



۸
۱
۱
۸
۸
۳
۵
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۵۱
۶۱
۸۱
۷۱
۶۱
۸۱
۱۸
۸۸
۸۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب منقولاتی از کتب فقهی

مؤلف

۱۷۸۹۶ شماره فهرست

مترجم

شماره قفسه

۲۰۹۰۶۱

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۱۷۸۹۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

کتاب منقولاتی از کتب فقهی

شماره ثبت کتاب

مؤلف

۱۷۸۹۶ شماره فهرست

مترجم

۲۰۹۰۶۱

شماره قفسه

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۱۷۸۹۶



له وفيه ذلك الكتاب وقال ابن

قال هم اهل الكتاب وقال ابن

او النبي به والذين يكفرون الذهب والفضة فان

قال اربعة الاثنا عشر وثمانون

منهم قال ابن جرير وابن جابر وابن جرير عن

منهم قالوا استخفوا الاثنا عشر من

الذهب والفضة لا يودي حتمها الاصلح له يوم

المقداد حسب الثمن حتى ياتي بين الناس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ما كنتم ولا كنتم في سنة تكفرون

بخطيئها في تاريخهم الاصلح له يوم

يسود يوم درهمه في يومه في يومه

في قومه في قومه في قومه في قومه

منهم قالوا استخفوا الاثنا عشر من

الذهب والفضة لا يودي حتمها الاصلح له يوم

المقداد حسب الثمن حتى ياتي بين الناس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ما كنتم ولا كنتم في سنة تكفرون

بخطيئها في تاريخهم الاصلح له يوم

يسود يوم درهمه في يومه في يومه

في قومه في قومه في قومه في قومه

منهم قالوا استخفوا الاثنا عشر من

الذهب والفضة لا يودي حتمها الاصلح له يوم

المقداد حسب الثمن حتى ياتي بين الناس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ما كنتم ولا كنتم في سنة تكفرون

بخطيئها في تاريخهم الاصلح له يوم

يسود يوم درهمه في يومه في يومه

في قومه في قومه في قومه في قومه

منهم قالوا استخفوا الاثنا عشر من

الذهب والفضة لا يودي حتمها الاصلح له يوم

المقداد حسب الثمن حتى ياتي بين الناس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ما كنتم ولا كنتم في سنة تكفرون

بخطيئها في تاريخهم الاصلح له يوم

يسود يوم درهمه في يومه في يومه

في قومه في قومه في قومه في قومه

منهم قالوا استخفوا الاثنا عشر من

الذهب والفضة لا يودي حتمها الاصلح له يوم

المقداد حسب الثمن حتى ياتي بين الناس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ما كنتم ولا كنتم في سنة تكفرون

بخطيئها في تاريخهم الاصلح له يوم

يسود يوم درهمه في يومه في يومه

في قومه في قومه في قومه في قومه

منهم قالوا استخفوا الاثنا عشر من

الذهب والفضة لا يودي حتمها الاصلح له يوم

المقداد حسب الثمن حتى ياتي بين الناس

سهم
ديهين
الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

الذرا

جليله
وحيثه
وقيل
فيها



من الفطر من يرب ما يخدمه ومن يرب نصف
 صاع وجاز منون بر على مسه له نصاب الزكوة وان
 يمد به حرم الصدق وحب الاخوية ونفقة
 القرب لنفسه وطفله فقير خادمه ملكا
 الكبير وطفه العتيق من ماله مختص وقابله
 ولو في عماله في ظاهره ولو في كفاه لغيره او في كفاه لغيره
 ما من كفي الحيط فالن شره او غيره اذ دعون استار لكن كل استار شرها
 باربعة من قبل ونصف متقال وعرفا سبعة من قبل فالنون شرها من واحد عشر
 استارا وثلاثة من قبل عرفا قيل من واثنا عشر استارا وثمانون متقال واربعة وثمانون
 زيادة دانق في كل استار عربي شمس الائمة فالن شرها مائة وثمانون متقالا
 حرمها مائة وثمانون متقالا ميه قوميدان صاع واوهشت رطل است

كدر طل من شرع استاي بار جهل استار سيدان يكن شرع جهار ونيم متقال
 ايداسه بار يوديس من صد وثمانون متقال بقم باون من جو صست دركار
 صوم
 صاع ولا يصح الصوم الابنية قال زوزا كان صحيفا مقبها
 فاسك قنوصام وان لم ينو ان فعل الاسك هو السقي في هذا الوقت فيقع عن الخلق
 عليه وان لم ينو كما اذا اوهب كالنصاب للفقير بعد الحول لغيره وان لم ينو ولنا
 ان السقي عليه هو صرف الاسك الذي لا يتعدى ذلك من وجود الميتة لكون الاسك واقعا
 عن الحقة السقي عليه وذلك بالنية في نصابه قال وجبت النية لثبوتهم وقال الله يصح بنية واحدة
 لان الله تعالى وجب الصوم باسم الشهادة شي واحد فاعلموا بضرورة الفطرة البالية ليجوز
 من الاداء فاعتد بها الشهادة بحق النية شيئا واحدا ولنا ان النية تعتبر للثبوت على حد
 كما في المحيط والهداية في الخواني صام رجل الماد انة لا شي عليه وان صب متعذرا
 عليه القضاء والمختار انة لا شي عليه مختصا به في كل روزة ودارد ويخصه بشي بويدي
 شرارة ودية وبرا مضرا سدا في اجاب في الخلاصة اذا دخل روح العطرية في الصائم
 وان لم يضر في الخواني ستم ورود روح العطرية الغالية للصائم في شهر رمضان لا يكون
 عند اهل السنة والجماعة لا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في شهر رمضان
 وهو صائم وقال بعض الروايف شم الورد وروح العطرية للصائم لانه يتوقى الوباء
 وشم الكافور كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء هذا كله يخالف ما
 اهل السنة والجماعة لهم الاطوار والرجوع في المعتاد خزنة الروايات
 نقلت من شرح مجموع والاصل فيها ان صناد الصوم يجعلون بوصول النبي الخروف شرح منطو
 اذا اكمل بعد الحج او غيره من غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل بعد ذلك متعذرا فعليه القضاء
 دون الكفارة محبط فصام شهره ما هو رمضان روزه فوضه وبيع رتبنا
 كند على ما يشر في ما يجز يك بلان داو كند يا جزي كما طبع مودم بلان مايل

بأستوفى وكفارت لازم أين مذهبها فذته ونزديك ستافعي فصا بور في كفا
نادر الفتاوى ولا بد أن يحفظ الصوم فان الكفار عند إبراهيم النبي صوم ثلثة
الآف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كما في الظلم شرح مولا
ناشمس الدين ان اكثر في رمضان ناسيا فظهور ان ذلك فطر فاك بعد عمل يجب الفضا
دون الكفارة عند أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد في حجب
الكفارة ايضا ان علم ان لم يفطر ومع ذلك اكل متمدا وكذا عند أبي حنيفة في
شرح سنن وكذا ان فعلت كذا فان درهم من الصدقة ويسير في ملكه الامامية
درهم لا يزوم غيرها ان الذر عا لا يملك لا يصح ولو نوصوم الا بضعف لاستعلاء
بالعيشة اظن لا يشي بهن ارضه ويضرب كالشيخ العاقلي في شهر رمضان شرح
مختار ولا يصح الا بقر لله تعالى من جنسها واجب كالسبح والتحميد وعبادة
المرضى وكفى البيت وشيخ الحارثه وبناد السجود وغيرها الاصل فيه ان يجاب العبد
باجاب الله تعالى اذ لا يبره على الايجاب ابتداء وانما صحت الاجابة في مثل ما أو
الله تعالى خصوصا للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية قال عليه السلام
لا نذر في معصية الله تعالى شرح مختار وصحة النذر قال الله علي صوم هذا
بفطر يوم العيدين وايام الترتيب ويقضي تلك الايام وعليه كفارة النبي ان نوب
اليمن ولو قال الله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه استكر الله واراد به اليمن
فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة المحسن ولا قضاء عليه ولو قال
بالفارسية ان يفلا شخص كرم جلد ابراهيم بك سال روزه ثم كرم يجب عليه صوم سنة
وان كان الصومي ان يجب عليه كفارة بمن خراب في الفتوى الامامية اذا قال في
ان اصوم عند ان سئد الله تعالى فيه قياس واستحسان في القياس لا يصح صايفا
لان الاستثناء اذ الحق بالكلام بطل ما قبله كما في الطلاق وغيره وفي الاستحسان

ان يصير صايفا لان قول استثناء الله ليس على وجه الاستثناء اعماره على وجه الاستثناء
بطلان التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره في الخواني اما الاططار الحق
اخيه المسلم ذكر في الفتاوى الكبير في حجب المنقط انه لو اصبح الرجل صايفا مطوعا
فخرج على اخ من اخوانه فالتج ان يفطر لا باس لان يفطر بارو حجه عليه السلام
ان قال من افطر الحق اخيه يكتب انواب الف يوم بصوم ومن قضى يوما مكانه كتب
له ثواب العتي يوم بصوم وفي البواقي في بارو رسول الله كيف ذلك قال لا اكرم اخاه و
من اكرم اخاه فكا ما يكرم الله تعالى من كرم الله تعالى في الله عز وجل ان يكرم
فتاوى صوفيه قيل ان كان صاحب العروة يرضى بمجرده وحبسه ولا ينادي بترك
الاططار لا يفطر وان كان ينادي يفطر ويقضي قال الامام الحلبي ان كان يتوق على
فرضه الفضا يفطره وعالمه في عين السهم والكان لا يتوق من نفسه الفضا لا يفطره
وهي هشام عن عماله ان الضيفه عن روه الحسن عن أبي حنيفة رها ان لا يكون
وهي الحله اما كان الاططار من الزوال فاما بعد الزوال فلا يتوق ان يفطر الا اذا كان
في ترك الاططار عنوف بالوالدين او باحدهما فتابه في الشريعة لو اصبح حيا لا يصد
صومه وكذا اذا توفي الفطره عن عم عليه في الجامع الصغير الخاني لو اصبح حيا جاز صوم
في الرضخ في البار الناس والثلاثين اذا حضر الصائم غسل الفنا به حتى يطلع الخمر لم يفسد صوم
عند قول سعيدي بن حبيب رضي الله عنه لا يجزى صوم قلنا ما قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه يصوم حينا من غير احتلام ثم صوم ذلك وذلك في رمضان
كثر العباد في فضل مما لا يفسد من ذكره رمضان اما قالت من غير احتلام
لمقر عليه السلام لا يصيب الاحتلام لانه من وساوس الشيطان وهو صلي الله عليه
وسلم يخبر من ذلك الخمر وسافي عما عنته الكرم في ربهها هاه رمضان بما عنت
كود بايزيد بن كود ومصنفه كود واستفتات بيارد ومجسده بنهاد در روز

غرضه نبأ كذا حوفاً أن نبوء كذا غرضه كرون روزه تباہ شود لوا در الفتاوی
اگر غسل کنته روزه دار نبوء آنچه در پی کند بکشد و اگر روزه دار بود انکست
خود تر خود را بتر کند و در پی کند حیره الفضا فی کتاب الطهارة و فی الصلاة
و من جامع فی ادون الفرج کالفتی زانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنی کفارة
عليه لا بغلام صورة کذا فی الانفع و فی الکبیر علی الصائم اذا عالج ذکوه فانه یجب علیه
القضیه و هو المختار لانه وجب الجماع معنی فتاوی چون رجل و لو اکل البزاق المختلط
بالدم فان کان الدم غالباً یفطر و الا سواء کان الدم مساوياً بالبزاق او اقل منه
لم یفطر جامع الصغیری و لو اتبع سلكه و طهرها بیده او خسته و طهرها بیده
او دخل اصبعه بثدیره او خرج بزاقه من الفم فی الرقی ولم یقطع و استلها لا یسند صو
قاصی حان در وقت و طهرها بیده است که کفایت خود را بیرون آورد بلب و
بعد از آن فرود روزه میسکند اما اگر از میان دهن فرود روزه نشکند
عمده الاسلام در معتقدان نیز آورده است که صائم بسلع لعاب غیره که کفو کان
صدیق روزه دار در بزاق غیره فرود آوردن محبوب او یا سندر و تره بسکند
و کفایت و حب آب و اگر غیر محریب است روزه بسکند و قضای واجب آید و کفایت
بی عمه لو استنم الخاط من انقر عملاً فحل خلفه لا یفسده لانه بمنزلة الرقی
یختلف ما لو اذخلم من حاج فیه کامل الفتاوی اذ ان الخاط الی اسی انقه و
لکن لم یظهر ثم جزمه فوصل الجعیرة لم یفسد و انما معمول فتاوی بی البیت امینه
و بی الخالصه و لو اتبع بیضه بقشرها او مایه بقشرها کفارة علیه و فی ظاهر
الروایه و لو غلب علی طهانه اکل بعد طلوع النجم الاضواء چون وجرا افطره و یصنأ
مرة بعد از بی بزاق او سه لاجل العصبه فعليه الكفارة زجره و كتب غیره نعم و الفتوی
یحاذک و یرایه الامصار فبته النجان لا یفسد الصوم سواء دخل او دخل بی حلفه

شرح

شرح مختصر جمیع الدین و لو اکل طیناً لند و اید علی الکفارة و علیه الفتن کاتوی
من الیه رمضان شهراً مستعداً یوم یقتله کامل و فی النافع المودة الی علیها صو
شهرین متتابعین فاذا افطرت بعدة الحیض لم یقطع التتابع چون وجعل
الدخان بفسد الصوم ان كان دخول الدخان فی فیه بالفسد قاصی عیاض
و الدخان من مسدات الصوم اکل داخل بالصدق متسوط فی حویر المجرط
او دخل عیار یا در لب کردی او دکان یاد و ذی او ذباب یا کسی حلقه در کروی
روزه دار روزه تباہ نشود و اما اگر فرود تباہ شود شرح مختصر و وضع
لغته فتذکره صائم فاتباعه قال بعضهم یلزمه الكفارة و قال بعضهم لا یلزمه الكفارة
شرح اورد و لو بل الخبث المختلط بالرقی ثم رده الی الفم کما هو المعتاد عند الفسول
فان لم یکن علیه رطوبة تنفصل فلا بأس و ان کان ابتلعها افطر لانه روزه الیه وقد
ابتلع بعد مفارقه المعدن و كذلك المودة اذا لبت اصبعها عند تعزله ثم ردتها
الی الفم حاوی و لا یفسد احترازاً عما اذا کان او حی السکین او او حی غیره اعتباره
و لو رد او حی المعی علیه او وطیت امره کوه او طارت ذبابة الجعیرة او دخل عیار
الطریق او غیره لم یفسد الجعیرة فانه لا یفسد و ان اسکن الاحتراز عن ذلك باطباق
الفم و احتساب مظنة لما فی الکلیف بذلك من اللسنة بل لو وقع فاه عمداً حی و حل القبا
حرفه فالاصح انه عنق حاوی و الامتناع عن الرجحان فیه و سعه فی الجملة بعد عدم الادل
و انما وصل بضره بقصیر منه فیفسد صومه مختلف اذا دخل ریحان او ذباب
او غبار من غیره صنع فی خلق الصائم لم یفطر و کما هو حرم و ان کان طاهر فتاوی
آیه و الدخان حرم کالزباب اما ریحان فی المنزلة و اکل ما یغذی حرم کما فی
الخصیق و رو حیض علی رضی الله عنه ان قال من نظر الجحرم ولم یسأ و لم یسأ و لم یسأ
لا یجر حلاله الطاهر اربعین یوماً من نظر الجحرم و استنهاه لا یجرح حلاله الطاهر

شرح

اربعين يوما من نظر الجحرام واستهارة سنة فذلك حال من بعد فحمة ظهر في
دخولنا الفقه عن الفقهاء في البيت والذبيحة فيفضل الصيام عن غيره من شيا الاحتلام و
الحجامة والسواك والادعاء والكل والتطيب والتي الذراع وموضع العلك ومن ذاق
شيا بلسانه او نظر الجرح امرة او قتل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا و
الانصار دون ريطا حصة بدوا او طعن في جوفه او اصابه سهم او استنقع
بالمار او ابتلع حبة دون الحص والذبحان والعضار وغيره الذي اذا حدث شئ في
حسب المتعين كذبة النوارل في الايضاح وان نوي في النهار قبل الزوال الجاز و
قال الشافعي لا يصح له ان يبيت من الليل ان الاستسكان بدون النية لا يكون صوما فاذا
خلاصه النهار عن النية خرج من ان يكون صوما والباقي لا يكون صوما بدون نية
وذلك الاستسكان في اول النهار غير متعين للفظ بل هو موقف على صيرورة صوما بنية
لان النية لا يتغير في جميع اليوم وهذا كما في صوم المقل فانه غير في الفصح مع النقل
لا يفسر فان في حق النية في الخواني در فتاوى حجت ميكونه كونه روزه ماه
ومضان عمل اخوود ان سدداد و ماه متعل و روزه بايزد اشتر و بنو آراد كرون
برده و طعام سنته مسكين و واجبت و خاوند كارنو انكاه بنوه را روزه
كفارت منع كند مجموع خاني و لو الكحل لم يقطر وان وحد طعمه في حلة وكا
ابراهيم الفتي يقول يكفه للصائم ان يكحل و ابن ابي ليلى كان يقول اذا وحد طعمه
في حلة فطره ونحن نقول لو وجد من الطعم في حلة ان الكحل لا عينيه كذا في عينها
الادوية المودة في صلح في حلة فمن على فبا من الغبار والذبحان ولبن وصل عين
الكحل للبا حلة فذلك من قبيل السام كاس من قبل المنا فان اذ ليس من العين الى الخلق
سفتنظر نظير الصائم نحو في الماء فيجذب الماء في كفه وذلك لا يضر لبا
في بيان الاحكام بنو ادم كفارة روزه و انبا استكر و روزه داشتن كرمولي في

او يبتد اذا كنت باطعام هدد و بناستد كذا العباد وعن نصير انه افقي بقصر
شهرين متتابعين في الجبانة اذا افطرا في رمضان فقبله البس الا وفي اعقاب
الرفة فقال نعم ولكن لو اصبحت في حقتهم بوجوب الاعتناق افطروا فلتبين يوما واعتق
رفته حرانة العبادي وقية اشارة الى ان السلطان وغيره في ذلك
سوا لكونه في القبا بوعن محمد بن سلام وفي الحرانة عن نصير بن يحيى انها اختلفا
بالصوم في الخبره وقال لا ناسرهم بالاعتناق فانهم ربما يفطرون ثم يعقرون
شرح مولانا شمس الدين في الايضاح بس لفرقة التي لها روح ان تصوم قويا
غير دانه لقد عليه السلام لا يحل امرة فوا من بالله واليوم الاخر ان تصوم صوما
تطوع الا باذن زوجها وان له عليه ما حق استنفا الوطي فكان له ان يمنع في
الخواني وفي مختصر الحرانة رجل نوي فطو عاقبته احبائه ان يفطر يفطر لفق
عليه السلام من افطروا فيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يكتب له ثواب
صوم الف يوم وفي الصحيح روي هشام عن محمد انه قال اذا دخل على امر له فسأله ان
يفطر باسان يفطر قالوا والصحيح انه بنظره في ذلك الحان صاحب الدعوة عن
بخصومه ولا يتاذي بترك الافطار يفطر ويقضي في الخواني في قول
الحسامية اذا صام في صوم البر و من غير كراهة وهو المختار وفيها من صام واصل
الصيام ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض سنا نحنا القول عليه السلام اياكم والجماع
والختار ان لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام ولم يفطر الايام المنهية
الخواني وقية ايضا في الواقتات الحسامية اذا جامع في النهار ناسيا تذكر
فدام على ذلك وجامع بالليل فطلع الخبر ودام على ذلك تغلبه الفضا وركه كفارة لانه تكل النية
لان الجماع واجب وقد يمكن التهمة بسبب الاول واذا اخلع ثم عاد فعليه الفضا والكفارة
في المسئلة جميعا وقية ايضا وفي الفنا وفي الطهيرة المرغنة غينا فيه ولو

عليه في ظنه انه الحبر يطوع الحبر لا فضا عليه في ظاهر الوايات ه وفيه ايضا وفي
الفتاوى في الظهور الموعود بنسبة رجل وصام في شهر رمضان كما يمكن ان يصلي قايما
بصوم ويصلي قاعدا مع العبادتين وفيه ايضا وفي الواقيات الحسامية
رجل قال الله علي ان اصوم اياما متتابعة فضاها سفره لم يجز لانه ادي الكامل بالثا^م
والواجب سفر فضاها متتابعة اجزاء لانه ادي الناصر بالكمال وفيه ايضا
وفيه ديوان رجل مريض في رمضان يوما وبوملا فافطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة
وفي الكفارة عليه والفتوى على الاول وهي الكفارة الصوم بافساد صوم شهر
رمضان بعصاره وكلا على التقديرين الكفارة واحدة فان الثانية لا تحب اوي تستقط
في الخلاف وهذا لم يكفر فاذا كثر الاكل في حله وتأخر وعنه بكفيه الاولى وفيه استعد
بانه بافساد رمضان كونه كثران كثر وعن محمد وقال كثر المشايخ الكفارة واحدة
وهو الصوم للتلذذ وقيل لعين الجوع بكنى واحدة الكفارة الزاهري تشمل التيمم
في الواقيات الحسامية رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصور فلم يفطر
وهو شبي شبيا فوجع اليمين لخل ذلك الشئ فاكل في منزله سبأ وخرج كان عليه الكفارة
لانه ما رجع ففطر رمضان سفره وكان مقبلا في الخوا وفيه ايضا في الفتاوى
السريرية رجل بوخ السفر في رمضان وهو صائم فقيل ان يخرج من العمر ان اكل
عليه الكفارة وفيه ايضا في التبايع ولو اكلت المرأة معتزلة حاضت وانفتت
في يومها ذلك فلا كفارة عليها وفيه ولو جامع امراته في شهر رمضان متعزلة ثم
في ذلك اليوم مرضا بجمع الاطوار سقطت عنه الكفارة عندنا بيننا يعلم
ان السفر ليس بعد ثمة اليوم الذي انشأ فيه السفر حتى لا يجز ان يفطر في هذا اليوم
بل في اليوم الذي بعده كثر في الغلظة وفيه منفرقات صوم الظهيرية ان الفسا فرائضه
يوم الفرج ولا يفطر يوم الدخول شرح مختصا لانا عبد العلي وحجته في ذلك

لاباس للصائم ان يستمتع في الماء ويصيب الماء على راسه وبيده ووجهه وان يتلف
بالثوب المبلول هو الخنار والاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صاب على راسه ماء
من سنة الفجر وهو صائم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان كان يبل الثوب ويتلفه وهو صائم
لانه ليس فيه تعرض الصوم على الفساد كثر العباد وعن النبي صلى الله عليه
الله انه يكره ان ياخذ الماء بيمينه ثم يجر او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلف به لان
فيه اظهار العجز في العبادة وعن ابن يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل
الثوب ويتلف به وهو الاستنزال سواء فاضي خان بوعد
الخير في المحتاج اليه فيفتن علم ان لو استعمل خمره بل هو صائم لم يفسد الصوم على النظر
قبل ان يمرض ثم لا يجز للخيار الا لا يجز خيرا او صال اليه صنعت مسج للفطر بل
يجز نصف النهار ويستخرج في الصنف قبل بكفيه امرته او غيره فقال هو كاذب وهو
بافسار ايام الشتاء صح انعب نفسه في شئ او عمل في اجرة العظمى فانظر كثر في الخلاء
ديه يوق فنية وان ابتلع بزارة الدهن في فيه او الخاط الذي يزل من راسه
الي الفم او دخل الثوب او الدخان او ريح العطر او دخل الثوب حلقه او ترطبت شفتا
ببؤرة عند الخلاء فابتلعه ولم يلمح او دوط جابفة او امة بؤرة ناس وكذا
صائم او غناب او نظير الامرة فانز او تكفر فاسمي ان لم واحتلم او جامع بهيمة ولم يبر
او كان بين اثنتان شئ فدخل حلقه وهو كاره او ناس او متعزلة او حاصله او دخل
الماء اذنه او صحن برنج وبقى البرج في جوفه او دخل السم في جوفه وخرج من الجانب
الاخر او كحل او نقبا قليلا قليلا اذا صح جنبنا او صب في احليله دهن او في
اذنه ماء لم يفسد صومه في جميع هذه الصور خزانه المفتي الحنفية
الجوازة التي بلغت الحروف والامة السنية التي بلغت ام الدرع شرح وقا
در متفرقات كثر او رده است كصائم ابتلع لعاب غيره كثر لو كان صليقة

الاكادوه دار بنان فربى وبرو اركان محبوب او باسن روزه بشكند وقضا وكفا
واجب الكى وكو غير محبوب دست روز بشكند وقضا واجب يك كفا رة في
عمرة الاسلام درم تخطي طيبى آورده است كه لعاب خود را بر او در بلب
و بعد از آن فرزند و زه نشكند فاما الكراميان دهن فرزند و زه نشكند
عمرة الاسلام ولو تقيتاه ملاه الفم اعظم بالا جمع عز تاشيه او
تقيا را الخرج ما في جوهره مستعد بالشكف حاله ملاه فبها يجيب لا يمكن ضبطه
الخرج كما مر في الطهارة وهذا عند الشافعيين واما عند محمد بن زفره فقد نسد
صومهم وان لم يلا الفم كما في الاختيار و ذكر في العبط لو تقيتاه قليلا فلبلا من بلاه
الفم من ارجح اذا فعله لغيره ويصح اذا فعل باختياره وفي نسخة الخرج مع جمع عند
عبد الجيوسف رحمه الله اذا كان بغير اختيار واحد يشتم الذين وان
صح الريعن للفقهي واليك كالحال والوضع والواجب والفتنساء وغيرهم او اقام السافر
عمات الصبح والفقير فذو امة ما فات اجب عليه ان يودي فدية ما فات
عنه من ايام الصائم كالقطرة عينها القيمة ان عاش بعد احوال كان حيا بعد الصحة
والاقامة بغيره اجب ما فات فلو في المرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا و
عاش بقى خمسة ايام بلا قضاء ادى وارتز فدية صوم خمسة ايام والابيض بعد
بقية بل اقل بغيرها اجب فدية بقية الصحة والاقامة الفوات فلو فات
خسة وعاش ثلثة فدي ثلثة فقط والطاوي وهم وقال انه حرم محمد واما
قولها فالوصية بخسة والاسبغيا في حرم الخلاف هكذا لو عاش اقل ما فات
فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وان فطر لم يصم صلا فكذا عند محمد
وقال عليه الوصية بكم ما فات والمتن ظاهر الرواية والصحيح والخلام مشعبي
لو قال المريض لم يصح فلا شيء عليه هذا لم يخفق الباس عنه والاقام عليه الفدية

للخروج

لكل يوم من الرض كامن الكما في وقال صاحب الجبل انه سقى الجبل حفظ جلا او ينبغي
ان يستغنى اللبام المنهية ما عاش لاسباب ان اداه الواجب لم يجر فيها وشروط
العدا على الوارث الا بصاة به بشرط وفقد وجوز الا بصاة من التقيين من الثلث
اخذت مالها ان كان له وارث واكثر الكا والمتبادر من هذا الكلام ان الا بصاة او
عليه الكمال مال كافي للثمة وغيرها وفدية كاصلة مكتوبة او لوجبة كالوترون السنة
فانها في سعة من التزك لصوم يوم او كدفية وقيل فدية صلوة يوم كصومها كان
مصر والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقبل بل اقل الا بصاة وعامة المبلغ
ما لو الولا ومعليه الضوي كما في الكمان والقياس ان لا يجز الفداء عن الصلوة و
البه ذهب الشيخ في فاضل ان والاستحسان ان يجز الفداء عنها اما بالصوم
فالورد النقص واما في الصلوة فلهن النقص ولذا قال محمد بن ابي حنيفة انها انشا الله تعالى
وفي الكلام رف بلانة ووطرية اذ هي باطاعة النفس وحذاء الشيطان عن ندم في
آخر عمره ووصي الفداء لم يجز لكن في رواية المستصفي دلالة على الاجزاء والجزء لولم
يوص بجزءها ويصح وارتجاز وقال محمد بن ابي حنيفة ان شاء الله تعالى وفي الراهي
فيلزمه جزء الصوم وفي التحقيق قبل الجزاء الصلوة ولا خلاف انه امر مستحسن يصلي به قوا
البه وينبغي ان يعزى قبل الرض وان جاز جده وكيفية ان يسقط من عمره اثنا
عشرة سنة ومن عمره اربعة عشر الباقي من العمر الى المسكين من ملكه دفعه وافر
الكان الثلث واذا بالقدية والاذن دفع اليه ما يملكه في قبضته ثم يقبضه من الدافع في قبضته
ثم يدفع اليه المسكين ثم وجم لوان ينبغي عمره وان لم يملك شيئا استغنى وارثه وينبغي
ان يقول للدافع للمسكين في كل مرة التي ادفعك مالها كذا الفدية صوم كذا الفلانة
ابن فلان ابن فلان المتوفى ومير المسكين فضيلة واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع
الى فقير جملة جاز ولم يشترط على العدة ولا المتدارك لكونه دفع اليه اقل من نصف صاع

لم يعتد به وبه يفتى كما في إيمان الصغرى شرح مولانا شمس الدين
ولو وطى بهيمة الخيول أربع من الحيوانات أو ميتة أو وهي في غير فرج كما إذا
فخذ أو قبل أو لمس أو لمس البشرة بلا حائل إن ارتد فمضى بالكفارة وقبل الكفارة
لو طى البهيمة وفي كلامه إشارة إلى أيضا وقتلته أو مستمة مع انزال من لم يقتل حتى
والجبان لو قبل بهيمة أو مس فرجها فانزل لم يقتل وهذا بخلاف الجبان الرجال
والجبان في التقبيل والمس سواد الجبان لو خرج بالشر لم يقتل وقيل لو خرج
فادفق بفسد ولو سبها من غير التوبة فانزل فسد إذا وجد جراحة اعضاها
والأفلا في الحيض والجبان لو استقى بالكف فسدها قول العامة وهو يباح ذلك
قالوا القضاء الشهيرة لا تقبل عليه السلام بالخ البر ملعون ولست كنهنا بريحان
إن لا ياتم كما في الكرماني شرح مولانا شمس الدين ولو فاء ملاذفة
فقد المستطاع على غيره وجهه لانه اما ان فاء واستقاء فالاول على ميتة اقتسام
اما الكان ملا الفم ودينه وكلاهما منهنه ثلثة اقتسام عاد ولم يعد وعاده ففي
ثلثة منها لا يفسد صومها إذا كان ملاذ الفم ولم يعد او دون ملاذ الفم وعفا
بفسد او لم يعد وفي واحد منها يفسد اجماعا فاء ملاذ الفم وعادة ثلثين خلاف
قال ملاذ الفم وعاد بفسد فاء مادون الفم وعاده وهذا في يوسف لا يفسد
لحمه رحمه الله وان استقا فذلك على ستة اقتسام استقاء ملاذ الفم ولم يعد وعاد
او عاده استقاء ملاذ الفم ولم يعد عاد بنفسه او عاده ففي الثلث الاول
يفسد اجماعا وفي الثلث الاخر خلاف فعند محمد يفسد وعند أبي يوسف لا يفسد و
هذا حاصل ما ذكره الشيخ مصنف شرح المنظومة في باب في أبي يوسف على ثلثة
قول محمد ولا قول فيه لا يفسد رحمه الله تعالى هو كذلك كما دونهها بيوت
دونه دارد و نیز سدر که در چهار تابستان ریح بین به پیشینه در زمستان شنبه

دیگر شنبه و مانند آن بحساب بلادر و ابود و اگر وقت رکعت که فلان روز
یا فلان ماه یا فلان سال و زده دارد اگر به پیشی بلادر و ابود در و ابود اگر کند
که دو شنبه همیشه روزه دارم دو شنبه ماه رمضان در نذر نیاید و احتیاط
فضا کردن از نفس و اگر در وعده و شنبه یک یا ایام تشریف بر قول درست و فضا
واجب نیاید همچون دو شنبه ماه رمضان و بر قول دیگر واجب است و اگر
زن باشد هر دو شنبه که در ایام حیض و نفاس افتد فضا باینکه در هیچ روز
مادر رمضان گروهی گفته اند که این را مان حیض و نفاس دو قیاست همچون روز
عدو و اگر دو ماه بیوسته روزه بروی واجب شود بنزدی کفارت پس
از آنکه روزه دو شنبه نذر کرده باشد هر دو شنبه که در آن دو ماه آید
قضا باینکه در روز دو ماه بیوسته پیش از آن واجب شده باشد که
نذر روزه دو شنبه کند گروهی گویند دو شنبه ای که در آن دو ماه اند
قضا باینکه در هیچ روز دو شنبه ماه رمضان و گروهی گویند قضا باینکه در
از هر آنکه با اختیار او واجب شده است و ماه رمضان بشروع واجب
شده است نه با اختیار و بی جواهر الحکام من فوائد القاضی
الامام الامامی فخره و اذا افطر رمضان مراد بکفنی کفارة و یحذ
و کذا فی افطر رمضان هو الصیحة و کفارة العید الصوم ولو کفر بالمال
بذن السید لم یجز فتاوی سرایج و بی کفارة الصوم
بالنساء و صوم شهر رمضان بعضا و کلا و علی التقیرین کفارة و احتی فان
الثانیة واجب او سقط علی الخلاف و هذا اذا لم یلغ فاد الکفر لاولی فلان
و عن یکنه الاولی و فی اشعار بان فساد رمضان کرم کفارتان کار و بی
محم و قال اکثر المشایخ کفارة واحدة و هو الصیحة للتداخل و قبل بغیر الجماع

يكفي واحد الخبز الزاهري وقال المغنبياني من كل شهره وامر بقوله كما في
 المدينة شرح مولانا شمس الدين استفتا اكر دوزه داري بوجوش
 بوبل روزه را مضربا سندان في الفتاوى الخداصة واذا دخل زبح العطر
 لا يضر **قاروي من الخواني** والعغان والغبار والروائح
 ونحوها لا يضر لعجم البلوي في رساله فضائل شهر رمضان للمام نجم
 الدين الزاهري **ودخورد وحمله ووزنه** رمضان يك كهارت بسنه
 است در آن كجاستي رجس خور الشمس رمضانين راجب زبي شتا
 في الاماني عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فالبغطر على عرفان لم يجل
 فراقا له في الشرح الاضطران يكون الفطور عرفان لم يجل فاعلي ما ظهور
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلاث تمرات او علي ثوب لم عنه النار
 وفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف في الماء وفي الشتاء
 على التمر كثر العباد **واذا دخل الغبار والارخان او طعم الادويه**
 حلقه لا يفسد صومه وكذا الدباب واذا دخل خلفه لا يفسد قلبه في المنابله اذا
 دخل جوفه لا يفسد صومه اشار الخليلي لو اذ دخل يفسد صومه وبه قال بعض الشيوخ
واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار
وتأخير السجود صحاح متواتر كما في فتح الباري وذكره الزاهري انه قال
من سنن الصوم الترخير وتعجيل الافطار ويستحب الافطار
قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عنده اللحم لك صحت ويكأسنت وعليك
وعلي زكك افطرت ولصوم العذس شهر رمضان نويت فاعفري ما قد
وما احوت شرح مولانا شمس الدين قبيل فصل الاعتكاف
في جوامع الفقهاء وقت المنية بعد غروب الشمس لانه لينة العذ ولو لم يزل

الغدير

الغدير لا تصح والشمه منه نية في الطوارئ اجمع وان ابتداء وقت المنية من
 حين تغرب الشمس في كل حال عند غروبها وقت نية صوم المعنى شرح اورد
 قوله استنبط بعد اربعة وعشرون عاما لما امد بلانها به بر حضرت جج النبي ومجي
 لم يزل له احيا لزم عدم به بديري وجود احيا وصلات صلوات كالكليات بوس
 قد منور ومشهد مطهر خلاصه موجودات كرفضات اموات والشفاعه
 حود اسقاط فومود اما بعد ميكون بدي كنيه حضرت باذي سيد علي بر سيد
 محمد البخاري كجوب اكثر انام ايام ودر ان طريق اسقاط مترو د بود ند
 و بطرف قوق هل دانش طريق ميغزو دند بنا بوان بعض اصحاب ازين
 بنه في بصنعت وازين كنيه كم استقامت استقامت غاوندند كه درين باب ازبان
 بنديان الوالا الباب رساله ايزبان روستن بيان فادسي استقامت ايهن تا
 ناخامه وعوام از عاين التهوران استقامت غاوندن ايهن همت كيه اها
 درستان جيو سطر في التحقيقات محققان نوشته سندن مشتمل بر مقت
 وخامه رسمه طريق وناميه سندن رساله بطريق تحقيق مقدمه انكه در
 كه روح از بلك مفاد وقت غايل باغسسال ميت و بر حخته كنه انك كيه كه دانا تويا
 بسايل اسقاط و زبان آور با سندن اسقاط كند نا جسي علم با فقر بر يقصير
 كند و اين اسقاط كردن از هر كس واقع شود انكس مترع است و با وجود نبرع
 يعنى عدم وجود اسقاط كردن بروج في ميه با اسقاط كردن وبى ساقط
 ميشود مگر انكه كه ميت در وقت عرض عارضه وصيت كرده با سندن بورت
 كه بر اينشان درين حين واجب ميشود و همچنين است اگر غير ورته بيكانه را
 وصي سازد پس اگر اين ورته با وصي اسقاط كند بهتر با سندن بواسطه وصيت
 كردن با وصي كردن اهل بر اينشان اسقاط كردن واجب سندن بود ان واجب

١٧

قوله الاستقامه

از ایشان ساقط میشود و ایضا ترک خالی از حق غیر مستوفی و ایضا
 باقیان قدیمیت ساقط میشود که اگر غیر ایشان دیگر ساقط کند بوسیله
 تبعی علی در سقوط قدیمیت خلاصه
 قدیمیت هست و معولی نیست اما انما این عصر بر آنست که مناسب نیست
 که هر کس بعد از غرض عارضه و صیبت کند باسقاط کردن تا سقوط قدیم
 آنکس باقیان واقع شود و بعضی بر آن میفرمودند که طریق خیر نیست که بعد
 از غرض مرض و صیبت بکنیم باسقاط کردن بجهت آنکه قدیمیت که واجب است
 بر من باقیان ساقط شود باسقاط کردن پوشیده نماید که در تصدیق شرح
 نافع در اول و جای آورده در معنی اکرم الاکرمین آنکه با وجود آنکه
 کسی صیغ طاعت را بقصد ترک کرد یا که بعد از موت او اسقاط کنند صیغ طاعت
 آنکه میت ساقط میشود بلفظ الله سبحانه و تعالی بر آنکه اکرم الاکرمین است
 بعد از آنکه اینچنین کسی مصححی که در ملک و باستاند یا ملک دیگری باستاند که با او خشن
 تمام باستاند این مصحف با ناقص و او قبول و فیض در همان مجلس کند و اسقاط
 باین مصحف کند زیرا که آنچه اسقاط است آنست که کندم واقع شود اما
 چون همه خلاصه بود این مقدار کمتر میسر نمیشود و از هیچ کس نشنیدم که باین
 طریق اسقاط کرده باستاند غیر از ورثه حضرت حواجه اجور حواجه ناصر الدین
 عمید الله رحمه الله که بجهت آنحضرت اینچنین اسقاط کرده اند پس چون اکثر
 مردم از حقیقت اسقاط که کندم باستاند عاجز بودند علمای مجید در رفع قدیم کرده
 اند و مصحف را بجهت آن اختیار نموده اند که او را هر چند بوسیله انعیین کنند
 میاورد بنا بر آنکه در کمال شرف است بجهت آنکه اگر مرده نارسیده باستاند خود
 دختر یا پسر خواه بیکر باسقاط احتیاج ندارد و اگر در سینه باستاند پس
 مرده

مردم باستاند و او زده سال و گذارد و اگر مرده زن باستاند نه سال و گذارد
 و از بقیه بجز او اسقاط قدیم کند چنانکه علماء در حد بلوغ مرد و زن اختلاف کرده
 اند چنانکه
 بخت بود هفتده هزده این - بر منی صاحبین بود هر دو با زنده - ادنی مدتی
 مد که تواند بلوغ شدن در دختران نه است و در پسران دوازده - اما در باب
 اسقاط عمل بر آن علیه الرحمه و الوضوان و کبابو معنیان بلکه فاضل بخاری
 این است که مد که است و اما هر چه غیر این مد که است چنانچه در هر مردان هزده
 سال و در زنان هفده سال را میگذاردند از احتیاط و راست و از عمل محققان
 صحیح **طریق اول** آنکه از این مقام معلوم میشود بد آنکه هیچ از علماء و محققان بلکه
 فاضل بخاری در جای حاضر بودند که مردی سی و چهار سال مرده بود باین
 فرمودند که شمان اسقاط یکسند فقیر کنه و ارت بود بقی و نه وصی و اسقاط بر فقیر
 واجب نبود و مرد و فقی که غسل میت را بر بخت گذارند اسقاط کردن باین
 که دوازده سال را بجهت اقل مدت بلوغ گذاشتم و مدت بیست و دو سال بگذرد
 بچهار مستحق اسقاط کردن بجهت قدیمیت هر سال عدالت و بیست من کند بودن
 بزرگ بلکه فاضل بخاری باین طریق که شخصی مصحفی است در حضور این عزیزان
 بنیختند و من قبول و فیض در هر مجلس کرد و همین مصحف را بخی کندم
 و در و امر دیگر در نظر ایشان اول بیک مستحق بی و حتم بعد از هر دو صلوات کندم
 بر صاحبی کشته ای که باین بخت گذارند بزرگ بلکه فاضل بخاری او آن
 و آن مستحق آن مصحف را از من خرید مقدار ملک و کندم و بعد اسقاط کرد
 باین طوری که گفتیم بهما مستحق که مصحف را از من خرید بود که بجهت قدیمیت
 بیست سال و نیم از صلوات و صیامان و نذرات و سجده تلاوت و آنچه برین میت

فلان بن فلان صبر فرض یا واجب بود لایفندی ساقط میشود و حالا از ادا
آن عاجز است که بوزن بزرگ بلده فاخره بخارا مقدار هزار و صد من گندم
نوبی ماهی کشت اقیاب یافته پاکیزه اعیان میشود این هزار و صد من گندم ^{موصوفه}
مذکوره هجدهای مصحف که در زمانه نو دارم بنویختیم جهت فزاید این فوائت
بچهار ساله و نیم مذکور قبول کردم آن مستحق در مقابل من که اسقاط میکردم
گفت که قبول کردم و بعد از این مستحق این مصحف را بمن بخشید و قبضه و قیام
در مجلس کردم و بعد از آن مستحق در کوفه هجدهای همین طریق مذکور نام میت و نام پدر
او را ذکر کرده اسقاط کردم تا اسقاط فزاید نیست و در سال تمام شد و هر علمای
و محققان که حاضر بودند این اسقاط کردن فقیر را تحسین کردند و خواطر عوام
برین طریق فرار دادند بجهت پوشیده ماندن که مجموع اسقاط میتواند که بیکس
واقع شود یا زیاد و میتواند که بیکبار اسقاط کند یا بتکوار بعد معلوم بود
که هرگاه اسقاط کردن تمام شد آنچه از آن که حاضر ساخته اند بجهت
اسقاطان تصدق نیست غیر اسقاط از در میان فقر قسمت غایب بود از
آنکه ^{مترجم} بنام سازند و ملاحظه کنند که حق نارسیده و غیره بی وجه شرع بان مخلو
نباشد اما آن جمعی که اسقاط بر ایشان واقع شده و ایشان قبول نداد یا نمود
اند ایشان نیز بیشتر مخطوط کرده اند انصاف در آنست و هر این فقر و اسقاط
کننده یکدیگر را بجهل کنند و ادبیکدیگر جدا شوند که با احتیاط افر نیست بعد
پوشیده ماند که در هر یک از این دو طریق هر یک که مذکور خواهد شد جانب این فقیر
مقتول یا زیاد است و ملاحظه انصاف باینکه در **طریق دوم** آنکه علمای و محققان
خرسان با غایت بان عمل نموده اند پوشیده ماند که ایشان بیکویند که مصحفی که در
مذکور است اسقاط کننده بر دست خود بگیرد و ملاحظه کند که در برابر آنرا چند

مخزن در بخاریها با مستحق فرد بیشتر که از زیاده فرد ستار کرده است
با آنکه خزینه دانسته زیاده خردی قریب دادن فرد شده اما عمل بلده فاخره
بخارا میکنند که اگر مستحق مصحف و مقدار گندم مذکور خردی قریب دانی
فرد شده بوضاحت خود مگر نیست پوشیده ماند که این سخن علامه خراسانی
که مصحف را مستحق با آنکه دانسته زیاده خرد مگر و هست حال اما است
زیرا که مثلا گال کتابی که همان یک تنگ باشد بصد تنگ خرد دانسته بجهت
آنکه فی الحال شخصی در کار دارد و غیر ازین بیدان میشود و خردیل آن بی شمار
بی آنکه فروشنده خردی را تقویت کند و قریب بود این بیع مگر و نیست و علمای
بخارا بر این خلاف آنکه فروشنده خردی در قریب ده در این چنین مکتوب است
بی تنگ و این نظریه سده که مصحف را آن به انبساط و اسقاط کردن بطول بخارا
باید که باره از استیاء نفسیه در آن مجلس حاضر سازند مثل فلا و قرقه و جواهر و فقه
و اسقاط کننده مجموع این اشیا را با مصحف مستحق فریشت بقیمت عدل از گندم
و تسلیم کند و آن گندم بجای مصحف و غیر این که در مستحق وارد بجهت فزاید نیست
بمستحق مذکور بخشند بجا صورت که در طریق اول تعیین کرده شد و مستحق در
عالمجلس قبول کند و مصحف و آنچه خردی و آنچه خردی است با اسقاط کنند بجهت
و اسقاط کننده قبول و قبضه آن کند در همان مجلس و همین طریق عمل نمایند
خواه مستحق یکی باشد خواه زیاده خواه یک ساله اسقاط کند و خواه مجموع
سالها را بیکبار اسقاط کند اما گندی که اسقاط میباشد که در هر سال مقدار ^{است}
من گندم موصوفه میشود بوزن بزرگ بلده فاخره بخارا بطوریکه در نظر
اول مذکور شد و در حاتم آن موصوفی خریم آورد ایشان الله تعالی
که خانه بدل خواه واقع شود **طریق سوم** آنکه از این خرد شین بودم و دانش

عروايشان معتقد طريق ايشان بودند و صورت اين نظر آنست که ^{مستحق} ^{مستحق} که در مقدمه ملوک و سلاطین است خود کبر و عسکر و کبر کرده ساله قديم صلوة و صيامان و آنچه برين ميبست فلان بن فلان فرض يا واجب بود که بغير ميسر ساقط ميشود و حال از ادا آن عاجز است بوزن بزرگ بلکه فاخره بخارا مقدار دو هزار و هفت صد و سي و دو و نيم ^{کند} نيز ماهي کشت آب يافته خشک يا کينه اخلي ميشود اين مصحف را که جهاي آن بکنم ز ياد برين مقدار کتم ملوک ميشود و عوض آن مقدار کتم موضوعه مکتوبه بتوجه خستندم تو قبول کردی مستحق که خدا قبول کردم و فيض شرعي کند در هر مجلس اسقاط کند اين مصحف را با اين اسقاط کند بخستند در هر مجلس و اسقاط کند اين مصحف را قبول کند و کبر و بجهت هر طريقي عسکر همان ديگر اسقاط کند تا اسقاط تمام شود خواه بکساله را اسقاط کند خواه بزياده که طريق همين است اما بايد آنست که هر سال مقدار دو نوبت و هفتاد و سه من و ده سب کتم ميشود و بيان آن تفصيل در جاي خواهد واقع شد انشاء الله تعالى **فصل** پوشيده نمايد که اگر مرده مرد يا غار وروده همه عمرش حساب کند غير از ايام و صرع که از اسقاط غار وروده اعتبار کرده اند و غير از ايام عدم بلوغ و اگر مرده زن باشد غار وروده تمام عمر را حساب کند غير از ايام نارسيدگي و ديوانگي و صرع مذکور و ايام حبيض بجز بد آنکه در هر شبانه روزي شش وقت نماز است بجز نماز و تو در هر ساله سير روز بايست و در روز روزه است و هر بگازين شش نماز و هر يك روز روزه ماه رمضان داد و من شرع کتم قديم ميباشد داد و بگازين شرع صد و هفتاد و هشتاد و من شرع سب صفا و شصت متقال است و دو نيم سب بدله فاخره بخارا اسبصد و دو ورده متقالست پس دو من شرع بسک بدله مکتوبه دو نيم سب

و نيم چهار تک و نيمه يفته نيم چهار تک بسب چهار تک متقال ک ميشود پس قديم غار وروده بکساله مرد وزن که مدت سبصد و شصت و زاست و ايام و ايام حبيض و فاسخ جنون و صرع که در آن ايام چيزي فرض نيست چنان فرض ميسم که در هر چيزي فرض است در هر کجا که اين ايام را خارج اعتبار ميسم ميباشد چيزي باسند که هر نيمي در ماهي چند روز حبيض ميباشد و چند روز حبيض و صرع در مردان و زنان واقع ميشود و حال آنکه حيزم نبست و ضبط آن در غايب اشکال است پس بجهت قديم هر ساله مرد وزن که مدت سبصد و شصت روز است مقدار صد و شصت و نيم کلام موضوعه به پنج روز و نيم سب کبر بوزن بزرگ بدله مذکور و دو نيم سب و دو نيم سب و ديگر بوزن بزرگ بدله مذکور بزياده ستا حيزم نادر است من کتم بوزن ملوک شود بجهت قديم فاطمي که غير غار وروده يا اسب بدله تلاوت و حجاب عطسه و حجاب سلام و غير اينها که ترک شده باسند و الهاد وقت معلوم نباشد و نتوان دانستن که هر ساله چند بزرگ شده و قديم آن چيست غايبش آنکه بجهت احتياط تخفيا چيزي زياده ميسازند که اگر واقع شده باسند و قديم داده نشده باسند ندارد آن شود چنانکه رسم و قاعده شده که بجهت هر کس اسقاط ميسند بآنکه غار وروده بلکه همه صاعه اصلا از وي ترک نشده باسند و اين مقرره است که احتياط است و بجهت احتيال آنکه متاثيرا ترک شده باسند و اين مقرره است متاثيرا مرد و صوبه در غار وروده و في نقصاني رفتن باسند و چنان مياخذند که فرائض و واجبات بلکه جميع طاعات از وي ترک شده بجهت احتياط از همه ادايي قديم ميسند و بظرف نظر بقر اول و دوم است که قديم هر ساله مقدار دو نوبت من کتم اعتبار کرده اند و اما بقره طريق سبوم قديم هر ساله مقدار

دویست و هفتاد و سه من و دو سیر کنتم اعتبار کردانی و برین نقل در پنج
بروزی غار و روزی زیاد کرده اند بجهت احتیاط مقدار شصت صد و
وین و دو نیم سیر است که بر بالای صد و شصت و پنج من بر پنج دو و نیم
که نهادند سقو هفت ترک بعضی طاعت که غیر غار و روز است مثل مسجد
تلاوت که یکبار صد که رسیده هدا بر پیشینه غار که هر طاعت منزه که غیر
غار و روز است اگر مثل مسجد تلاوت و جواب سلام و جواب عظم و غار
جنازه باشد پس اگر کسی ترک کند و بعد از ترک بشان شود گفته اند که آن
نصیحت کند من بگو و بی دست از امانالکنتم یا فلسی یا کنتم یا ریحانی یا کوا
آن طاعت که غیر غار و روز است مثل هونیه صدقه خطر باشد اگر چه معلوم
است که دو من شرع است از من کنتم و چهار من شرع است از من کنتم و هر ما
اما معلوم نیست زکوة چند وقت واجب شده یا نبوده و اگر چه واجب بود
این معلوم باشد اما معلوم نیست که بر هر کس چند وقت واجب بوده است
و اگر آن طاعت که غیر غار و روز است مثل زکوة نبوده باشد اول معلوم
نیست که بر هر میت زکوة واجب بوده است یا نه و اگر چه واجب بود
بر کسی معلوم شده باشد اما بر معلوم نیست زکوة چند وقت واجب بوده
و از چند جنس واجب بوده پس بر این بر این و مجموع این طاعتها عظیمنا
چیزهای زکوة تعیین کرده شد بل و طریق چنانکه در طریق اول و دوم بین
و مذکور شد خلاف آنکه شخصی باشد مالدار که مال و بسیا روی و بیشمار که
در برین کنیم اسقاط زیاده برین در مقدار مذکور مناسب حال و مقام
میباشد زیرا که زکوة و صدقه متروکه آنکس زیاده برین میشود والله اعلم
تسب الوساله بعون و حسن توفیقہ بوشیخ محمد غازی که حضرت

خواجه ناصر الدین عبدالله رحمہ اللہ تعالیٰ بعد از آخر حیات یکبار بخیرالاسقاط مقدار
هزده هزار من کنتم بقول قسمت شوموده اند بولا خود بولا بت که مقدار و مکرور
کنتم را از انبارها تسلیم فقیران را بجا برد و بعد از قسمت خدمت مولانا لطف الله
با حضرت عرض کرده اند که اسقاط بعد از مردن میباید آنحضرت فرموده اند که قبل
از قسمت چون این مسئله را بگفتند ایشان گفته اند که خواستیم که منع چیزی
از ما واقع نشود و بعد آنحضرت بفرموده خود وصیت کرده اند که بعد از نقل
آنحضرت اسقاط کنند مقدار هزده هزار من کنتم پس از آن مقدار هزده هزار
من کنتم اسقاط کرده اند بطریق که مذکور شد والله اعلم
الله تعالیٰ بقرآن کریم و اعلم ان شرعہ الاعتناف نزلت بالکتاب والسننہ والاجماع
اما الکتاب فقوله تعالیٰ لا تقبلوا منکم عاقبون فی الساجد و اما السننہ فادوات
عائستہ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف للعشر الاوّل
والاخر من شهر رمضان فلم یعتکف علیاً فلما کان العام القیل اعتکف
عشرین یوما و اما الاجماع الامة اجتمعت علی الخاقین من لادف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الی یومنا هذا ثم اختلف فی وصفه قال ابو الحسن القدر
وهو مستحب و فی شرح ابی بکر خرمزاده انه سنه مکره و فی شرح الخواص
۲ سنه کایا تم تا رکها و قبل انه سنت علی الکفایه حیث لو ترک اصل البدن باسهم
یلتحتم الاسماء والا فلا و فی الهدایه الصحیحانه سنه مکره لان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم و اطیب علیہ فی العشر الاخر من رمضان والمواطبة دلیل السننہ
اعتکاف و اقل المدة الاعتکاف الواجب لصدقه اقل یوم کا فی عماده
المکذوبات لکن فی البحر المحیط عن کثر الراوی و خزانه الایمان اقل یوم
عند اکثر من نصف یوم عند ابو یوسف رحمہ اللہ سماعه عن محمد رحمہ اللہ

در باطن و جو انب مکتوب
نو نوشته ارسال فرموده اند

فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام لم يصح عنه خلافها كما في
 الواجب **لا تشمل الدين** وفي الكافي وغيره **واقل المعتكف على**
 ظاهر الرواية وهو قول ابو يوسف ومحمد بن الله يكون ساعة خيرا اذا دخل
 المسجد بنية فهو معتكف ما قام وجعل هذه الرواية في شرح مبسوط وشرح
 الطحاوي وفيها وجوبها في غير ايامها والذخيرة ظاهر الرواية علمنا الثلثة وفي
 المنظومة **ومجمع البحرين جعل للمعتكف الله وامد نصيب ابو يوسف رحمه الله**
فما اكثر اليوم لا يفي حكم الكل فصيح الدين سنة موكرة مطلقا
 وفيه في الشهر الاخير من رمضان واماميه فمستحب كما في بيان الاحكام و
 قيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بقية الايام او قيل سنة لا ياقم فاذكره وقيل
 مستحب كما في الزهرري والصحيح الثاني لمواظبة على الله عليه وسلم على ذلك
 وقضاه في شوال حين ترك في المصبرات والكلام مسير الجبان اقل من هذه الايام
 ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه ان يوم فعي الا لا يقضي اذا افسس وعي الثاني
 يقضي لان اعتكاف التقليل اذ اقام والي ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية
 كما في النجاشية والبيان يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والبيان يجوز في كل مسجد
 ومن ابو يوسف يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي وفيه اجاب الي انه لا يجوز في
 ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب **شرح تنقيح الدين**
 ويجوز للمعتكف ان يخرج لاجابة السطان ومولا بل منه ثم يرجع اذا فرغ سعيه
 ويجوز له ان يخرج الي نكاح استيا اذا شرط في فعدة الاعتكاف احدهما عيا
 الرضيع والثاني اتباع الجنائز والثالث حضور مجلس العلم وروى عن علي رضي
 الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المصنوع ويتبع الجنائز وبما راهله بالحاج
 وهو قائم وس **وتنقل الفتاوى** الكلام المباح من حديث الدنيا
 حوز في

يجوز في المساجد والكنائس ان يستغيبوا الله تعالى خزانة الفتاوى
 في كراهية في باب احكام المساجد فان خرج ساعة في حقايق المنظومة السأ
 في لسان الفقهاء اسم في من الزمان فعلى هذا لو خرج بعد ان ما يطلق عليه الرومان
 بلا عذر فسد سواء كان عامدا او ناسيا كما في الكفاية وغيره ومن الاعتذار
 ان حصل لم المسجد واخراج السلطان او الغريم وهذا عند ابو يوسف وهو المختار
 كما في خزنة المفتبين وعندهم لا يبطل حجة لا يكون المكث اكثر النهار كذا في اكثر النسخ
 وفي المبسوط اكثر من يوم وليلة واكثر قول ابو يوسف رحمه الله اقبس ويجوز لنا
 وقولها اوسع والمفهوم من الحديث والخلاصة ان المعتكف على وجهها وفي
 المحيط والذخيرة فدين بالواجب واما في المعتكف فلا بأس بالخرج بعد الزوال وغير
 عن ساعة او اكثر بالاتفاق في ظاهر الرواية **شرح وقاية مولانا شمس الدين**
وفي شرح ابو ذر يجوز الاكل والشرب والنوم في المسجد بحيث لا يتلف
في الكراهية وللمعتكف الخروج للمسوية والاجتماع ذاهري باولا باس
 للملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منع صح وباتم ولو اعتكف المكاتب
 اذن سيد صح وليس للمولى منع والمراعاة ان يعتكف باذن زوجته ولو منعها
 بعد ما اذن لها **الاصح خلاصه** والايمان يعتكف في رمضان عشر
 ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع فان اراد ان يعتكف اقبل من سبعة
 ايام يعتكف في مسجد رحمة وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في كل مسجد
 والمواة كالحج الا انها تعتكف في المسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر
 الرواية وعن النبي حنيفة رحمه الله ان ساءت تعتكف في مسجد بيتها وان ساءت
 في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد غيرها ومسي رحمة افضل

من السعي للجامع ولا تعقل في بيتها في غير مسجد مخلصه وفي منجيا
الرجائي لابس للعرب وغيره ولصاحب الوردان بنام في السجدة في الصحيح مؤلفه
وليس للمع منعه ومن العلماء من قال ان كان معتكفا فلا يابس ولا فركان لم يكره
له دار وكان كره والاحسن والا فضل ان يتزوج عن منزله فلا ينام غرفته
الكرهية مجزز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فلا منعه
خرانه وفي التجسس وبكره كلام والمضبول والشقبي والمضمونه
في المسجد قائدا في ركه في جامع البرهان في الجلبوس في السعي المعكف
ما دون شرع لان اهل الصفة كانوا يلازمون السعي وكان ينامون ويتحدثون
ولصل الحيل لاجب منعه قائدا في ركه وياكل ويترب ويذاق ويطيب
ويشرب ويتزوج ويخلع ويبيع ويشترى في الحاجة الاصلية لا للتجارة فانه مكروه
فيه اجبة السعي بلا احصاء مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا في الهداية وفيه
اشارة الى انه لا يابس به عند بعض والحيانه لابس باحضار الفتن لا يفعل هذا الاقفا
في غيره اجبة المعتكف فانه مكروه في الاضرب بغيره النوم فيه ولو مقبلا
مضطجعا جرحه الى القبلة شرح شمس الدين لا غيره الجنب المعتكف
فانه يكره منه هذه الافعال في الوساخية في كتاب الكراهية واذا ان يفعل
فذلك ينجي ان ينوي الاعتكاف فيدخل في ذلك الله تعالى تعد بقدر ما نوي او
ثم يفعل ما شاء شرح وقاية صحيح الدين الاعتكاف سنة مؤكدة
لان عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة
لان توفاه الله تعالى قال الازهري رحمه الله عجب من الناس كيف يفرقون
الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل التيز ويتركه وما ترك
الاعتكاف حتى يقضى شرح اورد وفيها وصعد الميزنة الكتاب فيها

في السعي لا يفسد اعتكافه وان كان باها خارج السعي كذلك وقال بعضهم هذا
في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا القول الخلفي
الكل في الخواني في الفتاوى والظهيرية ولا يابس للمكوكان يعتكف
بان سببه والمودة واذن زوجات الامتاع لحق الولي والزوج وكان يكون
ان يقع ويكون شيئا في الخلاصة ولو اذن له ثم منع باثم فيه وليس للزوج ان
يمنعها فان منعها لا يصح منعه اياها جرم المنع والنهي في العبد بعد الاذن ولم
يجز في حق المودة وجه العرف بينهما انما اذن لها فكما منعتة نفسها فملك
فلا يصح منعها بعد ذلك بخلاف الملوكة لانه ليس من اهل التملك فيصح نهيها
في الخواني في الفتاوى السراجية اذا اد ايجاب الاعتكاف ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكتب لاجب بالنية في الخواني رب ايجاب الاعتكاف
يلو بلسانه ولا يكتب في وجوبه بنية بقلبه ثم الفتاوى بان قال الله
عيا ان اعتكف اربعين يوما مثلا فصحيح الدين في الافضل وان نذر
اعتكاف يوم فدخل المسجد قبل طلوع الفجر وقام فيه الى ان تغرب الشمس جاز
لان اليوم عبارة عن يسائر النهار وان نذر اعتكاف ليلة لم يلزم نفي لان الاعتكاف
فيها وجبها لا يصح لانعدام الصوم وان نوي الصوم معها لم يصح بنية لان النية
الوحدة لا تتضمن ذكر اليوم في الخواني الاعتكاف الفتاوى في غير الصوم
وهو غير معتد شرح والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم فتاوى شرح
ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الواجب
الاتي فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طوبى الاستفهام لست طما
اي افراة وفيه زمالي انه تعريف اعتكاف الذكر وما تعريف الاتي فسياسة
والحيان الصوم شرط او ركن كما في الحقة والصوم مشامل لغير الفرض ففي

المصارع من الصوم الواجب على نادر العتكاف وفي الخبر انه لو قال بغير صوم
 لم يصح مع الصوم والحي ان لا يصح النذر باعكاف الليل وغيره في يوسف رحمه
 الله بنحو فان عمر رضي الله عنه نظر في الجاهلية اعكاف ليلة واذا مره عليه
 السلام بايقاب كافي النظم **شمس الدين كتاب الحج**
 في الفتاوى السراجية للحج الا يجب الامراء في العمرة ان سببه البيت وانه لا يتكرر
 في الدنيا **والعلم انه ان كفر عمادا باله بطل جميع طلعاته**
 طم بزم القضاء الحج فان نسبة العمل له لنسبة الوقت الى الصلوة وقد
 ابطالوا الوقت بان دخل بطل معاصيه قال كثير من المحققين ان العمل بطل
 كافي الترتيب **شرح مولانا شمس الدين القفصاني على الفقه الكبير في**
 في تعريف الفرض **در منظوم در باب امام زفر و مشافعي رحمه الله**
 اورده است اوستما في نماز فرضيه در وقت كذا در پيس از ان مرتد
 نغود بالله بس سابقه بار مسلمان شد هنوز وقت نماز پيرون نرفته است
 ان نماز كرده باطل شود نوزيك علماء ثلثه رحمه الله وجون وقت باقى است
 باز كرده نوزيك امام شافعي رحمه الله باطل شود و اگر چه وقت باقى است باز
 نكرده اند و باقى است **ومن يصلي الفرض ثم يرتد في وقته وفيه تاب لم يعد**
 في غيب الصلوة موضعها كتاب الصلوة وليكن كتب ههنا للاسب
حج الغير افضل من حج الفقير لانه يوجب الفقير الفرض من مكة وقيل ذلك متطوع في
 دهانه وقضيله الفرض افضل من فضله المتطوع **قيمة سبيل الكعبة**
 عن كايح خوفا من القرامطه فقال ما سلمت الياديه من الافاق وقال ابو الليث
 النكان الغالب في الطريق السلامة وجب الحج والنكان خلاف ذلك لم يوجب عليه
 الاعتماد ولو كان الطريق بحجر الجبب الحج ولو كان فخر السجون والقرات

يجب وقال الكماي النكان الغالب في الجاهلية من موضع جرت العادة بركوبه
 يجب **شرح شهابي على المختصر في الحج** مع من الطريق ابي مع طن مزين
 الحج ان طريقه آمن العصبان والفتل وغيره فان علم انه لم يأس غاليا بحجر تاخيل
 كافي للحجر الا ترى ان ابا بكر لم يرف خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لصحابه **دد**
 فقلوا نكبت مسعرايه كبريه في مرحلة فزوه وفي واقعات الناطق ان قيل
 بعض الحاج عدته ترك الحج وعن ابي القاسم السفار يبيع قال استكث في سقوط
 الحج عن النساء وانما اشكرك الرجال واقفي ابوبكر الحصان بعد ادايه سقط
 عن الرجال ايضا كثره الاخطار وبع ابي ابي والتمجاني الصغير حتى ازم و
 ابو الفضل الكماي الغريسان كافي في الاهدى وقال عبد الله التلمجي ليس بالحج
 الغريسان من كذا سنة وقال ابو القاسم الصقار لا يوجب الحج فرضا منذ عشرين
 سنة والبيادية عندي دار من دور الحروب ومثله قال ابو بكر الكساف في
 سنة وعشرين وثلاثمائة فكيف في زماننا قيل انها لو ادلكا لانه يتوصل الي
 الحج الا بالرشوة فيكون مسببا المعصية ومثي بول الامر ليهن برتفع الظا
 كما في المعصيات وفاضي خان وغيره لكن في المنية لا يمنع عن الحج بالمس لان لا
 يخولوا فله عن ذلك فلما سقط الحج عن ذلك ارتفع العمل لقوله تعالى والله على الشا
 حح البيت فالاعتماد على ما قاله الفقهاء ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق ففرض
 والاضاقت **شرح مولانا شمس الدين القفصاني على المختصر** وعن
 عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعالمة عشيته با
 فاجيب اليه عن عقرت لهم خلاف الظاهر فاني اخذ للمطلوم منه قال ابي ريت
 ان شئت اعطيت المطلوم من الجنة وعقرت للظالم فلم يجب عشيته فلما
 اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب اليه ما سال فقال فضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر يا اي انت واي جان هذه لسان
 ما كنت تفهمك فيها فما الذي اصحكك اضحك الله سنك فقال ان علة الله
 ابليس لما علم ان الله قد عن وجب قد استجاب دعائي وعفرت لامي اخذ التراب
 فجعل يحسوه عيرا اسودت عوا بوليل والنور واضحك في ما رايت من جنه
 رواه ابن ماجه وروى البيهقي في كتاب البعث والفسخ نحوه مشكوة
 المصابيح وظاهر هذا الحديث محروم المعقرة وهو لها حق
 الله حق العباد الاله قابل للتقيد من كان معه صلى الله عليه وسلم
 في تلك السنة او عين من يحجب بان لم يرفث ولم يفسق وجهه المسوق الاخر
 على المعصية وعلم التوبة ومن شرطها اد حقوق الله الفانية كالصلوة و
 الزكاة وغيرها وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان
 يحل على حقوقه لم يكن على ايها او يكون عاجزا عن اداها وقد تقدم هذا البحث في
 كتاب الايمان مفصلا فراجع ولا تغيب كون هذا البحث مجيلا مع اعتقاد ان
 فضل الله واسع وقد قال قطبان لا يخفان يشرك به ويعفمادون ذلك من
 سيقا لم يكن ولا يستل عا يضل وهم يسبلون وقد جمعت على هذه المسئلة
 في رسالة مستقلة شرح مولانا علي قاري في شرح المستوفى
 ابن تيمية كما ان مشاهير علماء اهل بيت است كفته كبير اعتقاد كمد كج ساقط
 ميكرد اند چیز بيا که واجب است بروحيا رحمت خدای هم چون نماز
 که برده اوست مثلاً بده داده ميشود ادلا دین قول و کونویه تکلیف
 قتل کرده ميشود و ساقط نمیکردن حج اجماعاً شرح مولانا عبد
 الحق رحمه الله الکعبة الحی البیت الحرام سميها اما الارتفاعها او ترفعها
 اول کوفتها بناه منفر اولان طولها کعب الثلث وهو سبعة وعشرون

ذکر قاله جل جلاله
 ان شئت فاستاذ الله كان وما
 ان شئت فاستاذ الله كان وما

کلوا زاهد شرح مولانا شمس الدين في الصلوة والكعب في اصطلاح
 للكتاب حاصل ضرب مربع عدد في ذلك العدد عبد العلي توضيح
 ابن ميني برحقه است باين دانست که حزن عدد في ا کوبند که او را در
 منزل او ضرب کنند و مبلغ حاصل از ضرب مکرر در محور و کوبند و مال
 و مربع نیز مثلاً در ماخن فيه ارفقت و ادر من خود که ثلاث است ضرب کنند
 در مشود سه جزو کوبند و نیز محور را و مال و مربع او نیز کوبند پس نه مربع
 ثلاث است و حاصل از ضرب نه که مربع ثلاث است در ثلاث بست و هفت
 و بست و هفت و ا کوبند که حاصل از ضرب نه که مربع ثلاث است و ثلا
 هر طریقی الفاضل الرابع مولوي حسن القيد باي محمد الله تعالی و اسعة
 و اعلم ان هذه الخصال اداها صلى الله عليه وسلم بقوله في البخاري عن ابي هريرة
 رضي الله عنه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اجمع يوم ولدته امه وفيه
 ايضا العمرة كقارة لما بينهما والحج البر و ليس لجزاء الالهة وفي حديث
 عمر بن الخطاب العاصم الحج يجمع ما كان قبله رواه المسلم شرح مولانا هاجي
 الدين علي الوفاية في الحج الوقت للحج او الكلام الفاضل او ذكر للحج بجمعة
 الفسار والفسوق هي معاصي صدرته و دخلها حجة حتى روي في حن
 ابن عباس رضي الله عنه واستحب عليه عليه السلام دعاءه الامة حتى الدعاء
 والمطالع هو ذلك بان يرضي المظلوم بالازدياد في منزلاتهم بنحو احوالهم
 في الدعاء والمطالع كذا في الهداية صدرت نالان شرح مولانا فيصيح
 الدين فيه آيات بينات علامات واضحا لان التمس على احد مقام
 ابراهيم عطف بيان لقوله ابا تيمية وصح بيان الجماعة بالواحد لانه وحده
 بمنزلة الابان كقوله لظهور ريشانه وقوع دلالة عيانة الله تعالى ونبوة

ابراهيم عليه السلام من تائب في فدية فحصله ولا يستحق لعل آيات لان ان القوم
في الضيق الصم آية وعرضه فيها الى الكعبين آية ولان بعض الضقة دون بعض
آية والفائدة دون سائر آيات الانبياء عليه السلام آية لبراهيم خاصة عليان
ومن دخل كان من اعطف بيان لايات وان كان جملة ابتداء نبوة وشريعة
من حيث المعجزة لا بد لعل من دخل فانه قيل فيه آيات بينات مقام
مقام ابراهيم وامر من داخله والاشارة في معنى الجمع ويجوز ان يذكرها
الآيات بطولي ذكر غير هاد لانه على كل آيات كان قيل فيه آيات بينات
مقام ابراهيم وامر من دخله وكنى سواها في الحقائق الاجماع كثره الوسا
وامتناع الطير من العلو عليه وغير ذلك وهو في الذكر قوله عليه السلام
حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وفره عيني في الصدوق فقرة عيني
ليس من الثلث بل هو مبتداه كلام لانها ليست من الدنيا والثلث مطوي وكما
عليه السلام ترك ذكر الثلث تبنيها على ما يكون من شأنه ان يبين كوشيا من
الدينا فد كوشيا هو من الدين وقيل في سبب هذا الاثر انه لما ارفع بنيان
الكعبة وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فخاص
فيه فدهاه وقيل انه جاز ان من الشام الي مكة فقالت لامرأة اسمها عيلان
حي تغسل اسكو فلم ينزل سقاء ثم لهذا الحجر فوضعت على شقه الا عين فوضع
قدمه عليه حتى غسلت شق راسه ثم حولت الي شقفة الانس حتى غسلت ان
الاخر فبقي ان قدمه عليه وامر من دخل بدعوة ابراهيم عليه السلام ربا جعل
هذا البلاغا وكان الرجل وصي لاجنابته ثم القوا الي الله لم يطلب وعن عمر
لو ظفرت بقائل الخطاب ما مسسته حتى يخرج ومن لزمه القتل في الحار فبقي
اوردته او ركبها فالتجوا الي الحرم يتعز من له الا ان لا يوفي ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع

خفيف طير الى الخرج وقيل اسما من النار لقل له عليه السلام من مات في احد الواسين
جعلت يوم القيامة آتاه عنه عليه السلام المحيون والدميع يؤخذ بطرفهما و
بنثران في الجنة وهما مذكورة مكة والمدنية وعنه عليه السلام من صرع جحر مكرسا
من فها رتباعدت منهم مبسرة ما نبي علم نفس من ادراك التبر
للنام في البركات السعي صاحب الحاق الانبياء والموثون خبير
من الكعبة بنصفه صلي الله عليه وسلم تارح ما في وفي الحوريت حيا
البيت قال الحج بغسل الاثم كما يغسل الماء الدرر سرعه الاسلام و
ان حضرت صلي الله عليه وسلم فمودة ان كهر كج وعمره ببارود وسعي صفاء
كندا مرز يره شوقه و فرشته الست درهمان هره و منانه او كويند ك كاوان
ميسا ند رسيه ك كوشنة راخذ الي مجتهد و حين كفته ان كهر كناه برين
انين بنيت ك بذلك اذ عرفات بر كود و كوي همنوا ز كناه من با قيسه ط
ده خرو دعت ك خد و يعاد ر تمام عالم ونسند ن ونم جز او ي ز بر ليا اها ك سفير
ونم جز وي ر تمام عالم مناسك حج حضرت شيخ باج وفي الحور
المويض لدا قال ان بويت عن مرض فلله عيان ايج جاز عن حجة الاسلام مسأ
في الفتاوي الظهيرية للشيخ حسنة العبد ايج حجة الاسلام ثم اعصق
بلونه العادة وكذا الصير اراج مع الاب فيها ايضا بخلاف القدر الفرق انه مني
حضر هناك بنيت الاستطاعة فثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت و
الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه شيئا من عيال القروص
قول ابو يوسف ومالك ولي حنيفة ربه الله ما يد ر عليه وهو ما ردي ابن
اس شجاع عنه ان الرجل يبيع ما يبيع به وقصد الترويج انه حج وقال محمد ربه
وهو وانه عن يدي حنيفة وقول الشافعي انه عيال الترخي لان نطق فواته لو

حجة

لان الحج وقت العزم نظر المظاهر الحال في بقا الأسنان فكان كالصلوة
في وقتها يجوز تأخيرها في غير وقتها لان جوار
تأخيرها مشروط عند عمره بان لا يفوت حيلومات ولم يخرج ثم ولا في يوسف
ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس ينادر فيضيق عليه
للاحتياط لا لاقطاع التوسع بالكلية فالج في العام الثاني كان مؤكدا
بانفاقها ولو مات قبل العام الثاني كان أم بانفاقها وشرة الملك بينهما
اعمال يظهر من حق تقويم الوضوء شهادة عن من يقول بالفور وعدم ذلك
عند من يقول بالترجي شرح مختصر في الفتاوى السراجية الحج الحجب
في العمر المرأة لان سبب البيت وانما لا يكون في الطوفان وموجبه
كان أمنا باستدائهم اذ قتل وعاثت بغير كناه كالحج كنهان أو وده بال
تعرضان والحج كونه است ما دل على كنهانه باستدائه اذ احل حج تمت
حج وعمره ايمتت انفقوا بان مكافات حرامين قبل الحج من تكليف شدة
جم ان يقول اصح مقفرا است ابو جهم صوتي كويد كنهني صواف خانه مكره م
بغابت وفي صواف استم كنهني فرموده كه ومن دخل كان أمنا داخل حج
از حج جيز ايمن باستدائه حلقه اوارداد آمناس النار نفسى ولا حسدا
عيا الفور في اصح الروايات عن ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابو يوسف
وقال محمد رحمه الله على الترخي في الحصى والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط
عدا له بتأخيرها كما في التمشيد والفور لغة الغلبان ثم استعمل للسرعة ثم سمي بالمشا
الذي لا يسر فيه كما في المفردات وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشرته تجعل الفعل
في اول وقت امكانه والتمني لغة التباعد وشرعا جاز تأخير الفعل عن الاول
ظن الفور فيشمل العزم والمرا من الفوادان يتعين استعمل الحج من العام الاول الثاني
فيما تم

فيما تم عند السنين من التأخير لا عن غير الاذ الذي ولو جاز عمره فانه دفع
للاذ بخلاف ومن الترخي ان لا يتعين هذه الاستعمال فيجوز التأخير عند
لكن بشرط سلامة العاقبة لا نقل عن في البسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة
مستوفى غير قابلة للتأخير الا ان لو سئل سبيل هل جاز التأخير عن هذا العام
عند محمد رحمه الله لم يجز للغير ان يجوز بالتحليل والتحريم والصحيح ما قاله في الفضل
في امتدادات الاسلوة لا ياتم عند عمره بالتأخير اذا مات في اداءه واما اذا اظلمت
بالامارات فيما تم بالتوفيق لان العمل بالدليل القليل واحمد عند فقدان غيره كالتف
الكسفي لكن في الزاهد لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حجة من سقط لان وجوب
موسع كما سقط عن العاصم قبل خروج الوقت وقيل ينسقط لان على الفور وكذا انفق
بجلا بسا روان فرط حيرة انكف ماله بسعدان ليستقص فيجوز ان مات قبل قضاء
الفرض ويجوز ان لا يؤخذ به اذ اعزم على القضاء وفي التمهيد عن ابو يوسف رحمه الله
لونه الاستعراض ولو حج الفقيه فما استعمل في الحج ثانيا لان شرط الوجوب المتكمن من
من الوصول اليه وضع الادارة الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكلف في الفوار انه
حج ثانيا شرح مولانا شمس الدين في السراجية الحج وجوبا
متضمنها المختار وفي الفتاوى الظهيرية والرغيبانية والحج وجوبه وجوبا
بصفة التضييق بصفة التوسع اخلافنا فيم قال ابو يوسف رحمه الله وهو صحيح
الروايات من الاحتياط رحمه الله انه يجب بصفة التضييق وما قولهم وجوبه بصفة
تضييق وجب بشد اربعدا مكان فاسالهم تأخير ميلاد شرفه وامباح باستد
بالحج في الفتاوى الظهيرية والرغيبانية جاز لا يباح له التأخير بعد الامكان في العام
الثاني في الفتاوى السراجية الا ان اذ اخرج عمره يرتفع الاثم
في الحوائج وعن ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا عرف الله ما تقدم من ذنبه ولا يستره ويوان
ولا يوضع له ميزان وبيضا الجنة تغير حساب ولا عذاب مناسب كوما في
رجل اذ ان حج فغدا فواه فان كان في الفرض لا يجزئ رضاءها وفي الطلوع
كلام هكذا كما ما الطلوع فقد اختلف المشايخ رحمه الله قال بعضهم لا يجزئ الا
برضاءها لان طاعتها فرضية وهذه بطوع وقال بعضهم يجزئ ان كان من بين
مستغنيين عن خدمته ومن اصحابنا من جوز السفر في مع توم عدم ومع
طلب العلم بغير اذنها قال السائل عن الحج الفرض هل يجوز التأخير قال يجزئ التأخير
مع توم عدم ومن الطوبى اما مع عدم التوم فلا وما لحاظ العلم بعدم الامن
غاليا فالتأخير جائز محوقة الفتاوى وعن عطاء ان جلا
سارفا احرمت بالحج وليكبره ذلك قال الطبع ابا قال الفقيه قال اصحابنا يمانية
لا بأس ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا يسع المزوج فتاوى
الفقر الميت در تفسيره وسبط ومغزى ميارد بقوله في نفسه
كجواب ابراهيم عليه السلام انبأ اعبه فارغ شد جبرائيل وحي امد وكفت
حوه تعالى مع ما يذكركم ان در عالم وجود ما را حج چنانكه در كل احوال
خود فرض بود واذن في الناس بالحج الا كبر ابراهيم كفت خدا وندأ واز من بعد
همه جا فرمان آكه ابراهيم از تو ندا كرد واز ما رسانيدن ابراهيم عليه السلام
بر سر كوه برآمد ونداشت در كوش خود كود ودي بوجه طرف عالم كرد وندا
داد وكفت يا ايها الناس عليكم بالحج الى البيت العتيق فاحببوا اليكم بغير ايامه
فرض كوده سده بر شما زيادت خانه كعبه اين خانه قديمي پي احيات كنيد برود
خود را جواب داد آنجا كه در حلهماي در مهران در جمعاي مادرت بودند لبكلام
لبيك تفسيره وسبط ميارد كه ابن عباس رضي الله عنهما فرمود ان هتكم كما باس

خلاصه

خداوند تعالی ابراهيم عليه السلام بر سر كوه برآمد ونداشت در
كوش خود وكفت يا ايها الناس احببوا اليكم فاجابوا باللبية في اصاب الرجال
او كوهي كه جواب داد اهل عن بودند كسي حج كنند ما روز قيامت ملائكه جواب داد
باستد مهران روز ابراهيم را عليه السلام قوله تعالى في كرجلا وعلي كل صفا من
البحر ياتوك مشاه وركبانا يعني بيابند بتوبه پياده و سوارها ياتين من كل
بخ عميق بعيدي ايند از راه روه و كسي حج ميروند چنانست كه بسوي ابراهيم
السلام ميروند ابن عباس رضي الله عنهما مسكونه از رسول صلي الله عليه
وسلم شنودم كه فرمود كسي را كذب بويادت كعبه رود و بفردي كه را حله
ميروند او را هفتاد حسنة بود و آنكه پياده رود و بفردي او را هفتاد حسنة
بود از حسنة حرم كفتند يا رسول الله حسنة حرم چگونه باستد فرود
هر حسنة صد هزار حسنة است از ناهي الناصية
كتاب الفحاح الفحاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطى بوجوه
الضم فيه والعقد لانه سببه وفي الشرع عبادة عن عمد يرد اليه ملك للثقة فصلا
وهو لا يوجد الوجود كنه من اهل مصافا الجملة كساين العقود الشرعية فالكون
هو الاحجاب والقبول واهل من هو اهل سائر العقود ومحل ما هو قابل الحكم وحكمه
لللك والل والولد والتاسل من العاصبه وهو سنة وعن النوفان واحب
وهو عيل عند اصحاب الطواهره فرض كفاية عند اصحابنا رحمه الله
ولا يتزوج الرجل باجوة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا
الرجل باساره ثم تزوجها فها لانيان ابلا شرعة الاسلام والسنة
في الفحاح بعدم الخطبة شرح وردا وغيره وانكأنت المرأة حاضرة
الا فها منتقبه لا يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه فقالت المرأة

زوجت جاز هو الخنار محيط ولو قال البانته راجعتك وقالت رضيت
وذلك بحضور الشهود ذكر في النوازل عن أبي بكر الاشكاف انه يعتقد النكاح
لانه احتمل كاحاس حينان الرجعة شبيهة بالنكاح واذا اعتد في حقيقة
فلهما على ما ينقسم كلا يلتق قاعد في الطلاق أو في من
داو كليل كروا نيل برانك اورا جني نيتن دهل و ابن مرد يدين جاعلي كوير كولا
بنت فلان راجو نيتن داهم روابو كوجنو بوت و كليل كرون كواهان نبوده
وكونام و نيتن او راجينا كلفتم ياد نكند و اسود جواهر الاحكام
في فتاوى الكبير في ردي نوت سته وادوي وارتدن مانده و ابن
زن بعد ان كد نشن عادت شوهره يكز خواست باشر ابطان شخا برادر
ميت وارسد كه كويل ابن زن موامرت بيك مبر سدل من وفي راميدني
ياي جواي و ما قوله درهم صورت اراين شخص را مبر كويل مبر مياشد
وفي راسع كندا ز كوفتن بيك اجاب باسند و ما قوله درهم صورت الرجاكم
باوجود قدرت وفي راسع في كسنداز نيل كوفتن اقم باسند ياي اجاب
باسند والله تعالى اعلم فتاوى ساني وقال ابو بكر بن سعيد لا
يجوز في الاصلية لا يكون نكاحا بلا عدا قاعد في النكاح
ليستحيات يكون النكاح ظاهر وان يكون قبل خطبة وان يكون عقده
في يوم الجمعة وان يتولي عقده ولي رشيد وان يكون الشهود عدولا
قصة كتاب النكاح الاستنكاح في الامم يمنع دعوي الملك
فيها وفي الخبر يمنع دعوي النكاح فيها عنه السريعي وفيان لم يعلم
معناه فيه اختلاف المشايخ فصولهم ولو قالت ان نكاح الاز
وقع فاسل الخليل ان بين وجهها خلاصه و في امه است ميكون

كه مر اسوه طلاق داده الهوت وعدم كوشته است شايين وويل نيل حوا
اجاب شايين اذ لم يكن ظاهر كد بها لانه لا يمكنه ان يحمل الشهود و معاوان
للمر من باب الديانات قبلت بخبر الواحد كما في سائر الامور الدينية
وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يستعد بعبرة النساء سواء زوجت
نفسها او بنتها او امها او فقلت بالنكاح عين وكذا اذا زوجت نفسها باذن
الولي حقايق ومسلم في النكاح و عند الشافعي وهو الله لا يجوز الا
بلفظ النكاح والتزوج واذا قلت المرأة طلقني فزوج او مات عيها وانقضت عدل
حل طأ طها ان ينكحها اذ لم يكن الزوج حاضر ايوها استأمن الشرع من نكاح
ولو كانت المرأة بلا ولي لا يجوز للتاضي اخذها كما لا جرح على النكاح قنبه في
المترقات النكاح لا يورث بلا خلاف قصة العباد
ولو قالت زوجي ثم نيتن لا يمكن ان يزوجها من نفسه وفي شرح بكره
اذا زوجها من نفسه يجوز قال الصدا الشهيد الفتوى على الاول
مختصر خزانة رجل حلف كبرني فترجح امراه بغير شهود ودخل
فيها لا يحد وهو الصحيح لان النكاح بغير شهود مع انه فاسد ليس بحرام
مطلق لاختلاف العلماء في ذلك كتاب في الجواهر في الايمان فان النكاح
بغير شهود ينعقد في عقد عدل ثلثة من العلماء الاثمة عند مالك بن انس
وابن ابي ليلى وعثمان النسائي ومن وطى امرة حراما ولم يسها فنهو
او نظر الي فرجها بشهوة فزهرت عليه امها وابنتها وحرمت بن علي ابيهم وابنه
وكذا ولد ولها وامها لها ذخير و لو ابرهه اخته ثم اراد ان يزوجها
وقال اخطا و وصفه فهما مصدران عي ذلك ولان يتزوجها
قد نص في كتاب النكاح ان المراه اذا قالت قبل النكاح ان هذا الرجل

من الرضا ولم يرجع عن هذا الاقرار ومع هذا تزوجت هذا الرجل المحرم
فمنه الفتاوى وذكر في باب الرضا من القنية المودة اذا قالت
هذا الرجل بين من الرضا ثم تزوجته كما ذكر في الاصل ابن جابر فامر
دعي المنتقى رجل له امه امة وزوجها فاشترها الزوال ابن ابي بصير فياسا
ويصدقا استحسانا انكاهها فاعلمه خلاصته في الاقراره فان
او حرمه المصاهرة لا يرفع النكاح حيا لا يخلها التزويج بزوجه اخرى الا بعد الماتة
والوطي فيها لا يكون ثا قنية امرة قالت طليق زوجهي فلا تاو
ثبت على ذلك ثم تزوجت جاز وعليه الفتوى في السرية ويحرم
الموطوءة على الاصول الوطئي وفروعه ويحرم على الوطئي اصلها وفروعها
مختار الفتوى لو قيل شيان المباشرة والمس والمعاقبة بامر ابنه على
شبهة نكاح او شبهة الملك فان امرة الابن يحرم عليه وليس بطلاق منه
الفتاوى الامم يحرم بغير عقد البنت لكن بالعقد الصحيح دون الفاسد
فاعرف في النكاح فابن وبنت المودة وبنت اولادها وانسفلت
ان كان حيا المودة فافضحان في النكاح اذا قالت هذا الخبر من
ونلت على اقرانها ثم تزوجت به جاز كذا في السرية في النكاح التماسه
ولو قطعت جواز النكاح من غير الاب او من غير الابن لا يتعد عند ابو يوسف
لان الهادنه مضمومة عليها في الكتاب ولا تنكح ما تنكح اباكم الا بعد محرم
ينفذ ما رو عن ابن عباس رضي الله عنهما موقفا وموقعا انه قال الحرام
يحرم الطلاق في المحرم رحمه الله فكان محتمدا فيه فينفذ حكمه كذا ذكر في المحيط
ومن فوائد بعض الائمة القاضية اذا قضيت جوارح النكاح التي ذمها او باينها
نفل عند محرم رحمه الله خلافا لابن يوسف وذكر في المحيط اذا ذم رجل الام

بامر الله ولم يذمها في اي القاضيات لا يحرمها عليه فاقوا معه وفي ذلك فتدقنا
لان قنية في حال محرمه في عملتي لا يحرم الماتة بين ام والجن وان
المراد خلاصته في المحرم سراجي وليس في الوطء بالرجال المحرم ولا يحرم شيئا
كذا في التنف وفي التنف بوجبه الماتة امس فامرة واذا ماتت امرة الرجل
فتزوج باختها بعد ان يحرم جاز ولذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فزوج
باختها بعد ان يحرم جاز خلاصته وفي التنف خلاصته كذلك من وطئ
في دن الحبيبة لم يوجب حرمة المصاهرة من حرمة من نظر في زوج صبية
منها الجامع او غير العكس ثبت حرمة المصاهرة صبي قبلته امرة ابدا او غير العكس
بشبهة قال ابنت رواه منصور عن ابي جعفر ان كان الصبي يعقل للجماع ثبت محرم
المصاهرة قنية مثل الحسن البصري عن التزوج بجنتية فقيل لابي
يشترط لحم الجوز على نصف السابيل الحاقية كما في باب ما يحرم من النكحة
قنية اذا تزوج امه فخره فان نكاح الائمة لا يبطل كقاية
اذا اشترى جاربة تزوجها احميا طاه خلاصه وعن ابي يوسف
ان كانت بنت خمس سنين وسقط ثلثها في مشقة وكا يوفد فيه عن ابي
حنيفة رحمه الله جامع الصغار في حرمة المصاهرة من النكاح وقاضيه
في المحرمات وما دون سبع سنين ليست بمشقة وعن الشيخ الامام ابي
بكر بن الفضل انه كان يقول ينبغي التفتيح في السبع والشمان انها لا يحرم
اذا بالغ السابيل ايضا محرم في قنية بالمحرم صحبوا مع الصغار
اذا تزوجت المرأة بغير طلقها الزوج عند محرم رحمه الله يكون سادكة حتى
لو اجاز الصبي لا ينعقد لكن لا يحرم الحمل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل
التزوج بزوجه اخرى فتاوى وذكر شمس الائمة السرخسي وفي

الختار في النكاح غير الوالي قولنا يوسف رحمه الله ان الزوج اذا كان الكفو
الصحيح النكاح وان لم يكن كفو لا يجزيه اصلا مختصر خزانه حجلا فيها
فقبلت ثم تزوجها له وطبها قينة كراهية اذا كان الزوج للمعدة اخذت
بانقضاء عدتها ولكن بتم المعتدة جاز له ان يتزوج اخفها او رجاسوها
عند الثلثة حنك فالزوج رحمه الله شرح منظومه وهذا ما لم يلد من
الزوج اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حواله الفسخ وفي الميسر له ولاية
الفسخ وان ولدت اولاد السعد من الكعامة قد صرح في الظهير
في الفصل الرابع من كتاب النكاح ان الختار في زماننا الفتوى رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله فالواصل ان يختار نفس الامة وقاضيه ولللاصة انه لا يجزيه نكاح
الرواة من غير كفو فينبغي ان يفرض من قوام المعايير الامام بجهراء قدس سره
واذا تزوج الرواة غير كفو فسكوت الوالي عن المطالبة بالتفريق ليس رضوانا
ذلك على المصوم اذا شاء عمادي ولو تزوج الزوج الاب ابنته العفة
من وجهه ليس يكفي احرازه قولنا في حيفه عندنا محمدي في النكاح
زوج ولها بغير اذن فانعت الزوج البها هو يقبلت فان قبيل الهدية احارة
للنكاح الموقوف جواهر الفتاوى في النكاح تسليم النفس من الرواة
احارة حرابة المعنى من البيع حيث الوالي لا يبطل بسكوتة ولا بالامتناع عن
المطالبة بالتفريق وان طال الزمان للميلد مختصر خزانه ذكرتمس الامة
للولاية ان الستة مر والغير بالنكاح اذا لم يكن رسول الوالي فسكوتت كان سكو
رضا يظهر الرعاية وذكر الكوفي انه لا يكون رضانا كذا في المييط اذا اختلفا
فقال الزوج بلعك النكاح فسكوتت وقالت بل ردوت كان قولها ابولكارم
اذا زوج الرجل اخته وابوها جفات الاب قبل احارة ثم اجاز الاخ الزوج جاز

احكام النكاح حق سقن لها على الوالي حتى لو طابته بالكا حمان لم يخطبها
يجب عليه هداية وسكوت الوالي عن المطالبة بالتفريق ليس رضانه نكاح
وان طال ذلك حتى يلد وله المصومة ان شاء ميسر والماصل ان سقنا
لا ينهاه على اختها يكون مقبولة من نكاح البسوط سكوت البكره
العلم بالنكاح وكيل الاب كسكو فاعند نكاح الاب قنية والبت اذا قبلت
الصحيح فليست باحارة واذا قبلت المهجورة محيط والصحيح ان الزوج
ان كان ابا او جد فذا الزوج يكتفي وان كان غيره فلا بد من ذكر الزوج والمهر
كافي الوالي اذا قرع على الكبرية بالنكاح لا يصح اجماعا وعلي وليته الصغرى
يصح عندها فصول عمادي اب الصغرى اذا قبل النكاح عن ابنه الصغرى
فلم يعين الابن جاز قال قبلت النكاح لا ينجح يصح اذا لم يعين ولم يعين
جواهر الرضا بالنكاح الا ولا يكون رضا بالنكاح الفتاوى
اذا تزوج الوالي الابجد الصغرى ولا يرد في ابن الوالي الا قرب محزون وان ظهر
انه في المص مستوفى لوطا للرواة الوالي بانكا حمان لم يخطبها
يجب عليه هداية الاخر ليس له ولاية المص في المال ثم له ولاية التسمية
في الصلح ضرورة ثبوت الولاية في التزوج كان في التسمية الوالي لا بعد
ولاية التفريق اذا كان الاقرب غائبا غيبية منقطعة وقد توجب غير كفو الا اذا
اقام الزوج بينه ان الاقرب زوجة وانقسم الوالي لا بعد رضاه عن الاقرب في اقامة
البنية لانه خصم فصول عمادي والقاضي اذا زوج الصغرى والصغرى
فلم يظن ان اذا بلغا في ظاهر الرواية ور ويح خالدين مسرع عن ابي حنيفة و
انه لا خيار لها احكام الصغرى في مسائل النكاح من الطلاق والحيوان
في غير الاب والجد يتناول والقاضي وهو الصحيح من الرواية شرح منقذ

او العلم فبفتحها على الفوق حتى لو سلمت بغير الشهود او سالت عن اسم الزوج
او عن المهر بطل خبارها محيط فلو بلغت في الملبن بلا شهود قالت تفننه
النكاح ثم استشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعه كذا واخترت نفسي وهذا
والبين من محمد بن محمد الله وعنه لوقالت عند الشهود والقاضي بعصمت النكاح عند
البلوغ فبفتحها مع الخلف وفي الاكثاف اشعار بان الامتيا وليس يشط الاضيا وها
واعا التوط ذلك لا سقاط البين مثله في المختصر الحزارة الاب اوزج
صغرة من غير كونه مجزئ فتاويحه ابو الليث سمع الصغرة ان فيه
اشارة الى ان السلطان والعاصية اذا وجهتم اليهم عيما روي ولي انه لم يزوج
النكاح الصغرة نفسها اذا لم يزوج ولي ولا قاضي الا انه موقوف على الاجازة لها
بعل البلوغ كولاية العينية والاقرب اذا غسل ينقل الولاية الى الاب بعد بلوغ
حزارة الحسن وخلاصة وذكره جميع التوازل ان ولاية الاخت
لاب ولم يقدم على الولاية الام تاناطاني وجواهر في الشفاء والام اولى
منها وعليه الفتوى حتى ان زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه
حق او غير ثم علموا انه كان عميل اختيارا كادهم قاضي خان ادعت
مهر لثمن ثم ادعت المسير بجلاء كدمع وعلى القلب لا يسمع مختصر خزانه و
خلاصة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت ادعت حين
بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع البين وان قالت بلغت امس وطلعت
الفرقة لا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة فصول عادي روي
ان امرأة حيات التي حملت له قبل ونبثته ايام وقالت الفتى وليا لا يزوج
الان ياخذ من مال كتيق قال الصالح اذ هي زوجي نفسك تاناطاني
المرأة اذا اجازت الي رجله وقالت اريد ان ازوج نفسي وليس لي وليا قال

بعدها

بعدها تاناطاني فمزوج صغرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها
للزوج قبل البلوغ ان راها القاصير الصلحة بان يسلمها الي الزوج جواهر
ولو ذكر الزوج انه حرفز وجوهها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار فبينه
ولله ليس القرب ولا العج كثر القربش فلا يكون العالم لوجهه كالسلطان
كفر العلوية وهو الاصح كفي المصيرت كفي المصيرت وغيره الى العالم لغو العلوية
ادشرق العلم فوق شرف النسب وكذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة من
والصحيح ثبوت ايام وهو مسير وسفره بغيره مختصر خزانه
كانت لها اميرة الاصبي والدماعتق فالعتوق لا يكون لغيره المرأة لان العتق
وبقي منه اثر من اثار الورق وهو الاكثاف العتق ليس ومنه في السراجية و
واقعات وفيه المرأة لها ام حرة الاصل وابوها معتوق فالعتوق لا يكون لغيره
لهذه هي بالقرن زوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت كنت اجرت عفو لا
لا يصدر الا ببينة ولو قالت كانت يا مري فبطلت قولها ولها الميراث
تمت الفتاوى في الاجازات تزوجها بغير امرها فبطلت الخبر فقالت
باك ينسب ههنا اجازة واختاره ابو الليث وتزوج امرأة بغير ائمة فقال نعم ما
صنع اوبار الله لها فيها واصعب او احسنت فهو اجازة هو المختار الا
اذا علم بعينها انه استنصر فيكون اجازة وكذا لو كان هذا في بيع وطلاق و
بفنية وفي قولها هو اجازة عن الفتاوى في النكاح لوجع الاب بالابنة
الصغير صواب امرأة نفسها لا يجوز ذلك فصول امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه فقال لو كليل اشهدوا الي قد تزوجت فلا من نفسي
ان لم يعرف الشهود فلا تراه كاجرة النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابها وحدها
مختصر خزانه صلا في حال حيوة المرأة لها بعد فونها لا يكون للاولياء ولا

47

اللق محبط اذا كان الصغير فقير والزوج قادر على نفقتها لاعلى
 المهر جاز العقد والكانت الصغير غنية لا يجوز له المهر على الزوج مهرتها
 الا ان يكون اشرف من وجهها حتى يقابل اشرف المال او يزيد عليه نحو اشرف العلم او
 شرف نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الكبير اذا زوجت نفسها لمن
 لا يملك مهرها الا ان يشترط في النكاح وليس الا بالبراق القريب منقطع و
 ومضرب في النكاح معتق النبطي لا يكون كقول المعتق لها سيء كذا في الشر
 ولو كان في العاقرة في الحيمة لا يكون خوة وفي بيت غير سقف خوة وذكر
 الكرم وعي السطح ان كان محجبا خلق محض خزانة الغيبة المنقطعة
 ان يكون في موضع لا يصل اليه القائل في السنة الامرة وهو اختيار محمد بن سلم
 رحمه الله والقدر يجب قبل اذ في مدة السفر لا يسر الا قصيرا مدة السفر فغاية و
 اليه اشار في الكتاب وعليه الفتوى كافي المختار للفتوى في الغيبة
 المنقطعة ان يكون مسيرة ثلثة ايام هداه للصن قال هشام سالت
 محمد رحمه الله ما تقول في رجل خطب زوج ابنته من مملوك نفسه قال كانت
 كبيرة ودصيت به جاز وان كانت صغيرة لم يفر فقلت ان ابنا يوسف رحمه الله
 اجاره فلم يقبله من قده الفنا وفي دختر بسرن خود را بنفسي بخدا
 است پس من باطلاق زن اجاب بشيخ الاسلام ساعف مجازة لا يجوز ولصاحب
 الامام احمد السر غير مجوز ومجي جواب شيخ الاسلام قاعدي في الطلاق
 وقد قيل الزوجين اذا اجتمع في بيت ويا به مفتوح والبيت في دار كالا
 عليها احد الا بالاذن فصم الخوة خلاصه القول قول الزوج في وقوع
 الخوة محبط الزوج اذا البني ان يكتب خط المهر لا يجر مختص خزانة
 افتراضا قالت افتراضا جعل الخول فالتقوا وقال الزوج قيل الخول

فالقول لها لا فاشكوت نصف المهر فنته في المهر وحيد ليس
 عند الوصي كافي او خوة صحت فافدا كالموطي في التزوج فزوج الكبر
 كافي الزهدي وفي ما كسر المسم ومهر المثل لا تنهم وشوت النسب في
 النفقة والسكنى والعدة وحرمة النكاح اختها واربع سواها بغيرها وحرمة
 الاثمة عليها لا يكون كالموطي في الا حلال الزوج الاول وتبوت الاحصان والرجعة
 والميراث منه كافي للخط وقيل المختص للاب مطالبته بمهر ابنته البالغة الكبر
 لطلق امه من قبله في الاثمة طلق امراه طلاقا جعيا ابنتها حتى للاحق المطالبة
 بالمهر الموجل منقطع وبالفنية وبه اخذ الشافعي وفي الاثمة يتحمل
 للاب مطالبته بمهر ابنته البالغة الكبر انتم جهره ولو بغير مهرها
 هاية كابين ويخشى دم جنك از من بر اولم بطلتها كابين مهرها المقتاد
 في الصفة وادب في الجامع الصغير للامام الترمذي وادب في الواقيات امره قات
 قاتل لزوجها كابين ويخشى دم جنك از من بر اولم بطلتها كابين مهرها المقتاد
 والا فلا مختص خزانة اذا اخلت المرأة المهر ليس لها ان يمضغ نفسها
 عن الزوج فاو اخل الرجل ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر
 جاهرة في البيع وقيل لا يسافر بها وان اعطاها مهرها وعليه الفتوى
 لفساد المصداق الزمان فان القريب يوزي وح ويخاف عليه من الضر في
 العربية ما لا يخاف عليها في عنتها ولولا لاية اخر اجها من المصداق القربة ومن
 القربة الى المصرو من القربة الى القربة لان فعل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون
 ذلك لموله الجلس من محل الجلس خزانة المقتين في مسانيل جسد المرأة
 قيل الرجل امر انك طالق فاشارة براسه اليه نعم فان كان له نطق وعبا
 لا يطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت محبطة في الطلاق ولو قال

لازمة لفتح مذهب من اشتراكية لا يقع الا اذا اوفى: ان تطلق امرأه باينا فقا
استثنى من ان يثنى ان لا يكون اقربا بالثلاث لا يحفل ^{بجوهر} ثمة الفتاوى
سنة مجهول النسب التحليل كونه للسائل هو مجهول النسب في المصاحف في
المحلة ام في الغيبة هو فيها احباب مجهول النسب في كل بلد ان لا يعرف نسب
في تلك البلدة **جميع التنازل** كمن عيجه من الوطى ويدخل فيه
ما اذا طلقه من الوطى وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في المتفق
وكذا اذا كان معهما من احد هما او امرأه من احد هما الا اذا كان الثالث صغيرا
لا يعقل او مع عليه او محنونا او غيرهما وكذا ما اذا كان المكان غير ما مؤن
ولا اطلاع كالطريق الاعظم او المسجد والحمام وقال استدار يصح فيها في الظلمة
ولم يعرفها اختلف في كونها حلالا ولو عرفت يصح الطهارة الكل في المحيط
ولا متعة للمتوفى عنها زوجها اسمها مهر او لم اسمها مهر دخل بها
زوجها لم يدخل وكذلك نكاح فالفرق فيه بينهما قبل الدخول لها وقبل الخلق
او بعد الطهارة والزوج من الدخول فلا متعة فيها لان المتعة خلفه عن مهر
المهر وما هو الاصل الا في نكاح الفاسق قبل الدخول فلذا ما هو خلف عنه
كناحي المحيط من كتاب النكاح ومن السحت ما يخذ الصهر بسبب
بطيئة نفسه حب الفتن الرجوع بدو ذلك الملتقط ولو ابيخ المرادة ان يسلمها
الا بداهم فلزوج ان يسترد هاهو رشوة وتركها كان افضل والله اعلم
شيباني وفي الواضحات الحسامية فان كان شرط تعجيل الحمل
في العقد حسب التعجيل لان التنازل بدلالة العرف انما يجب اذا لم يوجد المتفق
بخلاف في الفتاوى وفي الضمائر في كتاب النكاح في محرمته البكر البتة
بغير وكالة منها شيباني وان كان ذو عسرة فمظنة اليه يسيرة

كافي **در استخراج زيب من كونه زيد** واسيلغ كما مهر محرم است ودر مئة
وزيد منس است وحين يخطب دارد دادا با من مبلغ معجل عاجز است بشرت
بعث بعد از ظهر واهلا سر زيد ظهر وداشر عيان زيب را با بكمه بزید مدارا و مواست
تا زید بچیزی بید کند و آنچه از نفقه لا بد زید و عیال و فی فاضل آید آن را
و با بکیر و بشر ابط و رسد زینب را که بجهت این عجز زید طلب نفق زید کند
بلا سبب شرعی باقی با زید **فی الفتاوی الخ** صحت رجوع بکولانته
و دفع بالمهر صغیرا لایبها اما بلغها الخیر فی النکاح انما کان فی البلوغ الخ
بالتعار جاز فی الخلق **در رجوعها** فله ان ینزع نفسها منه و ینزع عن السفر
بما ینزع یستوفی مهره و الولد بالمهر کل الیسیم فی بداهم و المحرم فی بداهم و هذا فی
لی حنیفة صمد الله و قال ابو یوسف و محمد لهما الله لیس لها ان ینزع **مخض**
خزانه و النکاح الاب اذا طلب مهر البنت البکر الباتعة من الفتن له ذلك
الا اذا نعت البنت **خادمه منیه** اذا اوقاها مهرها فقلها الی حدیث شفا
کافی و علیه الشیخی ولو قال لها زوجی ففسد فافتر بالجرمة کالمسأ
الا ان یكون النکاح بینها ظاهر فنیة و ذکر فی شرح العیة مع الصغیر انه اذا
لم یوف مهرها لم یجوز ولم یدخل بها طوعا كان لها ان ینزع عن التکین منه
و المساکنة معه فاما اذا دخل بها فلها ذلك ان ینقض مهرها عند ای حنیفة
رحم الله و لهذا قالوا لا یبطل نفقتها بهذا الامتناع لانه امتناع بحق لا شیء
وعندها و لهذا قالوا انه یبطل نفقتها بهذا **قائل** و كان ابوالقاسم فیما اذا دخل
بها طوعا و لكن لم یوف مهرها فنیة امتناعها عن مطالعتها و الزوج و للفتا
مع حنیفة ینقض مهرها بقول ابو یوسف و محمد لهما الله ای لیس لها ذلك فی
امتناعها عن المساقفة معه و الا انتقال الخطباء من قوله احترقی بفتی ابوی لیلی ^{صحة}

الحج هذا ذلك لان نفوس مبرها ووجه ذلك انه قد ظهر ظلم الزوج عليها ^{تصا} مع
بين اظهر اقرارها وانصارها فلابد من ان يظهرها في دار الغربة وذكر في
النوازل ان الاختيار له ليس للزوج ان ينقلها الجحيت شدا الابيضها وهذا
الاختيار فيما اذا اداد ان ينقلها من بلاد عشيرة هان فانه يجوز على ما ذكر في
الكتاب قاعدتي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان ينسأ فيهما
في زمانا وان اوقاها المهر كان ينقلها الي الفرجان احب وعليه الفتوى
كافي وليس لهما ان تطلب منه محجها ولا تسلم نفسها اذا كان فقيرا
هذا في المعنى ولو تزوجت المرأة في قرية الزوج ثم ارادت ان تنتقل
الى قرية ليس لهما ذلك خلاصه في العمادية كان الشيخ ابو القاسم
الصفا ربي في منع النفس بقرتها وفي السفر بقوله قال الصدق الشيرازي
احسن وفي القائلين به يفتي شرح مولي ابن المكارم ^{بجعله} ينقلها
في كل ايسافر بها وبه يفتي مختصوقاته ^{احب} لعدم لانه احزابها الى السفر
وهنا ما يفتي في زمانا ولكن لان ينتقلها من المصر الى القرية ذلك المصر ومن
قرية الى قرية اخرى فيما دون السفر لان القرية لا تحقق بحد النقلة وعليه الفتوى
كذلك ^{بعض} رزوج امراه بمهر معلوم ثم تزوجها ثانيا
بمهر اخر يسع بسبب التسمتان عند ابي حنيفة على ما ذكره بعض المشايخ خلافا
من كتاب النحل ذكر في الفناوي القاعدتي في كتاب الطلاق الا برحمان ^{والله}
السرو والعلاية لا يجب المهران بالانفاق فذا خادقا فيضرحان انه لا يجب باليدين
المهرين كتاب النكاح قاضحان ومثل في المحيط ان يخرجها من البلد
الى القرية ثم ايكى المسا في سفر بانفاق بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه
وان لم يوقها مهرها ^ش امراه لا يتفق عليها زوجها ولا يكسوها

وقد اذاعها

وقد اذاعها مهرها ولم يوف كنفها كالباطنية به ليس لها ان تمنع نفسها منه
فتية رزوج امراه بالفدية ثم جرد النكاح بالفين اختلفوا فيه قال
مشايخنا المختار عن ابي ابي كليلهما الالف الثانية لا يفسد بزيادة
لفظا لو ثبت الزيادة اما ثبت في ضمن النكاح واذ لم يصح النكاح لم يصح ما في
ضمنه كذا في الفتاوى والخصم رزوجها المهر جرد مع قيام الحل في
وجوب اختلاف من ابي يوسف ومحمد رضيهما الله فتية وفي الزينة اذا
حلها في النكاح الفاسد وانكاح الرجل فولدت في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ثبت النسب والمهر ورواية لا يثبت شيء منهما وهو قول زفران لم يخرجها
لا يلزم الولد عند العيل سئل ابي يوسف ميكتسب من مكاتب وميراث
ازوجه كالميراث في نكاحه فانها ميراث كالميراث كالميراث وسواء سوكند
برائكار نهد دينادي اذا افرق القاضين بين الزوج وامرأته بحكم
فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حرة وجب عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا و
عليها العدة مستقبلا عند ابي حنيفة والي يوسف وعند محمد رحمه الله يجب
نصف المهر الثاني ولا يلزمها جعل العدة الاولي وكذلك لو كان النكاح الاول فيها
وظلها بطلت به بالله بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح
الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كذا عند ابي حنيفة والي يوسف ^{الله}
كذا في المحيط بتجدد النكاح هل يلزم المهر ليدرس قالوا عمدا
عن صاحب المحيط تزوج امراه عيا زيادة بمهرتها على ابي بكر بن حنبل
ثيبا لا يجب تلك الزيادة لانه قابل للزيادة بما هو مرغوب فيه وقوات ^{قلا}
ما قول به منية ثم بعثت الى الخطبة وتستقيمان ورضها الاب اليه بلا ^{جهاز}

فلان يطلب بعد والمبعوث جها زالح لان بطالبة جها ومنه فان امتنع
فلان يستمدح اليمن وسدسان وهو اختيار الامة الكبار وجمال الدين
الوندوقوف وبوهان الدين والصدور المشهود فتح عب ولورقت اليه
باجها فله ان بطالبة الاب بما بعث اليه من الدفان والجان للجها ز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في غير فهم شح بانه اذا المجرع باليق بالمبعوث
فله استرد اما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج كما ما يتخذها ولو سكت بعد
الوفاء بما يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
قنية في اب ما يتعلق بمهره لو اشترى جارية لها زوج لم يرد لها
لم يدخل بها في ذلك المشتري المهر للبايع جامع الصغير ولو زوجها
غيره لم يصح التسمية كذا في الكافي تزوجها وولدت ثم تبين انها منه
ثبت نسب الولد منه ويرث قنية اذا ادعت جميع الصداقات بعد
الزوج فاقامت بيته على امر الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك لانه لان الظاهر
ان المراد لا يسمع نفسها الا بعد بعض تقي من صدقها فيكون بين الظاهر مكنا
لها هداية الفتين ماتت زوج وادعت المرادة المهر على الورثة ان اد
مقدار مهرها وقررت الورثة بالنكاح فللك ولجب وكفي بالنكاح شاهدا
فضول وبالطلاق الرجعي بتجديل الرجل ولو رجعها كما ساحل كذا في
الشيخ الامام الاستاد طهر الدين خلاصة وطلقاتها رجعيلا
يصير المهر جلاحيه بيقض العدة وبعبارة المشايخ قنية ان شرطها
في العقد بتجديل كل المهر بتجديل الكل معجلا قاضيون رجل طلق امرأه
طلاقا رجعيلا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر للرجل منقطع في الطلاق
وقسه لو تزوج بجنون امرأه بشهود وتخل بها وولدت لا يثبت النسب منه

قاضي النكاح الفاسد كالنكاح في العدة والنكاح بلا شهود ونكاح الخامسة
في عدة الربعة ونكاح اخت الزوج وكذلك نكاح المحارم عند بعض المشايخ وعند
بعضهم باطل ذكره في الفصول العارضة عبد العلي ليس للزوج ان
ينعاه من السفر والفرج من منزله حتى يوافقها جميع المهر مختص ان اد
مطلبة في تركه والدة او عجي الاب قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعي جاز وعجز عن اقامة البينة بيقض له بمطلبة قالوا هو قولنا اما على
قولنا في حنفية دعه انه يقض له بمطلبة بعد موت احد الزوجين قال الفقيه ابو جعفر
الفتوح على قولها مختار رجل طلق امرأه طلاقا رجعيلا هل تجل
الموتى قال سئل الامام جاز عن هذا قال نعم ولو رجعها لا يسقط حق المطالبة
وكذا لو اوردت تجل ويثبت لها المطالبة باستيفاء المهر ولو سلمت وتزوجها
لا يسقط حقها في المطالبة كذا في النكاح في النصاب لصاحب الخلاصة
وما يوافق ذلك في الخلاصة في الطلاق الزوج اذا ادا ان يخرج الزوج
من بلد الى بلد قد اوفى بمهرها في الكتاب انه له ذلك واختيار الفقيه الى
البيت انه ليس له ذلك لانها لا يامن على نفسها في منزلها فكيف يامن في سفرها ولا
كذلك لو اخرجها من البلد القربة او من القرية الى البلد لان ذلك ليس بسفر
واقعات حساسي فابله روي ابن سماعة عن محمد بن محمد بن الله
تزوج امرأه عجي الالف اليه عجي فلان في النكاح جاز فان شأه اخذت فلا
ويأخذ الزوج حيزه وكلها بعضهما منه محيل في المتفرقات نكاح
واذا الوفاها مهرها بغيرها الى حيث شاء يقول بقا اسكنوهن من حيث
سكنتم وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر لها في زمانها وان
اوقاها المهر لان القرب مني لو كان طويل الدل ولكن ينقلها الى القرية ابن

لانه لا يتحقق القرب به وعليه الفتوى ولدان ينقلها من القربة الى المصرون من القربة الى
القربة كلفي جابا في باب النفقة ط وفي فتاويها في البيت وهو
اختيارا بالقاسم الصغار وابن سلمة وفي فتاويها عن محمد بن سلمة البجلي
لسوان يخرجها بعد ايقاد المهر الذي كان من ثلثة ايام وليا لها من بدنها وهو قريبا
الفتية الجليلت حاشية قنية سم تزوج في البلد ثم اخرجها الى البستان
فابت ذلك فلما ذلك اذا حبست نفسها بالصواب والا فلا كمن والبدن الظاهر
فلما الامار ولو اخرجها تم ائبت فلما ذلك سم له ان يخرجها الى البستان ان كان
الربستان قريبا فبها القرب قال مادون السفر قال وهو الصواب وتاد بربما
اجاب به سم كص والبدن الظاهر ما اذا كانت المسافة يسفر فان ايا القاسم
الصغار هو الذي يختار قولاً بصنيفة ره في منع نفسها من السفر لاجل المهر
ومع هذا قال الزوج ان يخرجها الى مادون السفر وان لم يوف مهرها بعد عرف
بذلك ان الزوج اذا استحق المهر يرجع بقيمة ذلك على الزوج فتاويها في
في الوقعات للمساومة المودة اذا كانت لها المهر الاصل ولديها حق
والمعنى لا يكون كالمودة لان المعنى قريب في اتم من اثار الرق وهو الا
المودة لما كانت اسما حرة الاصل كانت هي حرة فلا يكون كقولها في الخواص
ومر شرايع الاسلام او رده است كهابز نيسا مرد راك ترك جماع كند
ان امراه خوش زيادت از چهار شنب موبد الاحساب وكذا في جماع
التفرقات سبيل اند جومت مصاهرت مس تشهوه از يك جانب پس
واند اعلم سبيل في البوسد بولب ودهان داده است وميكوبد كيشو
كردن داده ام لا فصل وخطلاف جانها يديكر والله اعلم دينارى باكي
نيست كحبيب خوش كند وبارديكر با جماع كند وفي الفتاوي السنها في بعض

رحيل من زوج امراه الوطيل الاول والثاني والثالث الى ما ينهي سنة كمن الفتا
في الفتاوي سبيل ان شهره رازن خرد حيا وشب خواب كند الوانينغ
لرجلان يقرب ووطيله في الليلة الرابعة وان لم يطاها في الرابعة كما لو كان ماخوذ
في اليوم السابع لان حو المودة كان عليه الاعمال لربيع والجمع جامع المنفرد
تقريب بسبب عدم كفارة الحيا يود كشيء خبر داده بود كنفاس ٥ دينارى
في البنابيع ولا يجزى للمني ان تزوج امه بربيه في حق لاد وراج من ثبوت
المهر في دمة المولى وبها التلخ بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغير ذلك كما اذا تز
تزوجها لان لا يقع وطئها حراما على سبيل الاحتمال حتى حسن لاحتمال ان تكون حرة
او معتقة الغيرة ومحاوفا عليها ووقعت الخالف وكذا في ما يقع لا سيما اذا تد
او كنها الا يدي ولهذا كان يفعل السداد ويقول الا دمرى لعلمها حرة او حرة على
لسان اربابها كلام القرب في الخواص اذا اراد الرجل ان ينقل المودة من بلاد
الى بلاد اخرى غير ان هذا ان كان ذلك قبل ايقاد المهر لا يمكن له ذلك بعد ايقاد المهر في
ظاهر الرواية وقال ارباب الحكارم القاسم الصغار رحم الله لا يمكن نقلها من بلاد الى
بلاد وان اوقاها معها وبه اخذ الفقهاء ابو النبي رحمه الله لان الرمان قد نسد مجا وعلمها
في عشيرة قبا ولدان يخرجها من المصرون الى القربة ومن القربة الى المصرون من القربة الى القربة بلان
النقل الى مادون السفر لا يعد صغر عمرها قاضي خان في الوقعات لخصا
رحيل قال للشهيد شهيد والفتوى رجت هذا الرواه التي في هذا البيت وقالت المودة قبلت
فسمع الشهود مقالها ولم يروا شخصها فذلك عجز وجهين اما كانت المودة في البيت
وجدها او معها امراه اخرى في الاول عجز النكاح لانه زالت لجهالة وفي الوجه الثاني
لا يجوز لان لم تزل في الفتاوي الطهريه والولولجية في الخواص
وفيها ايضا في الوقعات لطاسير رجل زوج ابنته محضر السكاري ومم عرفوا اس

النكاح غير انهم لا يدركون بعد ما صحى كما هو من عادة السكران انعقد النكاح
 لان هذا نكاح حفصة المشهورة ١٣ وفيه ايضاً في الفتاوى والحائنية ولو ادعى
 زيد ومهر ونكاح امراة فقاتلت تزوجت زيد بعد ما تزوجت عمرو قال ابو يوسف
 رحمه الله يقضي لزيد وعليه الفتوى هـ رجل ادعى على امراة النكاح وانكرت
 وحلفت لا كحل التزوج باختها واربع سواها حسب المسس و
 لو كانت هي المذمومة وانكرت الزوج وحلفت كحلها التزوج مختصر خبره
 رجل غاب فترجعت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعرفها القاء
 لانه يمكن ان تقول رجعت البينة على الطلاق وهذا اذا دعت في الطلاق حين
 تزوجت خلاصه في النسخ امراة ادعت ان زوجها طلقتها وغاب
 فالتقاضيه ينظران عرفاً امراة رجل منعتها من النكاح وان لم يعرف واقامت
 بينة تجادلها كتحضرها خلاصه امراة غاب عنها زوجها
 فتعي اليها وتعدت ما يفعل اهل المصيبة واعتلت وتزوجت بزوج ثم جازى
 وقال ايت زوجها في بئر كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت
 لم يكن لها الا العزاء مع الزوج الثاني كان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت
 قاضي امراة بلغ خبر موت زوجها فقامت هي واخذت رسم النقر
 فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر واخبر ان زوجها حي فامانت المرأة
 صدقة الاولم بملكها ان تصدق الخبز الثاني ولا يبطل نكاح الثاني بقول خبر العدل
 العدل على الموت بخبر الشهادة بالتسامع وينتبه السماع بسماعه من بعد
 واذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت وفي سابق الاشياء التي يثبت بالتسا
 لادمن ان يسمعه من الاثنين والفرق ان حالة الموت لا يحضرها الجماعة من
 غالباً بل يقع بغتة ولا يحضر الا واحد ثم يسمع بالتوب فيعلم الناس بذلك

الواحد يكفيه وما النكاح والوقف وروى البدران غالباً بل من خبر الاثنين
 ليجمع السماع فيطلق الشهادة وهو التوفيق جواهر الفتاوى في آخر الباب
 الثالث النكاح بغير المشهورة في الفتاوى فيما بينه وبين الله تعالى
 لا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قفي فاصن بصحة ذكره الفقيه في قضاء التوار
 واه خلف عن محور رحمه الله والوجه فيه انه مختلف فيه فان مالك وابن ابي ليلى اجاز
 النكاح بغير مشهورة وذكر الفقيه انه لا ينفذ وانما هو القاضي خان جواهر
 الفتاوى في الباب الخامس من كتاب النكاح فيها ايضاً رجل زني باسراة
 وجبعت منه فله السببان حملها تزوجها الذي ذناها فالنكاح حايث فيها ايضاً
 فان جازت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعداً يثبت النسب منه ولو
 منه لاني اجازت به في مدون حملي عقيب نكاح صحى فيها ايضاً فان جازت
 باول ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرت من انما اجازت بولد حمل تامه
 ايضاً في الوقعات الحسامية رجل تزوج امراة
 نكاحاً فاسدل حجاب بولده ستة اشهر يثبت نسب ولها ان النسب
 يحتاج حلية اثباته احياء الولد في يرب على الثابت وفيها ايضاً لكن المدة معتبرة
 عندنا في جنيفة رحمه الله واي ابو يوسف رحمه الله من وقت النكاح وعند محمد ^{الله} صلوات
 من وقت الرجول الي ستة اشهر والفتوى على قول محمد رحمه الله هكذا اختار
 الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوصي لانه داخل به
 شرها والنكاح الفاسد ليس يراجع فلا يقام مقامه وكذلك في الهلالية في
 الخوازي قال مروى في خبر دون طلاق وكوده خوفاً من راجوا ستة اشهر
 وليكن باو بنوده است فواندك ما در ابو وعترت باز خواهد اجاب بانند
 قيل اليس ان الام حرم بمجر وعقد البنت قلت اجي ولكن بالعقد الصحيح دون

الفاسد قاعدته تزوج امته ثم سبب نكاحه في الجاهل والثابت
 في تزويجه طبعه وقوله في خصه القدر في كونه الجاهل بين امراتين
 كان كل واحد منهما رجلا لم يخرجان بتزوج بالتحريم في الويرة وانما موثقه
 تزوج بزوال ملك اليمين قنية غير الاب والجد اذا تزوج
 الصغير من غير كونه لا يخرى بالانفاق ولو بلغت واجازت ذلك النكاح لا يخرى
 ايضا وكذلك اذ قصر من مهر مثلها نقصا ما فاحش لا يخرى لوجازت
 بعد البيع لا ينفذ فصول وفي الملقط القادر على النفقة لا يخل
 المهر كقول الصغير الفقيه وان كانت الصغيرة غنية لا يكون لغيرها ملك الزوج
 مهر مثلها الا ان يكون للزوج شرف فوق شرف المال كالعلم والساده
 برهدها زوجت نفسها من غير كونه لها وليان فوضي احداهما لم
 يبول الا يخرج الا هرا من كالا سبنا في الحاك ليس يكفول بنت الدهقان وان كان
 معتبرا وقيل هو كونه المختار قنية في المضرب الاصح انه لا يكون له
 كالسلطان والعالم كقول المعلوبه شرح كونه عبد العلي ومولا شمس الد
 لكن في المحيط وغيره ان العالم كقول المعلوبه اذ شرف العلم فوق النسب ولا
 قيل ان عايشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها مولا ناسم الله
 من نفقه والحق العالم كقول العزيم الجاهل وكذا العالم الفقير كقول الجاهل العني
 شرح وقاية مولا فاصح الدين شرف الحسب فوق شرف النسب
 ومن هذا قيل ما يثبت رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها لان لعائشة
 شرفا بحسب العلم قال صلى الله عليه وسلم انكم تاخذون قلبي بكم من عايشة و
 لفاطمة شرف النسب وشرف العلم ازيد محيط في الحكم الصفا
 اذ انما جمع في الصغير والصغير ولبيان وهما في الترجمة سواء فزوج

اصدها

٤٥

احدها اجازت سوا اجاز الاخر او منعه بخلافها ربه بين اثنين اذ اذ زوجها احدهما
 لا يخرى الا ما جاز الاخر فان تزوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يخرى تزوي
 وان كانا معا وكان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدرى السابق من اللاحق لا يخرى الا
 لانه لو جاز طهرا بالتحريم وهو في المخرج حرم هذا اذا كان الوليان في درجة واحدة
 فان كان احدهما اقرب فانه يخرى نكاح الاقرب دون اللاحق يقدم او تاخر كما اذا كان
 الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح اللاحق يخرى اذا كان وقع قبل نكاح الاقرب فان
 وقع معا فانه لا يخرى نكاحها وكذا اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق شرح في
 مولا فاصح الدين ولو قال الاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها في الطه
 لا ينعقد النكاح اذ لم يسم لها مختص جزائه اب الصغير اذا كان قبل النكاح
 من ابنة الصغير ولم يعين الابن بان قال قبليت النكاح لا يخل بيمين اذ لم يعين ولم
 يعين جواهر امارة وكلت رجلا بان يزوجهما من نفسه فقال
 الوكيل اشهدوا بالحق وانما زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلا تخرى
 النكاح مالم يبرك اسمها واسم ابها وجبها مختص جزاها اب الصغير
 اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبليت كانه لم يسم الابن
 ان كان له ابنان لا يخرى وان كان له ابن واحد يصر ولو ذكر ابي البنت اسم الابن فقال
 زوجت بنتي من ابنيك فلان فقال اب الابن قبليت صح ولو قال قبليت لاجل ابنيان
 سماه جارا ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وكان اكثر لا يخرى خذية
 المفتين فلو تضرعها ولدت بموت الغائب واخبرها اثنان مجبوت ان كان الخبر
 بالموت يشهدانه عاب وموت او شهد جيرانه وكان عدل وسع الفمارة ان تزوج
 باخر بعد انقضاء العدة هذا المبرور اذا ما اذ احا وتأخر مشاهة لم يبر بعد
 تأخر مشاهة الموت فشهدا مدة مشاهة في المحبوبة وفي خلاصة النسب ولو

٤١

الزوج تستباغير نسبة فاذا ظهر دون وهو ليس بكنه فحق الفسخ ثابت لكل
 وان كان كقول الحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ
 لاحد **حياة المقتين** لوقالت امرأة رجل تزوجني فاني حرة
 فتزوجها واستولدها ثم ظهر لها كانت امه الغيرة فان الام فميتة والولد حرة
 بالقيمة **فصول عمادي** واما الجارية اذا بلغت فما كانت نسيبا
 فليس للاولياء حق الفسخ الي انفسهم ولها ان تنزل حيث شاءت الا ان يخاف
 عليها الفساق للاولياء حق الفسخ الي انفسهم وان كانت بكرا فلا اولياء حق
 الفسخ وان كان كالجارية فليس لها ان تنزل حيث شاءت الا ان يخاف عليها الفساق
 في السن واجتمع لها رايها وعقلها فليس للاولياء حق الفسخ ولها ان تنزل حيث
 اصبحت حيث لا يتخوف عليها واذا بلغت الجارية وهي من يخاف عليها الفساق
 وليس لها ولد واخوها او غيرها من حق الفسخ الي انفسهم بل يبيعها ويضع
 عندها **نقطة** **محيط** **مردى** **دخيل** **دارد** **ويست** **سال** **هم** **بود** **ندم**
ببار **رفت** **چون** **بارام** **مرد** **بيكانه** **را** **ديدار** **زن** **او** **تست** **كفت** **در** **خانه**
موج **ميكلي** **او** **كفت** **خانه** **وزن** **هر** **دواز** **ان** **منست** **وقوتنه** **ميه** **صورت**
ابن **چون** **بود** **جواب** **كنست** **كه** **زن** **اذا** **در** **غلام** **بكي** **باجاره** **او** **خواست** **بلند**
چون **ابن** **غلام** **ببار** **رفت** **ابن** **زن** **ان** **غلام** **را** **از** **جواب** **چون** **يد** **در** **رجال** **كناح**
غان **شهر** **هرك** **او** **دخانه** **وغلام** **را** **بوي** **بخشيد** **حيرة** **الفتحا**
مردى **مادر** **چون** **را** **ود** **خواهر** **چون** **را** **بيك** **شهر** **ميدهد** **بيكبار** **رواست**
وهي **ضاد** **چونست** **ابن** **چون** **را** **باست** **جواب** **كنست** **چون** **بود** **در** **ميدان** **دو** **حق**
پس **چون** **رد** **وهو** **خواهر** **نسبت** **ابن** **پسر** **را** **دعون** **كود** **ند** **پسر** **هرد** **ويشد**
هر **چون** **را** **دو** **مردى** **دارند** **وهرك** **ارزن** **خود** **دخترى** **دارند** **وهو**

خواجه

خواجه **ابن** **پسر** **غاند** **ند** **ابن** **پسر** **وال** **ابن** **كنيز** **مادر** **است** **ابن** **مادر** **خود** **را**
وابن **دو** **حق** **چون** **را** **بيك** **مرد** **بني** **دهد** **روا** **باست** **زير** **اگر** **خهران** **ديكند**
حيرة **الفتحا** **فصل** **الاختلاف** **في** **الاستتر** **في** **قطعا** **افترقت** **امراة** **بأذ**
او **غير** **انه** **كان** **ذلك** **لزوج** **امراة** **اموتت** **من** **قطر** **بزوجها** **وكان** **يبيعان** **من** **ذلك**
الكرياس **ويستريان** **بالقر** **امتعطاه** **بينهما** **والحق** **يبعض** **الكرياس** **قبا**
البيت **فجميع** **ذلك** **من** **الكرياس** **وما** **استتر** **به** **للرجل** **الاشيا** **استتر** **في** **لها**
وسمي **عند** **الشر** **او** **علم** **عادة** **انه** **استتر** **في** **لها** **فيكون** **لها** **اذا** **اغزلت** **المراة** **فقطن**
زوجها **ثم** **وقعت** **بينهما** **فوق** **فقال** **لكن** **هد** **منهما** **هو** **في** **وجع** **بما** **كان**
الزوج **اتباع** **القطن** **اولم** **يكن** **فان** **كان** **فالمقول** **قولها** **وعليها** **منزل** **الزوج**
ان **لم** **يكن** **فالمقول** **قولها** **وقال** **الزوج** **حين** **جاء** **بالقطن** **اغزلي** **ليكون** **في** **ذلك**
منه **التوب** **والمنازع** **فالغزلي** **يكون** **للرجل** **والمراة** **عليه** **اجرم** **لها** **فان** **اختلفا**
كان **المقول** **قول** **الزوج** **في** **الواقعات** **دخيل** **اذا** **اعجاب**
عن **اسراة** **وهي** **كرونيب** **عشر** **سنين** **مثلا** **فزوجت** **وجاءت** **بالاولاد** **ف**
من **الزوج** **الاول** **عند** **الجنينة** **رحم** **الله** **وضع** **المسئلة** **في** **الاصل** **فيما** **اذا** **انفي** **المولود**
دو **وجه** **لما** **عندت** **تزوجت** **وولدت** **من** **الزوج** **الثاني** **ثم** **جاء** **الزوج** **الاول**
حيث **انفي** **المولود** **الجنينة** **رحم** **الله** **الاولاد** **للزوج** **الاول** **علي** **كل** **حال** **ومع** **هذا** **يجوز**
للزوج **الاول** **دفع** **الزكوة** **اليهم** **ويجوز** **بها** **دفع** **له** **وروي** **عليه** **الكريم** **للحجابي**
عن **الجنينة** **رحم** **الله** **انه** **رجع** **وقال** **النسب** **من** **الزوج** **الثاني** **وهو** **قول** **ابن**
ليز **وعليه** **الفتوي** **وكان** **ابو** **يوسف** **رحم** **الله** **يقول** **اذا** **بالت** **بالاولاد** **قل**
من **سنة** **استه** **منذ** **تزوجها** **الثاني** **فالاولاد** **للزوج** **الاول** **فان** **بالت** **بالاولاد**
لستة **اشهر** **وصاعدا** **منذ** **تزوجها** **الثاني** **فالاولاد** **للزوج** **الثاني** **وقال**

محمد رحمه الله ان جاءت بالولاء اكثر من سنتين منذ دخلها الروح الثاني فالاول
للاول وان جاءت بالولد اكثر من سنتين منذ دخلها الروح الثاني فالاول
للتاني وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد
لذلك حتى يخرج من الخلاف الذي قلنا هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الدعوى **معين** والعقود الموضع الذي يجب هو بمنزلة الد
في الارش للمنايات فكلها وحبب على عقدهم او فاسد بيمينهم وخطا وجريبا
على وطي واقع على غير ملك على تقدير انه مملوك وكذا اذا اتبع جارية فوطئها ثم
انفكها لم يبرئ من عقوبته المصمان الواقع بالوطئ فان المستوفى بالوطئ في
حكم من موافق العين عند اصابوا لو استوفى بغير من اجراء العين وحب
الارش وصحها حبب العقود هو الارش هكذا ذكره وذكرنا في الوفاة ان العقود
ما يزوج به بنتها وايت في موضع آخر العقود عشر القيمة وذكر في موضع آخر العمل للذكر
خارج فخص بليونها **جواهر الفتاوى** في الباب الخامس من الكتاب
مروي في غايب ستر زن او شوهره يكره و فرز ندان ستره من حاضره
ستر زن ازان او باسند و فرز ندان ازان شوهره ويم امر و فتوى بر ابن قول
است وابن راسيد اذ كويئد حيرة الفقهاء روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس بشي احب الى الله تعالى من الكتاب وليس بشي اجضل الى
الله تعالى من الصلاة وكان الطلاق محل النزول للعترة والعداوة والكتاب محل نزول
البركة والرحمة فعليكم ان تحضروا الوتعمو الخطبة قال عليه الصلوة والسلام حالبا عن
الله تعالى بفتح عليهم انه قال لم يخلقت الف رحمة ثم تسفها بين الخلائق فرحمة ورحمة
جميع الاشياء والام وتسفها بين وتسع وتسعون هي ولا تسع عليه السلام وقال عليه
السلام ان انا ساجد لله في الكتاب لم يتوجه في السماء ملك الاستغفر لهم وفي

لحديث العزراة المسلمين اذ اوقفوا با واد الشاخي في حالة الخطبة فان الله تعالى
يفتح عليه ابواب الرحمة ويمطر عليهم الرحمة والغفرة وكتب بفتح الحسنات بعد ختم
السماز وقطر الامطار وورد في الاخبار من تكلم في حال الخطبة احسب الله تعالى
عمله اربعين سنة ويحرم من هذا التواكب ان الخطبة سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم الشاخي سنة فلو رغب عن سنة فليس في مواد اخبار ترك سماع است
شرح صحيح البخاري ذكر في هذه المسئلة حكاية لها وقعت
لبعض الاشرف بالكوفة وكان جميع العلماء لوليمة فبهم ابو حنيفة رحمه الله و
كان في عداوة الشبان وميندو كان عن بغار عليه المشاخي بغير طر كان وحسن
للمعالي المعامضة وكانوا حالسوا على ما يراه اذا سمعوا ولولة النساء فقيل ما
ذا صاحبهم فذكروا فم غلطوا فاخذوا امره كل واحد منهما على صاحبه و دخلوا
منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء على ما انهم فاستبوا هم عن ذلك فاستبوا هم
فقال الصفيان الثوري فيها قصا عني رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين
بالمهر وعلى كل واحد منهما بالعقود وانقضت عداها دخلها زوجه او زوجته
رحم الله كان يندك باصبعه على طرف المائدة كالمسكرة البنية فقال لرس الى جنبه
ابن ماعن ذلك هل عندك نبي آخر يعصيان الثوري وقال اما اذا يكون عن
بعد قصا عني رضي الله عنه بغير الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة رحمه الله ابو علي
بالزوجين فاوتي هما فسال كل واحد منهما هل تنجبك البراءة التي دخلت بها قال
قال نعم ثم قال كل واحد منهما اطلق امرتك بطلقة فطلقتها ثم زوج من كل واحد منهما
البراءة للذي دخل بها وقال قوما ليلا هلكا على بركة الله تعالى فقال صفيان ما هذا
الذي صنعت فقال الحسن البصري واقرها بالالف وبعدها عن العداوة ارا
لوسير كل واحد منهما حتى ينفض العدة اما ان يبقى في ذلك كل واحد منهما حتى يدخل

اخيه بزوجته ولو امرت كل واحد منهما بما يقع بزوجته ولم يكن بينهما وبين زوج
 دخول ولا خلق ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل واحد من منفيهما في وطئها
 وهي معتدة منه وعدة لا يمنع كالحكم وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب واحد
 منهما شيء فمتحبا من فطنة ايجنته رحمه الله وحسن تأمل وفي هذه الحكاية بيان
 دفعه السنه فتاوى في العسر وفي التيسير ولو اتفق على
 معتدة الغرة قال علي ان تزوجت نفسك بعد العدة فزيت ثم تزوج بعد العدة
 يرجع عليها بمنها انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان اتفق عليها بغير هذا
 الشرط لم يرد عهدها بنفق بعد الشرط اختلفوا فيه في الرجوع لان المعروف كالمشروط
 والصحيح انه لا يرجع لان العرف ليس يسمى وفي المحيط في الوجه الاول يرجع عليها
 اذا شرط الرجوع عند الاتفاق واذ لم تزوجها قاله الاول الصحيح كالمشروط
 في الفتاوى والظاهرية الرغيبانية امارة وهيت مع زوجها فقالت
 تركت مهرى علي ان يطلقني فقبل الزوج فالوجه الله صلى الله عليه وسلم يطلقها
 فتاوى في الفتاوى اسسه قالوا هان كالحا جني كفته ان ذكر ابن عابنه
 خو يشان را بنفي بلين محو اد جندين كابين وتكفنته وفي بروفوت بسند
 بود واي عيب بود از جهل الله ابن سخن معينه تزوجها على صداق كذا ست ودر كرا
 بلفظا وهي ليس است ان ترى انه يكتب في الصكوك لانا فلانا اشتري من فلان
 كذا ثم لا يكتبون وان فلا نابع منه لانه عبارة عن جريان العدة التام بينهما وكلا
 لو كتبوا ان فلانا يبيع من فلان لاجتاج الا ان يكتبوا انه اشتري منه لما قلنا
 قاعد في الشهادة والرسم في التركة ان قبل العقد يرسل الزوج
 النياح لبيت العروس كقرباء العروس ثم يترك النكاح يسترد الرجل الكانت
 فائمة وليس ترو القيمة الكانت هالكة خزانه المفتين اسسه والكتا

ياخذ

ياخذ الا تترك وقت النكاح ويسمى لها شربها للزوج استرد وذلك
 خزانه المفتين بعث الزوج في امام العبد وبين الخا عدي فيم اراد ان
 يجعلها من المهر ليس ذلك طهر اسسه رجح خطب بنت انسانك
 بعث بها لئلا يالم بزوج الابن ابنته منه قالوا ما بعث مهر وهو قائم وهالك
 استرده وما بعث هدية النكاح قا بما يسترده وان كان هالكا او مستهلكا لا
 تصول عا دي اسسه امارة فبعت في بيت ابها شيئا كترو من
 ابراهيم كان يشترى به ابراهيم ثياب الاب فقده الاستيدانها اعتبارا واللعادة
 قنية اسسه ولو قال الامارة ابراهيم مبرك حتى اهلك كذا فوهبت مهر
 وليد الزوج ان يهبها ما وعده المهر فنصرت خزانه اسسه امارة
 وهبت جاز الطلوصداقتها لا يصح بالاتفاق تحت خزانه اسسه
 رجل اتفق على معتدة الغرة على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما
 انقضت عدتها ابنتان تزوج ان شرطه الاتفاق الزوج يرجع عليها بما انفق
 زوجت نفسها فاذا ذكره الصدر الشهيد والصحیح انه لا يرجع لو زوجت نفسها
 وان لم يشرط لكن اتفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع
 كذا قال الصدر الشهيد قال المصنف قال الشيخ الامام الاستاذ الاجم ان يرجع
 عليها لو زوجت نفسها ولم يزوجها الا فاشتوة وهكذا احتيا في المحيط و
 هذا اذا دفع الدرهم اليها لتفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
 بيشي خلاصه امارة ماتت فاحذفت ولدها ماتا فبعث
 زوج للبيته بقره لتدبها في المام و زوجت ثم طلب الزوج قيمة البقره وقالت ولدا
 المارة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يبيعوا ويطيحوا لان يرجع بالقيمة
 وان لم يذ كر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا خلاصه سنن ابراهيم زيد

يجت زينب اشيا معينة قلين في وقتها من شري كوده ابن اشيا رايوب
داده باست مع قهولها وزينب راينكاح خود در آورد و چنان خود برده است
شريا ابن صورت ابن اشيا خاصه زينب را بتدريس دريد و كذا ابن اشيا را
اذ زينب جبر كره و طلبه كبر و يا كذا اجاب باست و في هذا العلم الرواية في
الفصول والفنية والميتة ^{عنه} وواضح زيد زينب را كذا ذكره
اشيا معينة قلين كويان زينب برده و بعث اذ كذا اجاب و قول واقع بشري
زبن فوت شده بشر عين در بصورت رسد و در زيد كذا غير اشيا ما كور
الضيا فنه عين اشيا مذكوره و ان زينب هلايك كيرن كذا كور جوبيا است و كذا
قلت شده باست ان مثل و ارفيم قيمت ان ا طبيب كيرن بشر ايط بازي و
بعث اب الرجل المظنة مالا اسم قلين ثم فسدت المصاهرة قبل النكاح والقبول
الشري فالمعوت للمظنة يكون مضمونا غير ما افقوا من الضيا فنه
شيا في ^{في} الزينب جهنمة و زوجها ثم نعم ان الذي دفع اليها ما
وكان علي وجه العارية عندها قالت هو ملكي خسر في نوا قال الزوج ذلك بعد
فالقول قولها دون الاب لان الظاهر شاهرا الملك البنت اذا تعادى دفع ذلك
اليها بطريق الملك كذا يحكم على السفلي ان القول قول الاب لان ذلك يشفاد من جهنة
ولان العارية تبرع والصبية تبرع والعارية اذها تحمل عليها و كذا شمس الامة
السرخسية ورحم الله في السير الكور في ذلك وقال قاضي خان ان الذين لا شرف
الكلام لا يقبل قول العارية وان كان ممن لا يهجر البنات بمثل ذلك قبل قوله وقال
صدر الشافعيين الحنفية والمفتي وفي النكاح الاب يدفع جهرا العارية كما في ديارنا
فالقول قول الزوج والنكاح العرف مشتمل على القول قول الاب ^{منج}
العادية المشتمل للتصريح من ^{رجل} تصدان امراته التي فوا شته لهما

وهي بائنة مع ابنتها المشتهرة فحصل بالزوج الي بنته فقصرها باصبعه وظن انها ^{مراة}
فان كان يد وصلت الي البنت وهو مشتمل على امراته وان كان محسبا
امراة لانه مشتملها امراته بشهوة وان كان لاشهوة لانه في الوقت ملاستها فلا تحرم
لانهم يوجد المس بشهوة وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول
قوله ^{وقعت} من الشهيد في كتاب النكاح ^{في} في الوضوح الذي
يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يحرز نكاح امراته ولا يتعلق له طريفا
احدهما كذا في الفصولي والجاره بالفعل الثاني في نكاح العيين والاول في زماننا
اولي وهو ظاهر فان اراد الطائف ان يزوج فصولها في العلم وقال من سوكند خود
ام برين وجهه و نكاح فصولها جتست فوجه علم امراته فاجاز الطائف بالفعل لا
يحدث وكذا لو قال الطائف امره نكاح فصولها جتست فوجه واحد من الطرفين
امراة و اجاز الطائف بالفعل وكذا لو قال الجماعة كس ميبا بانه مراد في خوله بخير وكذا
يكون ذلك وكذا لان التوكيل بالمجهول باطل ولو قال الرجل ان يزوج من عقد فصولها
قالوا بكون ذلك كذا لان اذ اوجه الماوي يحدث و اذا اراد الطائف ان يجيز يسوف
معه ولا يقبل ولا يسر كذا يكون ابتداء الفعل قبل نكاح وان بعث اليها يهد
او عطية لم يكن ذلك اجازة حرة لو اجاز في القول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها ما
ثم اجاز في القول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصا عين
النكاح وكذا من لم يكن اجازة فحلاف سوق المهر ^{فتاوى} قاضي
خان من نفسه في باب التعليق من كتاب الطهارة ^{وينبغي} للمفتي ان
ياخذ بالايسر في عينه خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام والصلح
ليطو ومعاذ رضي الله عنه ما حين يعنفها يسرا ولا تعسرت سوء الكلب والفتير
مخمس خلا فالللك وغيره ولو اقيت بقوله كذا حاز وقيل وعنه ما يؤيد على ان الادارة

بالا واسير وفي بعض المواضع والاحتياط ببعضها
في السنة سبيل من يشفق في صراحتنا ثم اذ ان ينقل الى مذهب الشافعي
هذه ذلك فقال الشافعي مذهب احمد بن حنبل قال وهو الكوفة
في الالف وارقعما اجاب القاضي الامام ابو الحسن المازني عن هذه المسئلة انه
يعرف لصاحب التقريب وللرجل والمراد ان ينقل من مذهب
الشافعي الى مذهب احمد بن حنبل وهو الله عز وجل العكس فلو كان بالكلية اما في سبيل
فلا عين من ذلك وعن عبد الله السبيل الخطي رحمه الله انه سئل عن علق الثلث و
نوعها فقيل له لا تحت علق للشافعي فاحتار وعلما انه مجتهد يعتد به فهل يسع
المقام معها فقال العلي بن عثمان العرابي نعم وعلى قولنا اسانين لا منع
لا باسوان يوجد في هذا مذهب الشافعي رحمه الله لان كثير من الصحابة وجدوا
قال رحمه الله واذ لم يكن بالشافعي رحمه الله لان كثير من الصحابة وجدوا
وصح القول بالحل اذا انفصل حكم الحكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوي في
هذا رخصة عظيمة منية الفنية في كتاب الكراهية وما لا فلقا

يوم الترويج عن اهل المذهب والحق وقيل عن المولى ايضا وقيل عن نصف المهر في قاضي
خان ولا وهو الصحيح كما في المحط وذكر في الاذهبي انه اذا عارف كونه صحيحا لا يعتبر
القدرة عليه وعن النفقة هكذا اطلق في مختصر القدر وذكر في المحط انها نفقة
سنة وقيل شهر وذكر الواد مشير لانه يشترط القدر عليهما وهذا عندهما اما
عند ابي يوسف رحمه الله فالعجز لا يبطل الكفارة لكن في الحمايق والجان لو قدر
عليها بالكسب ولم يقدر على المهر بكرهه وهذا عند عامة الشافعية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه كقولنا في المضمرات غير كقولنا في هذه الرواية وهذا اذا
كانت صلحة الوطي والا فلا يعتبر القدر في النفقة كما في المحط وفيه اشارة الى
ذلك

ذلك لا يخفى غير كقول الغنية والي ان العاجز عن احداهما غير كقولها في التمسيس العجز
عن المهر ون النفقة كقولنا لصغرة وفتية وفي المصنف ان علويا او عالما غير قوله
غير مهمل بل كقولنا لصغرة الغنية والتادير عليها في المهر المحمل والنفقة كقولنا في
المرأة لها مال زاي عليها وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لا عندها والصحيح قوله
كفي الحمايق **شمس الدين** وهو في اسم من الاحتراف بمعنى الاستسباب
وهذا الظاهر واية صاحبها وما الظاهر واية هو انه لا يعين الكفارة هرة والاول
هو المصنف في زماننا كما في الحمايق فهو من اختلاف الزمان كما في النفقة فيها ابراهيم
اولنا س ر ود باع واحلاق و ابيط او صداد او صغار ليس يكون لعطار وصح من البراز
والصراف فعليه الفتوى كما في المصنفات فالحق ان ليس يكون للبراز والعطار كما في الحمايق
وخسر لهم خادم الظفر والكاذا مال كثير لانه من الكد ما الناس واموالهم كما في الحمايق
وفي اشارة الى ان الفرق جسد ليس احدهما الف الآخر لكن انفراد كل واحد منهما كقولنا
لجسدها وبه يفتي كما في الفاهري والجان الكفارة في الجوار والفقير غير معتدة وكذا
التجارة في الاصوب كما في الاظم والجان الموضوم ليس الكفارة فالمرء كقولنا في المصنف
والحجون للعاقلة وكذا القربى لقرى وحى كقولنا للبدية كما في المحط **شمس**
الدين طبري كتاب في طريق كفاية فقيل انست كه ستخفية انك وكيل سئل باسئل
بامامه ورثته باسئل انما ينحاطب وحال انك كخاطب در مجلس عقد با
مخطوبه را بمهرين كذا وامور شرعية كذا ان يزوج ابن خايطه بطريه فوضو لي صح
كند بعد ابن شخص قابل كفاية فوضو لي با غير وطبها بنحاطب رود وخاطب
را ابن عقد خبر دار كند وكونه من با فلان فلان بنت فلان ان يزوج ابنت
فوضو لي با مبلغ مهران وبان امور شرعية قبول كودم يا قبول كودم وابت
واقتران بتمامها من وطبها بنحاطب ابن واقتران بدين خود قبول كند واجازت

بفعل كند نه بمقول و اجازت بفرستد كذا خاطب پاره از محض مخطوبه فرستد و
در اجازت كند كه اين چنين بر ابي مهر فرستادم و همچي نگويز تا رسيدن آن
چيز بمخطوبه و آن شخص كه اين چيز را بر ابي مخطوبه مي برد در زمان دادن
اين چيز كوئيد كه فلان خاطب اين چيز را بر ابي تو از جهت تو بر ابي مهر فرستاد
است بعه اين مخطوبه با و كبر و كذا از جهت مهر مخطوبه قبول كند بعه خاطب
طلب كند در اين مجلس عقد و اين واقع را بار ديگر بر او خوانند و اجازت
بفعل كند و اظهار كند و گويزد كه من اين چيز را بر ابي مخطوبه فرستادم ام با مردم
كواه شويد و اين قبول كردند اين شخص اين مخطوبه را از ابي مهر خاطب بر
مكروه بعد از آن است كه گفته بشود مخطوبه را با و كبر و او كه نفس خود را با
نفس موكله خود را كه فلان نه بنت فلان است بفرستد و حال بفلان بن فلان خا
دايي بد اين مهر و با اين امور شرعيه فافهم و با من عليه الفتوى
صورت نکاح ففصولي عليه نريد كه دن شود و گويزد كه نفس خود
را بچند بن مهر و هديه بفلان بن فلان داديدنك كوئيد مردم عالم كوئيد بن
مهر و كذا بن عقد و نکاح را قبول كردم عالم بنزد يك مرد ايد و گويزد فلان بنت
فلان بن فلان نفس خود را بچند بن مهر و هديه بنودم من از جهت تو اين
عقد و نکاح را قبول كردم اي مرد چيزي بچيده تا تسليم كنم مرد چيزي بچوي
دهد و همچي نفس نگويزد عالم آنچه برود و برون تسليم كند و كواهان را با خود
بيبرد و وي آرد و در حصن و كواها كوئيد كه اين مبلغ از مهر بنيت و تسليم كن
كندن كوئيد كه قبول كردم مرد با نيکه در آن مجلس حاضر نباشد
فرايد شيخ فهم الدين الشيباني رحمه الله زيبوچر گفته است كه اگر من نديب
خودم دن من بياستنه بوس بسمه طلا و هلم با استد و قبل از تزوج شرب الشتراب

ثم تزوج ثم شرب هل تطلق المرأة ام لا اجاب لا شرط
صحة التعليق بل بشرط ترتيب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالصحة الملك ابي القدر
على التصرف في الزوجية بوصف الاضمار وذلك عند وجود النكاح او العدة مع
حل العقد فانه لو وجد احداهما والوراة دخلت محرمه للظاهر فيصح التعليق بشرط
بعض الطل و اوب الملك بوجود النكاح و المتبادر ان الملك لم يجرى له التخيير وليس كذلك
لا يفتي بقاء الملك في عقد الزوجية للاختلاف فيه و ما في عدة البائين فخصه خلاف سبب
او الاضمار في التعليق اليه ابي الملك و بسبب عياد حذف المضاف او الاستقلال فان لم
يوجد احد منهما كما اذا قال الاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق و التعليق غير صحيح
و في الزاوية و غلظت برأيه عن محمد بن محمد انه لو اضاف اليه سبب الملك لم يصح التعليق ايضا
فالأول مثله ان تزوجت عليك يا زوجة فانت طالق و الثاني عن الملك فانت طالق
و الثالث ان تزوجت امرأه او كل امرأة تدخل في نكاحي و تصير كل الاء او كل امرأة
ان زوجها او تزوجها غيري اهل واجبه في ما قبلت في مثل هذا الصواب و حل المشر
وقوع الطلاق لا اذا زوجها فتصوي فانها لم تعلق كما في المحط شرح
مولي نا شمس الدين رجل قال ان تزوجت امرأة في طالق او كل ان تزوجت
امرأة في طالق او قال بالها رسيه هو ربي كمن لم وهو باي او هر كار هي طالق
او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان تزوج ففصولي امرأة من جهة في طالق فقد
اختلف الصحابة و التابعون في هذه المسئلة قال عبد الله بن عباس و بر عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم انه لا يقع الطلاق اذا تزوج امرأة و به اخذ ملك و الشافعي
و اما ابن ابي ليلى و ابقه و قوله ان تزوجت فلانة انه لا يقع الطلاق و اذا تزوجها و
خالفها في قوله كل امرأة ان زوجها في طالق انه يقع و قال جماعة كثيرة من الصحابة و التابعين
ان فرد انعقد فان تزوجها يقع الطلاق و به اخذ مشايخنا و كثير من عملاء الامم و
اصحابنا

حلال
۱۲

لعمري ذلك صحيح واضح ودلائل قاطعة لا يحتمل من المختصر ذكرها فان غرضي بيان
طريق الخروج من وقع هذه الورطة حتى يحكي عن الشيخ الامام عماد الدين النجاشي
رحم الله قال كنت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترقت في قلبه هذه المسئلة
ففت على ذلك فزيت في التوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بان ضرب رجله على رجلي
وقال لي كان ابو حنيفة ورجالي فيه وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن هذا من هذا
الشافعي كان بطعن في اخي حنيفة رحم الله في هذه المسئلة فلما انتبه من النوم رجع
من ذلك واستغفر الله فيه واخبر اهل مروا وانه بعد رجوعه من المدينة فاتفق
بعد ذلك بركة الدين اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على الاعتقاد بوحنيفة
نعم الله فان اتى بمثل هذه المسئلة فالمسألة من اصحابنا جعلوا في ذلك طعنا
ومعجزا رجون لا يكون عليه وبالاستغناء بوجه من الوجوه التي يأتي ذكرها
لكنه اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسئلة وجعلوا في ذلك طريقين اما
نكاح الفصول والرافعة اليمن يعتقد بطلان اليمن اما نكاح الفصول فقد
جزوه كثير من المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام عبد البر دوي والامام الاجل
ابي الفضل الكرماني وطبق كثير من ائمة ما وراء النهر حتى جلي اضم اجمعوا يومين
وتكلموا في هذه المسئلة ثم اجمعوا على ان الطريق فيه نكاح الفصول والرافعة
اليمن يعتقد بطلان اليمن وجوز النكاح الفصول كثير من العلماء كاسماعيل الزاهد
والامام العياشي والامام الميلاني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطار بن حمزة السعد
والامام عمر النسفي والامام حسام الدين البخاري وغيرهم من مشايخنا المعتمدين
رحمهم الله وجميع الامة قائم مقام النص عند عدم النص كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعاذر بن جبريل بعث الي يمين او الغبشة امير او واليا فقال نعم تحكم يا معا
قال كتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال العيين

واخي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله اصول الدين
اربعة وفيها: ستمها الداء عند وهي العقول فاولها كتاب الله فقها: وثانها
ها احاديث الرسول: وثالثها موافقة بلع: وذلك في الطريقي نهم السبل: ورابعها
القياس بقدره: ودر الطاد تات الى الاصول: فان الشافعي بنى عليها اصول
الفقه بالادب الاصول: اما القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابي المعالي صاحب
المناقب كان لا يجزئ نكاح الفصول واستجدا استجدا واعطيا وكان الامام قاضي
القضاة مجد الدين لا يوجب الفقه الاستاذة شيخ الاسلام ولا يحل نكاح الفصول في
اقدم مرة بنسناد نكاح الفصول في ذلك القاضي صده هكذا ذكر في شرح الكافي فقال
القاضي الامام علي السمرقندي لا يجوز نكاح الفصول ولا في الاجارة بالقول والفعل
في النكاح الفصول وجعل الاجارة بالقول والفعل سواء لكون المصالح من اقرار المشايخ
والفصول في نكاح الفصول في اجازة وهو ان تزوج فصولي الحالف امره من غير اذن منه و
غيره كمن سار عنده فبطلها ثم اذ بلغ الخبر للجلال فانما يجزئ بالفعل دون القول فان اجاز
بالفعل لا يجزئ واما الاجارة بالفعل لا تصح فبطلت نفسا بالعدن وهو غير فاعذر الكائن
عقد الفصول يقع له وحقوق العقد يرجع اليه لانه في باب اليمن يعتبر اللفاظ و
هو في حجة نفسه بالعدن وهو بعد ولو اجاز بالقول لم يجزئ لان القول له شبهة بال
فصار عاقبة نكحت والاجارة بالفعل ان يعوت اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل
ذلك صادت المودة من كونه ولا يقع الطلاق ولا يباحح في الفصول للمرة ما يعوت الزوج اليها
لان العقد من جانبها لازم في ذلك لكانت صغيرة يعوت اليها كما قال الامام عمر النسفي
هذا كله اما الاجارة بالفعل لكون بالوطي والنسب والتقبيل وذكر الفقه ابي الليث رحم الله
في حيل العيون عدة كرهة المسئلة وجعل الاجارة بالفعل ان يقب اليها شيئا من المهر
النفقة او يطاها او قبلا وذكر الصدر الشافعي حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في

تفريع مسئلة ان من احتراز عن جلا وان علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يبين بتسليم
 المهر لها بالموافقة فلا ولو بعت الزوج اليها مهر لا يقرب مقام بعت المهر ولا يكون اجبا
 لان المهر ائتمن وشي لا يعلق بها بالنكاح وذا يجري بين الاجنبيين اما الاجارة بالقول
 فغير ممنوع بعض المشايخ لان العارة غير العتق وقيل هو قول محمد بن ابي اسد لكن الظاهر
 لا يجوز الاجارة بالقول حتى ولو جاز بالقول يقع الطلاق لان الاجارة بالحققة بمنزلة
 الازن السابق ولو قيل الخالف فاجاب بانك بعد الاجارة بالفعل ان كانت على
 الاجارة في اجابته التهنئة يقع الطلاق كما ذكره الامام علي المشيخ هذا كله في قوله ان تزوج
 امرأة او قال بالعارة سبية هي بائنة او هو كما هي كرهتم اما قوله ان تزوجت امرأة او تزوجت
 فضولي من جهة امرأة في قولنا فقد اختلف المشايخ في هذه المسئلة اذ في المشيخ
 الامام الاحول بن الدين ابو الفضل الكرماني ان يجوز للفصولي ان يتزوج لامرأة ولا ياتين
 لهذا اللفظ لعدم الملك الاضامة الي الملك ووافق في ذلك الامام محمد بن محمد بن محمود
 وذكر المشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحسنة بان يتزوج فضولي لا جدي يقع
 قيل في ذلك في قول الخالف لان العلق بالشرط كالمفوض اليه ولو قال الخالف بعد
 عتق الفصولي في طلقها نلتا يقع لكن لا يحرّم عليه لعدم دخلها في الملك لكن لا يفيد الاجارة
 لان صيروروا فتعقد ثانيا لا جله ويجوز بالفعل فيكون صحيحا ولو قال ان تزوجها
 لا جلي فاجزىه اجابة كانه ستر على نفسه هكذا ذكره النسفي رحمه الله اما قوله كما ذكر
 فلان في نكاحي في طلق في المشيخ الامام من الملة والدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفصولي
 لا ينفذ في نكاح الفصولي لو كان الخالف حاضر في مجلس العتق والفصولي يباين به العتق
 له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين البرزنجي لا يكون حصن وكلمة
 بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يتزوج امرأة فباين الوكيل العقد محصنة
 الموكل يكون الوكيل شاهرا والمبا شرحتي لو لم يكن هناك الا شاهرا لم يتعقد النكاح
 والعتق

والفصل بخصوصه والنزول ان الوكيل يحكم الوكالة بمنقل كلامه وعقد له الوكيل فيبقى
 الوكيل من غير او محرم والفضولي ليس بوكيل لا يستقل كلامه وعقد له الوكيل وليس
 هو من جهة من يكون سكوته وصانته بذلك جواهر الفتاوى في الباب
 السادس من كتاب النكاح **ما قلنا القاضية** فقد اتفقوا على اجارة ولم يقل احد انه
 لا يجوز الا رواه عن الجيوش قد صح له انه قال اذا كان الخالف فقها حنفيا
 يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز لان يدع واي بنفسه برأي القاضية فيما اعتقد
 حرما لكن الظاهر حاصل اللذهب عن ينفقة وتزوج من الله انه يجوز لان
 يدع واي بنفسه برأي القاضية لان القاضية انما يكون نايبا عن الخوف فان كان نايبا
 عن الخوف صار حكمه كالنص وان كان نايبا عن الخوف صار حكمه كالخوف كالمعروف على هذا
 فيدع واي بنفسه لهذا الما كمنية فضا والقاضية ان يتزوج الخالف امرأة بنفسه
 شرعا فاعلى قاضية يعتقد بطلاق اليمن وادعت المرأة انه حلف بطلاق
 كل امرأة يتزوجها وانكر الزوج الوقوع واقامت المرأة شاهدين على انه حلف
 فيحكم القاضية بصحة هذا النكاح والعا اليمن السابق على قول عبد الله بن عبد
 وابن مسعود رضي الله عنهما ولو حكم ولو حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح ودعوى
 المرأة ايضا الطلاق بالعا اليمن السابق فيلان يتزوج الخالف امرأة واطلق الخالف
 ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح ودعوى المرأة اذ ايقاع
 الطلاق ولو تزوج الخالف القاضية حنفيا للذهب في حكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد
 بنفسه المسئلة ما هو قول الشافعي رحمه الله وادى اجتهاده الي ذلك ولو نصب القاضية
 لصحة ففيها مشاوقا في حكم بصحة هذا النكاح لا يصح لان ينصب له حكم عا هو اللذهب
 عند محمد بن حنبل في قوله جمال الدين وقال غيره من المشايخ لو نصب له الخادنة خاصة
 لا يجوز ما لو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز جواهر في النكاح فلو

ابتلي وتلى واستغفر احد هذا بن الوجهين يكون لان كان الخائف شاكيا فاذا لم
يجاهد هذين الوجهين افضل من العزوبة وان كان متيقنا كبر العزوبة في حقه او
وان كان له مال في السر والنجوة واحوط مع ذلك الاستغفار باحد هذين الوجهين
وذروا بالاشهنة فيه ولا خيال **فصل** جواهر في النكاح
نكاح القن بالكنيسة اصل الفتوة اهل اليهودية وهما قنان وهم اقنان علي ما قال
ابن العربي وقال غيره انه لا يفتي ولا ينجح ولا يؤمن في الالساس والشرعية علي ما
في الخبر عبد غير مكاتب ولا يدبر وفيه اشارة الي ان القن لا يشغل الامة عند الفقهاء
ولهذا الكثر في كلامهم من وقتة والمكاتب والمدبر غير متساويين للامة بالتغليب
كالمثل لان نجار لا يراد بك رتبة علي ان يحبس يدرك ما عساه والامة من هذه الفئة
امرأة ذات عمودية اصلها اموة كما اشير اليه في المقامس وام الولد ذكر بعد الامة
يرفع فيهم فخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانه المذكورة صرحا بذكر اذن السيد
اهل القرية في السيادة فلا يتقصروا الشريك شره عنان فانه لا يجوز العبد والامة
عند ما خلا فالابن يوسف رحمه الله كالصناديق للصير المادون ولا بالمفاوض فانه
وان كان يزوج امه للمفاوضة لكنه لا يزوج العبد كلاب فانه يزوج امه وولده الصغير
لا عينه وكالكاتب فانه يزوج امه ابنة لا عينه وكالوصي فانه يزوج امه التيمم لا عبد
كما في المقدم موقوف نكاح سواء لا وكذا لو طلق احد منهم تلك المرأة كان متادكة ولم
يتنقص من عدده الطلاق لكن لو اذن بغيره ذكره له وطها بلا نكاح الغير كما في
الخطان اجاز السيد النكاح صرحا او دلالة كما اذا اعتقه او امه بالطلاق والاشهر
نكاح النكاح وقية ومن لان سكوتة بعد الحكم ليس باجازه كما في الفتية والى انه لو اذن
بالنكاح ثم تزوج العبد امرأه جاز العقل الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد يشترط
المراة والمشتري محليان المرابي اذا اجاز فان واجاهه فاجاز سيده الوارث اوليته

بجهر ولا فلا كما اشير اليه في العبادي وان رد السيد بطل النكاح لانه غيب واذا اذ السيد
احدهم او جنبا نكاح بغيره معين بيع القن للمهر والنفقة والسكنى ان لم يوفى السيد
اذ ذلك وجب عليه كفي النكاح وفيه اشارة الي ان قنم اذا كانت ناقصة عن ذلك النكاح
بطلبه يفتصل عن السيد واذا كانت زاوية فالزواجر والحياتة لو تزوج بالقرعة اذن
لمن المهر توقف الطارح على اجازة المولي كما في المنيعة واطلاقه مشي والى انه لو اذن لان يزوج
على رغبة فتنزوج حرة او لم ولد او مكاتب او مدبرة علي وقتها جاز النكاح بغيره
لكن في الخطوطان النكاح في الاولين غير جائز والحياتة لو خرجت من ملكه حرة او صدقة
او وصية ليس له صدار اليه ليفتح النكاح وكان المهر مفرقة العبد ولو اعتقد كما
عليه الا قبل المهر والقيمة كما في النكاح ولو باعه كان المهر في رغبة وفيه في قنم والاول
الصحيح كما في المنيعة ويسعى الاخران الي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لان يقن
الاستيفاء من عين الرقبة فيستوفى من الكذب فان اخرج المدبر من ملكه كان صانما للبيع
كاذ انما المكاتب في الجوارق فانه يكون كالمكاتب المولي فان اداهما ولا يبيع لها كذا في
النكاح شرح مولانا شمس الدين واذا اذن المولي بالتزويج يحصل
فتزوج بيع القن للمهر وكذا المكاتب اذا تزوجت المكاتب لان المهر يسبب اذنه فتم
حقه وتعلق برقبة عبده وصار كدين استلانه العبد الماذن له في التجارة ولو يبيع
القرينة ولم يفئنه بالمهر لم يبيع فانما يبل يطالب بما عاقب بعد العتق ولو يبيع في النكاح
بيع فيها الخري لان النكاح يوجب ساعة فماعة فلم يبيع في جميعها بخلاف المهر
ولومات العبد سقط المهر والنفقة لغوا محل الاستيفاء وسعي الاخران الي المكاتب
والمدبر وكذلك معتق العجن وولام الولد من غير المولى ان العبد والمير والمكاتب اذا
تزوج بغير اذن المولى ان كل واحد منهم لا يحتمل القتل من ملكه الا لغيره لا مستحقا فانه
لمرة لوجه قنم باذن المولى ان العبد والمير والمكاتب اذا تزوج بغير اذن المولى

ودخل ثم فرق المولى بينهما لاطالب ولعن منهم بالمهر لا بعد العتق كذا في شرح التوا
شرح شيبه **شخصي** بغيره فلام خوليتو كفتازن حواه زن خواسته بقاء
بامكان بپناه راضيه بشد خواجه كذا حسنت محبم راضيه بشد خواجه كذا حسنت
تياه باحوه نكاح كردن بن حبس باح مهران خرد ساحت خرد شلانا كذا
نكاحن بود ملك وي وعقد دست بالذن بود ملك زن وعقد تياه ولو
زوج الرجل امه من عند شبي زوجه المهر ثم يسقط ويجب نفقتها على المولى
خلاصه ان بعث الزوج اليها شيئا من المال ثم اختلفا فقالوا
هو هبة اي شي يعطيه المودة وقال الزوج هو مهر فالقول في القول المعترف
هذا المقام يتبع لا والقول للصبر غير عاقلة مع عينة لانه المالك والمالك يملك
لانه مراد ترك عرفا الذي قال من المسائل الا فيما في الاكل مما يفسد ولا يبيع كاللحم
والثريد فان القول لها في ذلك استفساننا وفيه إشارة الى فيما يبيع كالطعام والد
والنور والعسل القول كما في النهاية لكن في محيط المختار عند الفقهاء ان كان
يجب على الزوج كالحار والدرع ومتاع العي المبيت هدية والا فالقول له بالخلف
والملاية **شرح مولانا شمس الدين** قال غلبي بدستوري
خواجه زنف خواست ولكن نكاح فاسد بر زن حضورت كرد قاضيه زنف بول
بعد زحول وكا بين لازم سندان زن در حال فاند طلب كمد يا بعد از ارادي
علام جانب صلحت في الحار وبيع فيه اذ لم يولد مولاه في قول بخنيفة رحمه الله
لان هذا النكاح دخل في الاذن عنده اما على قولهم فواضيه بعد العتق
قال علي والاذن بالنكاح مطلقا يعجم جانبه اليه النكاح وفاسدة في
حو السيد عنده ويصرف للمجانز عندها فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد
العتق عندها وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده كذا في دليل النكاح ولو محبها

عن

عنده ويملك عندها كما في المحيط **شرح مولانا شمس الدين** قوله ولو بعد
وطي بوضاها المعنوية بشرع فلا حاجة الى زيادة قبول الكفنة وهذا عنده وقال لا يبرها
لنوع منها بعد الوطى والوقام الصفا رافعي في عدم المنع من الوطى ويقوله في
المنع من السفر ويقتضي كما في الحقايق **سعا** لو تزوج عيالوا او باقرب
او خاله عليها لا يصح التسمية ويصح ذلك عنده **هداية** قوله ولو تزوج لها
من منزله المحاجة والصروف بلا اذنه كزيادة احد الابوين وعبادته ونهيه ونهية
المحامد وكونه قابلا وعسالة واحذر الخن وعطائه والنج ويعلم المسائل الصغرى ولا
يعلم بازاوجها **سهم** وفيه بين الى ان لا يخرج بلا اذنه بما عوله من ربا
الاجانب وعبادتهم ولوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصبين واليانه بعد
الاجنب لا يخرج الابا اذنه كما اذا حضر حاجتها كذا في الخزانة **زجر** زوج ابنته
التي لها في فادانها العتق الذي بل لا خير بعامله ان يجعلها معه وان كره الزوج
فان اعطاها مهرها تمامه فالزوج حننها **مختصر** **زجر** زوج
ابنة البقرة ثم ادعى ان البنت لم يجر النكاح لم يسمع الدعوى **مختصر** **زجر** وفي
كله كان فيه ضرر بالصفا رافعي لهم باخلاق الجهال **قاضي** **زجر** اشتري
لا مائة متاع ودفعت اليها ايضا درهم حيا استتوت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو
من المهر وهالك المودة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج اليه في الطعام الذي
توكله ونهه وادك وقالوا ان كان عمر الود فيقا اعسلا او شيئا سمع كان المقل
قول ان زوج وامتلان مثل اللحم والخبز والشيء النقي لا يبيع لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم
الصفاة فلم يتناع لا يجب على الزوج شراها كان القول قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا
على الزوج مثل البزخ والحمار ومتاع البنية لا يقبل فيه قول الزوج وقيل له الخلف والملاء قال
يسوع في الزوج ان محبها من الزوج وقال الغيبة ابو الميثم رحمه الله قول ابو القاسم حسنت

تقول قاضيخان في المصباح المختار ولو بعث اليها سنيا وقت
الزوج وقال له ولما سئلت وفي غير عرفنا بما لذلك وفي عرف اهل خراسان نعا
دستيمان وفي عرف اهل عراق وفارس سئرها قال من المهر لا يقبل قوله لانه موادبه وطها
ويزوج به لانه عليه فلا يكون من المهر شيئا جواهر المتناوي ذكروا في المصباح
المعجل وسئرها والزوج يسير كما بين كوفي اذا اعطاها نوباً ودراهم
فقال في نفقه وقال في المهر في القول له سئرا في المصباح دفع اليه وجهه ما لا
فقال في المهر وقال الزوج ودفعه فالتقوا فيها النكاح من حسن المشروط ولا فلتزوج
فنية بعث الزوج في ايام العدة بين المهر وغيره في اوان يجعلها
من المهر ليس به ذلك جواهر اذا بعث الزوج اليها في اوان فقلت هذا
هدية وقال الكسوة في قول الزوج والبنية بينها وان اقاما فالبنية خلا
في المصباح سئرا عن تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاهم عرفت
هل يجوز النكاح ام لا فان قالوا نعم وقالوا لا فقد حصل الكفر ينبغي ان يذكر الجواب على
البنية وهو ان دخل بها الزوج قبل اعتناق المولي جاز لان المهر عليها العدة
ان لم يدخل بها المهر لانه وجبت عليه العدة من المولي حين اعتمها فلا ينعقد النكاح
في العدة خزانه وكذا في الكبيرى اذا زوج عبداً امته لامر لها عليه
واختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط ومنهم من قال لا يجوز وهذا
الاصل لان الزوج وان كان حقا لله تعالى فاما يجب حق الله تعالى للمولي والزوج
وجوب المولي ساعة جاز وجوب اكثر من ساعة كذا في العبادي الوواطى والمخطوب
ومثل في النكاح في النكاح الروى رجل تزوج بامته المعروفة واتي بها
لا يجوز ولا يفتى قاضيخان ينعقد النكاح بدون اذن المولي ويقتصر
الشهر وعند النكاح دون الاحارة وعمل للعبد المضع عند العجاة لا المولي

كذبة المصباح المعجز ثم سكوت المولي عند تزوج العبد ليس بوضعا
فنية ولو زوج الرجل امته بغير مهر ثم يسقط نفقتها على المولي
خلاصه فاذا ارتحل احد الزوجين او جرح على لسانه او لسان احد هما كخبة
الكفون اختار وقوع الفرية بينهما في الظاهر والبر كما بين في تصحيح قضاء
القاضي سوا كانت المراد مدخولها او غير مدخولها وبعض مشايخ يوجب منهم
الفتيا والقاسم الصغار والفقهاء يرجعون المصداق كافي فيفتون بعدم الفرية بقر
واقتهم من اعجاز الشيوخ الاسم استعمال الزاهد وبعضهم يفتون في عهدها
ختمها والياب عليهم وهذا لا يفتون ناقصات العتق والدين فتمنعان عقابها وتد
بكل غيظ يلحقها من زوجها المتخلص عنه ومراعاة مفرقة من جهة غيرها
فترت في المصباح من زوجها ونصير الميراث في الفرية لا ترد ادائها ختمها
لهذا الميراث عليها وعنه مشايخ في هذا او سمرقند وبعض مشايخ يوجب اتموا الفرية
بوجودها قالوا بان الردة من النكاح والحكم يحصل بالبر على النكاح وهو التزوج
بالا ولا ضرورة الى اعتبار اسقاط الميراث في الميراث في وقت بغير طلاق سواء حصلت
الردة منها او منه عند عاها فالجواب انه ان ارتد الزوج في فرية بطلاق واما حكم المهر فلها
كله لان الردة بعد الدخول من الجماع كانت والحادث قبل الدخول والميراث بها
فان حصلت منها سقط جميعه وان حصلت منه وجب لها عليه نصف السمي
ولان لم يكن في النكاح سمي فلها المصنف وعليها ان تقبل ثلاث حصة كانت حرة على الخوض
او بثلاثة اشهر كان ثالبيه او صغيرة او يوضع الحمل كانت حاملا اذا كانت بجلا لغير
بها سوا كانت الردة منها او من الزوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت الردة من الزوج
لا يجرى الميراث على الزوج بل ان سلم فصولها في الثامن والثلاثين
تكرر لا فيما هي الكلي مما يصند لا يفتي في الميراث والشرط فان القول لها في ذلك

استحسانا وفيه إشارة إلى أن فيما بينه كالعظم والذوق واللون والحصل القول له كما في النفا
 لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه كان عام على الزوج كالمخار والدرع عن البيت
 والا فالقول كالف ولادة نس قالها محمد بن خراسان في نسخة يورثها من
 يابى رضا وورثه كورده بعد ان مورثه في كل ما يخرج من يده من ما استن باق
 كان المهلك رغبة العارسة فاذا اهلك محمد بن علي بن قتيبة **قال علي**
 المنقول حاد اذ ثبت الفتوى على انها يجب على الاسلام والشكاح حرثته العبادي لوافية
 لاسرارة بالفتوى بين من زوجها فقد كفر بغير الورثة على الاسلام ونقر خمسة و
 سبعين سوطا وليس لها ان تزوج الا بزوج الاول هكذا ابو بكر والفقيه ابو جعفر
 ابدا وبها حدس في جامع والمضمرين ومثله في المنطق **تباين الورد**
 يقع به الفرق عند ان تباين الورد حقيقة وحكما يجعل الميراث متساويا
 والموت حقيقة لا تفرق في الموت حكما يكون كذلك **كتاب الميراث** العالم
 اذا اقام الرجل عند احد من امرته من غير الميراث الثانية ان يطالب
 بان يقسم عندها شهر لانه لا يصير بنا في الامة لكن يستقبل العدة بينهما
 من الصغير **واذا تزوج الرجل امرأة على الاول فان كانت الثانية قبلها**
 اقام عندها سبعة اشهر فيكون تباين اقام عندها ثلث اقام فيقسم
 سعة الاسلام **وما زوم الصبي من المهر باذن مولاه ببيع فيه وما لزمه بغير**
 اذن المولى اشعر به بعد التيق كالنات بالافار **كامل الفتاوى**
 في نوازل الفتوى في كاخ غلام يؤد ستور في دوانا بشد مكر يقول ملك ده اكر
 ضرورة حادثة بالباقي برورن وقاضي يقول ما الحكم لنا فذا فتد
 خزائن الروايات **في الفتاوى لطيف روج امه ابره بالمسيم وغاب العبد**
 فاذا المولى ان يجامع امه لسبب ذلك فللمسيرة فيه ان يزوج المولى بعبد الفأ

الغائب

الغائب صغيرة ولم الكبيرة ان ترضع الصغيرة فتحرمان على العدة ثم تحل على المولى واكر
 ابن كبريك واسترنا بشد حيلة امنت كدر فتاوى ناصر بن اورد واست لبيع
 الامة صلاح على قول الثلث او عند العلماء الثلث في الفتاوى باعها بغير رجل او امرأ
 او بغير صبي على وجه الاستدراك فيصاح للمولى ان يجامعها عند ابي حنيفة رحمه الله
 وعند ابي يوسف رحمه الله بباح مطلقا وعند محمد رحمه الله بباح للمولى ان يجامعها
 لان العبد في ذلك المولى لان قوله عليه السلام العبد املاك المولى وما في يده
جامع المنفقات وفي لفظ الزوجات اشعار بان لو كان للزوج امرأة
 واحدة ليس يبيت عندها تقريه في الخلاصة لو قام بالليل وقام بالليل فاستعدت
 عليها مولاها وان يبيت عندها او يراعي حقها احيانا ولم يتردد عن ابي حنيفة رحمه الله
 لها ليلة من اربع ليل في المصنفين انه رجع عن ذلك الا في الزوجات المأولة لا حرس قنته
 والدية وام الولد والمكاتب فانها لا تستر في حرة في البيوتة لنتها تستوي في
 المأولة للشرب والملبوس كما في المصنفين ولهذا اختلف الحرة فلها بومان و
 المأولة يوم وفي قاضي خزان وكان لاسرارة وسراحي اقام يوما وليلة من كل اربع
 عندها وفي التوقي عندها من شاء من هن وعيها هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما
 وليلة عند كل من ويوما وليلة عندها من شاء من السراحي **شتمن الدين**
في تحفة العجاوي وكانت لزوجته واحدة حرة فقط ليلة بالوجه
 القسم عن نفسه كاد عليه ان يسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امر نفسه قلت ايام
 وثلث ليل او كانت زوجته حرة والسبب في انها كان لها من كل سبعة ايام في
 ومن كل سبع ليل ليلة لان ان يتزوج عليها ثلث حرة فيكون لكل واحدة منهن
 من القسم يومين وليلتين ولها يوم وليلة **شرح شفيق على المحقق**
 في الطامع الصغير الخاني في باب العنين وان وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك كالحيا ربحا

لاما في القصور وهو كالمهر والحصان وغير ذلك يحصل بالزهد وما زاد على ذلك فهو
مستحق دياره كما شرح اوله والاختيار في هذا الموضع وللزوج وكذا في
بدايته فلان يقدم عند امره ثلثة او سبعة وعند الزوجي كذلك كما في صنفان والتميز
وغيرهما وذكر في المصنف والمهر ان السوية في الوطى ليست بلائمة في ظاهر الرواية
شمس الدين **كتاب الرضاع** ولا يثبت الرضا الا بشا
رجلين او رجلا وامراةين حتى لا يثبت شهادة النساء منفردات فاذا خطب رجل امرأة فاجبت
امرأة عدلته قبل ان يقبل النكاح انما الرضا عنهما هو من سعة من نكحها وله ان يزوجها
وكذلك لو سويهما رجلا وامراة كان المهر سعة فالزوجان يتزوج عنه كل في الكافي وفي
احكام الصغار صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضا لا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لاباس بالنكاح بينهما هذا المذهب غير ذلك ثقة فاما اذا اخطب يزوج بقره ولا يجوز
والنكاح الحبر بعد النكاح وهامة وكبيرين فالحوطان بفارقهما وقال الشيخان
يثبت بشهادة الارب سنوية وقالوا كبا امرأة واحدة عدلته ولو قال لا امرأته
هذه اخطب رضاءا او اخطب بنتي او قال ذلك فادان بزوجها ثم رجع عن ذلك بان
قال ذهبت واخطأت او نسيت وصدقت صدق وان اقرت بذلك وان كون
نكحها ثبت نفسها وقال اخطأت فزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها
حار فلو اخطأها ثم انكحها لنفسها وقالوا اخطأنا ثم تزوجها شرح وقا
مكنا فضعف الدين في اخطأنا الرضا في الفتاوى الطهريين بالمعنى
ولو طلق امرأة ثلثة ثم ارضعت امرأة له صغيرة قبل ان تصا عدة المطلقة
الصغيرة لان حرمة اللحم في العدة كالمهر في حال قيام النكاح في الخليل
رجل اقرن هذه بتم من الرضا ثم اراد ان يتزوجها او قال اخطأت وصدقت
الامرأة فيما عدا عنى من الخطأ كالان يتزوجها فتاوى الطهري

دعوى

واعلم ان الرضا لا يثبت بشهادة رجل وامراة وحدهما بل بشهادة رجلين او رجل
وامراة من عدل فادان شهرا في تزوجها قبل الرضا لا يزوج بعد الا قول من السمي
ومهر المهر لا يفتقر كما في الاصل شرح مولا شمس الدين ولو
ارضعت امرأة صغيرة تحت رجل من متاعليه ويصح على المرأة ان تعمدت النساء
ولو كانت تحت رضيعتان فارضعت احداهما من لبنها من رجل واحد احد ^{صبيحت}
والنكاح الرضعية الاخرى وتعمل ان الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما
غير مفسدة وانما الضمان الاخرى المتفقة وفي النهاية لو قبل الابن امرأة ابيه في
تعمدت الفساد ويصح الاب عليه با وجوب من الصدق ولو وطئها وقال تعمدت النساء
لا يزوج لانه وجب عليه حل الوطى ولا يزوج شيئا الا شرح مختصر شمس على
المختصر في الرضا قاله في الشريعة رحمه الله ببيت ارجانب شير
هو خوليت شيرت وارجانب شير خاله ورجان وشيرت يعني شير وهدنة و
شوه شيرت في زلات وبران ومدرك وبردان وخهران ايشان خوليت شيرت
خاهره شوه شير خواره وذلته شوه شيرت لان خوليت شيرت هذه وشيرت
شوه شيرت مولا شمس الدين في الرضا وفي باسرة فولدت فارضعت
بعضا الذين صبية فاراد الزاني ان يتزوج بعض الصبية حتى لا يجوز لانه يتزوج بعض
المطلقات هذه الصبية حرانة المقتضى سبل في راز ذواته
سنن من يكره ان يزوج امرأته في الرضا ثابت بشراي ايجاب قال المصنف
اصل الرضا كره ان تست ثابت بشراي رضاء ثابت بشراي دينار في
ولا يقبل الرضا الا بشهادة رجلين او رجلا وامراة من عدل ولا يجوز
شهادة امرأة واحدة على الرضا لعينها كانت او ام احد من الزوجين ولو سعيها
المعامرة حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراة من عدل ولا يقبل بشراي

النساء ووجه من خزانة المفتين صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع لا يجزئ النكاح بينهما بالاجماع ويثبت كس العلوم رجل امرأة
بينهما شبهة الرضاع لا يجزئ النكاح بينهما وهو الصحيح خلاصة الفقه
ولا يقبل الرضاع شهادة النساء وأما ثبتت بينهما رجلين او رجل
وامرأتين وقال مالك ثبتت شهادة امرأة عدلة مختار الفتاوى
ما يجزئ المرأة اقسام منها ما كان من حقوق الله تعالى لا يشترط فيه العدد
يشترط فيه العدلة وغير ذلك ومنها ما كان من حقوق العباد وذلك اقسام منها
ما فيه الزم بعض ويشترط فيه لفظ الشهادة والعدد عند الامكان وغير ذلك ومنها
ما لا الزام فيه فيثبت باخبار الواحد ويشترط فيه عدل ولا كالان والمضاربا
ومنها ما فيه الزام من وجوه وجوه كقول ابي بكر والمازوني ويشترط فيه احد
ينظر في الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت هذا فنقول لا يقبل من
الرجل الرضا المأخوذ من الزم حق العباد لا يترجم منه بطلان الحق والملك ان كان
بعد العمد ولكن قيل العمد فعلية العمد حتى يستحق لكل رجل في كل امرأة و
الخبير يبطله فلا يترجم الا بحضرة والمهترمة وكانت حواله تعالى ويقبل
خبر الواحد فيها لكنها لا تقبل الفصل ههنا من زوال الملك زمان ملك النكاح مع حرمة
الجماع لا تبقى هناك ما اذا اقبل انه ذكرا يجوز ان لا يسهو منه ورثة تبين للموت
هناك ذوات ملك اليمين كافي للمهر وغيرها مستصفي يشرح فافع للعدالة
ابو البركات النسفي صاحب الكافي والمدارك وما فيهم رضي الله عنهم
ووافق ربي رجب راهوا استكاره سكت ويك ربي فقه ميكريد كمد زنديق
دين راشق واده استت نبش ربحت نكاح زيرد ويند راجا توبا ستد بلا سبب
باني في صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قال

لاباس بالنكاح بينهما وان اخبرت تعة لا تجزئ النكاح وجعل تزوج امرأة فتشهد
امرأة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تزوج افضل
مختصر جزاءه امينية تقع بين امرأة كانت تعطل ثديها صبيته و
اشتهر بذلك بينهم ثم نقول لم يكن في ثديها لبن حين القتها ان يري ولا يعلم ذلك
الا من جهتها حارا لا ينهان يتزوج بهرة الصبية تقع ذليبا امرأة يحرم
عليه منها من الرضاع وهي منصوبة في عن عم منته ولو ارضعت ابن رجل
ولو رضعت عمه بمجر ذلك الرجل ان يتزوجها ولا تجزئ ان يتزوج بنت الرضاعة التي
ارضعتها مع ابنته شرح ارضعت صبيته اسمها عايشة والزوج الرضاعة
من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اخبرني من الرضاع ولا يجزئ الجمع بينهما
في النكاح اذا ارضعتها بلبنه واللصاع منه فنته والوفعات الحسامية
اذا انقضت وهي بنته تستين او قبل او الكثر وقد استعدت بالطعام ثم ارضعت
لا يكون هذا ارضاعا حراما كذا ويخلص عن المنفعة رحم الله والخصا وعنه
وهذا الجواب بخلافه الرواية فان المراد عند ابي حنيفة رحمه الله ان من الرضاع
الحرم سستان ونصف والرضاع في مرة الرضاع حرم سواء قطعه قبل ذلك ^{سقطت} ما
بالطعام عن الرضاع اوله فتم والقول في غيرها هو الرواية في الخواص
قال القاضي فان والرجل ان يتزوج اخته والله من المنسية حيا واذا الماتت
بنت موطنه ثم اذا كانت حاربه بين رجلين فجادت بولها فادعاه والكل من الشريكين
بنت من امرأة اخرى فكان للحري بينهما ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخته ولد من
النسب شرح ابوالكارم رجل كان له اربعة نسوة وواحدة منهن موضع
فولدت منهن رضاعا فارضعت هذه الثلاثة فانهم جميعا يحرمون عليه سواء كان اللبن
منه ولم يكن فلما اراد ان يتزوج واحدة من الثلث ينظر ان دخل بالمرضعة لآخر له واحدة

من هو ولد لم يدخل بالوضع حلاله ان يتزوج انتم ساء كتر في دو
 فتاوي القاضي الامام شمس الدين رحمه الله اذ اعظم الصبي في الحولين وتعود اليه
 وكذا بالطعام فارض لا يثبت حرمة الرضاع في ظاهر الرواية اذ ارضع في مدة
 الرضاع ثبث الحرمة جامع الصغار تثبت عصبة الي بشر باللبس الخارج
 من ثياب الاممية بسببها المص وهو فعل الرضاع او بالاملاح وهو فعل الرضعة
 او غيرها كالجحش وغا الكفي بالمص لانه الكثر واشهر وفي ذكر التامسعا وثبوت الحرمة
 بوصول اللبن للجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والام لم تثبت الحرمة
 كما في الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندها وعليه الفتوى كما في الحقايق والفتا
 لمصن او صفة لها وحولين ونصف عنده وثلاثة عنده وقرحة الله وقيل خمسة
 عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحول
 في ما في الرتبة شعر الشمسية لكن يلي عنده قوله تعالى وحمله وفضاله ثلثون
 شهرا فانه شعر العروة من كلام المحيط فقط فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة و
 ظاهره مشتبه بالان الرضاع اليه هذه المدة واجب لكن في اجابة القاضي انه اذا
 لم يلاستغنا او مستحب في حولين وجاز في حولين ونصف والي انه لو فطم في
 هذه المدة ثم شرب فيها ثبث الحرمة وان استغني عن اللبن بالطعام وهذا رواية
 عن الشافعيين والي انه يغير الاربع على اجرة الرضاع فيها عنده وفي حولين عندها
 ولا يغير بعد وقال الثوري المشايخ انه لا يغير في حولين عند الكفا المطلقة
 لا يستحق الاجرة بعدها اجماعا والي انه لو استغني في حولين حل الرضاع بعدها
 نصف ولا تاثم عند العامة خلافا لثابت بن ايوب كما في المحيط والي انه لا يباح
 شربه بعد هذه المدة وفي خلافه كما في الاخبار وذكر في المنية عن ابي يوسف رحمه
 الله لبا من يشربه للبالغ امومة للوضع حتى لو ارضعت صبيا لم يترفع قط

جمع عليها كما في الامومة مصدر هو كون الشيء المتصل بما والرضعة من لها ولد
 ترضعه وتؤوي روح الحيوان با و فيه اشعا وان رجل لو زني با مائة فولدت وار
 صبية جازله انما ترضعها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة انه لم يخرق ودمره
 فلعل فيه روايتين لنبهنا منه كما اذا اطلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة
 ولم تحبل فان لنبهنا منه بالجماع وكذلك ان حبلت بلا وادة واما عند ابي يوسف
 فان علم انه من الاول والثاني فهو منه واللبن الاول وعونه من الاربع مطلقا وعنه
 من الثاني مطلقا وعنه محرم لحمه لانه منها واما ان ولد وثمن الثاني بالجماع
 وفي كلامه اشعار بان اذا لم يولد وجهه قط او ليس لنبهنا ثم نزل لا تحرم رضيعها
 على ولاة من غيرهما فان التحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج ويسمى لغيرها
 لبن الحامل وهو ما كان نزوله من جهة كما في المحيط ويخرج النازك بالانواع على راي
 شرح مولانا نعمس الدين في الكافي وليس بمشترط في الاطلاق بل ما غنيا
 حاجرة الطفل لان الصغير لا يتعدى بغير حتى لو استغني عنده لم ينج شربه
 في الحول اذا مس الرجل ثدي امه وشرب لبنها لا يحرم امه لانه لا يرضع
 بعد انقطاع خزانة اللبن وفي ايضا المراه الحبل تدل عليها في قم
 صبي ولا يرضع من اللبن في القضا الا يثبت وفيه ايضا رجل في الصبي من الثدي
 ما ينج لونه اصف تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغذي بونه وفي جامع المغيب
 القاضي اذا حققت الصبي اللبن لا يحرم شي الا ان حرمة الرضاع اما تثبت لشبهة البغضية
 والتغذي بل كان انبات اللحم والنشر العظم وانبات اللحم انما يحصل بما يحصل من الاعيان
 كما من الاسفل لان ما من قبل الاعيان يصل الى المعدة ويحصل التغذي اما يحصل
 من قبل الاسفل لا يصل الى المعدة فلا يصير غذاء في الحول في
 او احقق الصبي بلبي امه او صلب لنبهنا في لونه لا يثبت الوصله سرجيه في

المأخوذات بالرضاع فالنسيب بالنسب حريم بالرضاع الا في مسأله انما حرم على
 الرجل اخت ولد من النسب والحرم لعنت ولد من الرضاع ومنها انما يحل للرجل ان
 يتزوج باخت اخيه واخنته من النسب وحل من الرضاع حزانه المفتين
 في الوفاة المسماة امه من رضعة ظهرها حين انقطع لبنها واذا فاعلى ولدها الحلال
 وليس له بهذا الرضيع سعة حتى يستاجر الظن هل يباح لها ان تعالج في استئثار
 الدم بباح مادام نظفة او علة او مضغته لم تخل به عصفى لانه ليس بأخي
 في الخواص في الفتاوى والظهيرية للوعنة انبه الكبر اذا تزول اللبن فاد
 صبيانته حرمة الرضاع وفي الفتاوى والظهيرية ولو تزول اللبن لم يتزوج
 وارضعت ولد الرضاع حريم في الخواص في الهداية وابن الفحل
 يتعقب به التحريم وهو ان ترضع المرأة مسبية فحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
 آباءه وابنائها ونص في الرضوع الذي تزول لبنه بالفرصة في الخواص
 في الخلاصة اللبن اذا تزول ينزل في الرضاع فاحتمل ان يثبت حرمة الرضاع
 كذا في الفتاوى والظهيرية للوعنة في الخواص في الفتاوى البدعية
 امه لها ان تطلقها زوجها فزوجت باخر وجعلت من الثاني وارضعت صبيا
 قال ابو حنيفة حرمة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا اولدت كان الرضاع
 من الثاني في الخلاصة ان مائة الرضاع في حق
 استحقاقه على الاب يستأن في الخواص في الخلاصة اذا ادخلت حمله بها
 في صبي ولا يلزمه حل اللبن حتى لا تثبت حرمة الرضاع في الخواص
 في الايضاح وفي الفتاوى والظهيرية للوعنة انبه ولوروج ابنه الصغير امه
 لها ان تارثت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل قبل منه وارضعت
 لبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمته على زوجها الثاني وهذا قول محمد

الله لان الصبي صار ابنا لزوجها فكانت هذه امه ابنته فحرمت عليه في
 الخواص في الايضاح ولوروج رجل ام ولد عموك وهي موكية وهو صغير فارضعت
 لبس الصغير حرمته على زوجها وعلى ولدك لان المولى صار ابنا له ولو لم يرضع
 لانها موطوءة ابوه حرمته على المولى لانها امه ابنته من الرضاع في الخواص
 ورضعة اصله من امه من امه الاب والجد وان علا ورضعة فرع من
 امه الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه من الحان ككتبها حرمته ان يفضل العقد
 وذا بخلاف كذا في التظيم شرح مولانا شمس الدين في حرمات النكاح فك
 رجل ارضعته وجارية ثبتت عند الرضعة خمسة ليل من الاسبوع وليلتين عند
 الجارية وفي المطالعة فلذلك ان لم يقصد الا رضعا ط منه سن لا يعين
 حقه في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليل ولكن يوم الزوج بان يرضع قلبها و
 ثبت معها احبانا او زوجا الحسن من في حنفية رجما لئلا كان له امه واحدة فاشتغل
 عنها بالصيام والقيام وبصحة الاما حاصمة في ذلك ففي الفتاوى ليلته من كل اربع
 ليل ان الزوج ان يسقط حقه في ثلاثة ليل ان يتزوج بثلاث سواها ثم قال
 والصحيح ان يومه بان يرضعها بصحة احبانا من غير توقيت فيه من الفسيف
 الرضاع في الشرح عبارة عن من شخص مخصوص بالطفل من نكاح شخص
 مخصوص بالامه في وقت مخصوص على حسب اختلاف فيه كافي
 فليل الرضاع وكثيره سواء عندنا او قال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون
 خمس رضعات في خمسة اوقات يكفي الصغير بكل واحد منهن قاصيات
 ولا بأس للرجل ان يرضع يتزوج اخنت ولد من الرضاع حزانه المفتين
 ولا بأس بان يتزوج الرجل ام ابنته ارضعته ولد يتزوج ابنتها وهي اخت
 ابنته ولا يحل هذا من النسب لانه ابنته حلاصه ولورضعت ام ولدا

بنت بنتها الحريم امها اليها **شرح طهاوي** الصبي اذا رضعت امه
 حرمت امه على ابنته لان امه صارت اخت ابنه من الرضاع فتوفي غير معموله
 والاصول ان كل صبي من اجتمع على ثدي واحد لم يجز لحدته ان يتزوجها الا في حال
 انها واحدة فما خرج واخذت ولا يرضع ولد من صغرها اذا ارضعت المرادة
 صبيًا حرم عليها اولادها من تقدم ومن تأخر لانه اخوانه ولد ولدها اعتبارا
 بالنسبة لانه ولو اختها كافي وهذه الحرة كما ثبتت في جانب الام
 يثبت من جانب الاب وهو الخلل الذي يزيل لبنها بوطيه وقال الشافعي رحمه الله
 للحرة كما ثبتت من جانب الاب **قاضي خان** ام اخته من الرضاع لا تحرم
 وكذا اخت ابنه من الرضاع **مختصر خزانة** وكل الرجل ام ابنه من الرضاع
 واخذت ابنه من الرضاع وهي بنت موصفة وكذا ام اخته من الرضاع وكذا اخت اخيه
 منه **كافي** شرح السرايع للامام الشافعي وقال اصحابنا بطواهر **كافي**
 رضعت وكل يحصل الرضاع بالقرين الذي يحصل بالقبض والسموط **قاضي**
 ولا يحصل بالاقتار في الاحليل والاذن والباينة والامة ولا بالحفنة في ظاهره **قاضي**
 وعن محمد بن ابي الحسن في الاحتماء **قاضي خان** رجل زني بامرأة فولد
 منه فارضعت لهذا اللبن صغيره كالجوز لهذا الزاني وكذا احسن ابائه واولاده
 كالح هذه الصغيره **قاضي** وكذا في القران خواني فتلا من الفتاوى الطهيري
 وقد اذنت بخيار ابنته لا تحرم ام الرضيع على اب الرضيع اذا ارضعت
 امه بغيره الوانة يقول الله الملك العلام بتاريخ سنه **قاضي** ولما راضع صبيا
 من بيمته لم يكن حلالا وصناعا وكان ذلك بمنزلة طعام الكلاء من اناة واحلوه
 ابن اسماعيل صاحب الاخبار رحمه الله يقول يثبت بحرمة الرضاع فانه دخل بخيار
 في رض الشيف الامام ابو جعفر رحمه الله وجعل يفتي فقال الشيف ره لا تفعل فكتبت

صالحا فاني يقبل بيمينته حتى استغني عن هذه المسئلة اذا رضع صبيا من بلوغ سنه
 فانه يثبت الحرمة فاجتصوا واحضروه من بخار السبب هذه الفتوى كذا في باب الرضا
 من المسئلة والسر في العبادته اخرج من بخارها احلها جامع وهو محمد بن اسماعيل
 بسبب طهوان الايمان مخلوق في احوال افضل **قاضي** شرح جميع الممنوعين من الرضا
 في البسوط **كتاب الطلاق** في طلاق من لا يفعل اذا اكره غيره
 الحرة بغيره وسكره طلق الصحيح انه لا يلزم الحول لا يقع طاقه ولا يفقد صرفه ولا يشوب
 بتبديده ولم يوافق فارتفع وصدمه والاعتقاد بالصلاح لا بالشرب فطلاقه يقع
 شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفكه والعسل الماطوق او اعتقوا بدين الحول
 لا يلزم نصف من الاعب والهارل واقع ومن زال عقلا بالبنج واللبون والربا لا يفقد
 طاقه واعنافة الذي كذا باب من خزانة المفتين **قاضي** ولوقالت طلقني فبها وفاقا
 لها ليك طلاق لا يقع ولوقالت ابنتك طلاق لا يقع **مختصر خزانة** سبيل
 باخره خرد حضومت كرد وزي كفت الكرد واداري تا حاضر من بخانه من انذار
 وجبري من بخورد وقوموي بصدهل رطلاق ابن مرد باخره استي كرد وخو
 بخانه الله امم وجبري بله رجو در واداشت زن برادر او كند واقع بشود
 باي احاب في والله اعلم **اعلم** في الصدق الاول الذي ارسل الله لانه لم يحكم
 الا بوقوع واحة الي رضن محمد رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة كذا في
 الناس وقما في التماسه ولان في الجواهر **شمس الدين** طلاق المعتق
 غير واقع كطلاق المحنون **قاضي** في الاحكام المرض طلاق امرأته ثلاثا وهي حرة
 او صبي او قبل الرضا لا يقع حتى يعتد الوافق وعند الحسن المصنف يقع
 حاوي وفيها لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه واخذت من النسيء
 من الرضاع خزانة المفتين في مسائل المحرمات **جمع** فخر الامم ولدت من زوج

مصلح
 طلاق در حالت حنين
 و عمل زن و اقره و رشود
 در واقع مکتوبه
 نمر شوه

فارضعت صبيا لهذا الصبيان يتزوج بنت هذا الرجل من غيره هذه المودة وليس
 بين الرجل والصبية القاضية خاتمة والملازمة وليس الفيلان يكون من المصلحة الولد
 وقوله الزنا ذلك ولا يصح محيط فأبده شهيد وأبطلها لا يفيد
 القاضي حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته كذا في المحيط ولو سئل
 رجل هل لك زوجة فقال أفان لا يقع الطلاق في يوم نوحى حصة الفقهاء
 قالت زوجة مراعاة قوله قالوا لا يكون من يوم نوحى من يوم نوحى لا يطلق بدو
 النية كامل الفتاوى إذا قالها في حال الغضب أو كرهت متى
 طلاق لا يقع لأنه حرف الياء فلم يكن مضمنا اليه وعيها فصل التعليق وهو الصحيح
 محيط إذا قال لا امرأته أو كرهت مني هذا طلاق لا يقع حتى يجرى ولو
 قالت من يزوجني طلاقا وهو طلاق لا يقع حتى لو قالت من طلاقا من فقال الزوج
 كرهت كرهت كرهت طلاقا محض خزانة قالت لزوجها من يزوجني
 فقال هي من لا يطلق بخلاف قولهم هي من لا يطلق في فتاوى سراجي
 كرهت قبل اسم طلق الزمان والسابق على النفي وقيل اسم الزمان المتصل بذلك النفي يقع
 من قال لا امرأته وقت الضحك الكبري حيث طلق من غير ذم الشمس طلقت الحارثي
 لها ان طلق قبل غروب الشمس لا يطلق حتى تغرب الشمس كذا في التامل الفتاوى
 والخبر قالت لمرأته يا نوحى اسم فقال الزوج إنك تزوينك سه طلاق لا يقع البتة
 بهذا العذر محيط في المنقولات لوقال امرأته ما استأجرتني يا قيامت اللهم
 محيط في الملاق بدون النية خلاصه أو قال لا امرأته من ينسحق يقع الطلاق
 عند النبي حنيفة رحمه الله لأنهم من الفاظ الطلاق فتصح إذا قال في حاله من أوجه الطلاق
 لأنه من الكتابات جوه في الطلاق ولو قال لها ما بانوكا في نيت وتو
 باسم في عطية ما كان عندك جدي حيث شئت لا يقع الملاق ويرون النية كذا في

في الخبر وفي الفتاوى جوه في المارة من نوحى أو قال نوحى ونوسه قال
 القاسم الصفا لا يقع حتى وقال الصدر الشهيد يقع إذا نوحى قال ربه يفتى خلاصه
 في الطلاق قبل الجرح أن فلانة ربه يفتى في قوله وما يجتمع بكما في نيتنا هذا
 لغو من الكلام لأن يتزوجها متى شئت كما ذكر في مجموع النوازل كذا في المغني في المنقولات
 وهي مرادنا بغير قيامت أو غيرها لا يقع إلا بالنية كثر وفي الجامع
 الأصغر كان شاذان يفتى بأن المودة إذا ارتدت لم يسع من زوجها وهو لها في الحكم
 الكثرة فتمت الفتاوى في كذا في قوله قاضية خان اعترفت للشهيرة مطلقا ش
 ولو قال جهنم لا يكون طلاقا إلا أن ينوحى وان يزوج من غير أن ينوحى بانها أو ثلثا في
 امرأه قالت لزوجها صل في أو قال دست بازه امرأه فقال لا يقع كرهت كرهت كرهت
 كرهت في الأوجه من شرط النية كرهت الأولى يقع رجعا وفي الثاني بانها ولو قال لها هذه
 ماد كرهت ماد أو قال كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت
 باو دست دست يقع من غير نية وفي قوله كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت
 ولو قال هو نفي كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت
 بعد النية ولو قالت من طلاقا فله كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت
 فتزوجي يكون رجعا ولو قال اده الكا كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت
 في قوله كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت كرهت
 رجعا بانها من رجعت ثم راجع ذلك الرجل في نية نكاحه في نية نكاحه في نية نكاحه في نية نكاحه
 دام قبل يقع الطلاق إذا نوحى وقيل بالوقوع من غير نية كذا في المحيط لوقا
 الزوج من محض نية نكاحه ونوحى لا يقع نية في الطلاق امرأة أخذت زوجها
 فقالت طلقه فقال نوحى من ينسحق في قول من يقول إذا قال است امرأته كذا يقع
 وعلى قولها يحنيفة رحمه الله يقع كذا في الجواهر في الطلاق لوقالت من ان نوحى ثم

هو جنابة مختار الفتاوى وكلي كود يطلقون بالفاسونن بازقوانن
 وكبارا معزول ككتفي رصانن احاب قصلني دنارني ولوقا
 من اسكنه بطلا قست كسترانجورم في شرب طلفت امراته وان تمكركلف ولكن لوقا
 قلت فرفع لغرضهم لا يصدق قصار محيط في الايمان دجل وكل امراته بطلا
 لا علك على لها فصول في الفصل الاول اذا قال المرأة ان زوجها في طلق
 فنزوج امراته ثم جعل استغوي الذهب كها ورضيا حكمه وادعت المرأة وقالت ان
 تزوجني بغير صدا وكنت قد كان حلف بطلاق كل امراته تزوجها في طلق وقر تزوجي
 وطلقت قبل الرضوخ فلا يتم عليان يرفع اليه نصف المهر من بالرفع اليه فانه بماطل
 في ذلك وقال الرفع يجلدت وكبره في اليمن غير صحيح كما في من غير الملك فقال الحكم
 اني قد حكمت بطلاق هذه البهي لانها خافت لقره عليه السلام لا طلاق قبل النكاح
 فانه يرتفع البهي في جوهره الا ان هذا مما يعرف ولا يفيد به بالقلم كليا في اسير
 العوام مختار تزوجت في الحليل ولو جعل امرها بغيرها ثم طلقها اطلاقا
 باينها خرج الامرين به هكذا في ظاهر الرواية وفي النوادر روي عن ابي جعفر وفي
 يوسف رحمهما الله انه لا يخرج الامرين بغيرها ولو طلقها اطلاقا فارجعها لا يخرج الا
 عن بغيرها قالوا وهذا اذا كان الامر بخلافه اما اذا كان الامر معلقا بان قال كرت
 بزيم او ماشا به ذلك فامرك ببيك ثم انه طلقها اطلاقا ثانيا او خلعه لم يبطل الا
 حينئذ تزوجها ثم ضربها صار الامر بغيرها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت
 العدة والواو والواو في المنتفك في الرضوخ البرهانية في مسائل ما يبطل الامر
 وما لا يبطل الامر ومثله في مختار تزوجت والملاصحة لوقا لها امر
 ببيك ثم اختلفت منه وتفرقا ثم تزوجها في بقاء الامر بغيرها وابان والصلح
 لا يفي صحة في الطلاق قال محمد رحمه الله وصحت كتابا لا يعل على عا

اهل البوي وكلمة عادية عادت لهم قال صاحب الكتاب وهذا القول اصل جليل في الفقه
 وهو ان يعتبر في الغيب الفقة كل مرة وعادة على حسب اعتبار قوا وعتاد وانما
 فيما بينهم على انهم وخطا باقم ومقاوا لهم في الامان وغير ذلك انتهى
 ادان المقتنين لوقا لها ان تزوجت عليك في من الكرامة ببيك ثم طلقها
 او طلقها ثانيا او ثلثا ثم تزوج امراته اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بها
 والسبيل في الجامع الصغير في صورة اخرى خلاصه في الامر في اليد منه كروي مختار
 جعل امرها بغيرها في غير ما اعطيتا لانه اسنم ولم يصل النفقة اليها في
 نطق بنفسها فنعت اليها خمسين درهمها قال انه لم يكن هذه قدر نفقتها هذه
 صارت الامر بغيرها خلاصه ومنه مختار لوقا ها او فرضها
 او حر نهرها او عصفها او حنقها او الما بصير الامر بغيرها وصول
 امر بغيره من فاداه هرگاه که بر سر تو در ديگر خواهی بودت ديگر تو بر او بصر
 خلال ظاهر شود تو باي ديگر كشته كنه هرگاه كه از باي باين زن خلع كود و زني ديگر
 خواست و باين باین زن عقد كود و صلح بغير الامر بها فالوكان النكاح والزوج
 وقت العدة فصول عادية ومنه في ديوان الحجة رجل جعل امره
 بغيرها ان لم يعط نفقة الا في وقت كذا في نطق بنفسها من سارت فبيد ذلك
 وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيني ذلك في الوقت وانكرت المرادة
 ذلك القول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه ينكر وقوع
 الطلاق والقول قول المكر والقول للمرأة في حق عدم وصول النفقة اليها لانها منكرة
 وصول ذلك النفي اليها في امر ثم توفى فندعه الدخوة في غير النساء
 لوقا باي كساده كودت تقع واحدة وجمعة ولا يحتاج اليه اثبة في قوتهم لانه
 في معنى طلقتمك وفي الظهور باي كساده كودت بمنزله طلقتمك بالاجماع وفي

فجنس للفظ لولا قال هشتم تر الزني اوقا هشتمت في صريح نيق الطلاق بعين
عند يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وولد بي عرفنا رها كودمت ورها
مصنفا الى المودة وهو صريح موجب للرجعة ولا يصدق انه لم ينو بدم كودم ليس صريح
بلكناية وفي العبادية ان قوله رها كودم لا يشترط فيه النية وفي خبره المقتين وقال ترمذي
كودم ورها كودم اودست باردا شتمت اودها كودمت اود كودمت تقع واحدة
بانته ولو قال دست باردا شتمت بيك طلاق تقع واحدة رجعية وفي قاضي خات
لو قال دست باردا شتمت يقع باين ولا يصدق انه لم ينو وعليه الفتوي وفي
خبره الفتاوى لو طليل ولي المدة فقال الزوج بدم كودم او هشتم اوباشك شاد مع
بلانية ويكون رجعيا شرح مولانا فصيح الدين في الاوابل باربع ايقاع الطلاق
وذكر في الخبر لو قال ترمذي كودم او رها كودم اودست باردا شتمت او تر هشتم
لم يعمل بلانية شرح مولانا شمس الدين ولو قال ترمذي في المشاير ويقع
الطلاق بدون النية خلاصة رجل قال بالتركة فويلم اوقا يوسف قال نعم
صريحان يقع لهما الطلاق الرجعي لعدم الاستعمال **ظهير** وفي الفتاوى
السني لو قال ترمذي كودم او رها كودم اودست باردا شتمت او تر هشتم لا يقع الطلاق
مالم ينو وكذا لو قال دست باردا شتمت او رها كودمت ولو نوى الطلاق في قوله
رها كودمت او بدم كودمت تقع واحدة بانته وفي قوله دست باردا شتمت تقع
رجعية ولا فرق بين الطلاق لجملة اللفاظ يجوز ان يقول باردا شتمت بيك طلاق يكون
واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق ولا يصح نية انتنيس في الكتابي خلاصة
صدائيه المقتين في اويل الطلاق **روحان** بينهما مشاير فقال الزوج طلاق عليك
طلاق عليك طلاق عليك طلق ثلاثا ان قوله عليك يخص المبال وهو تحقيق بخلاف
قوله طلاقك لانه يخص الاستقبال وهو دعوى جواهر اما بالفارسية فتقول

ميكتم المبال وقوله كتم للاستقبال محيطا منية وقال الامامية في اسم مدينهم
لا يطلق ذلك كان مذكورة الطلاق لان لفظي لهما الى الطلاق الصحيح للاستقبال
وفي الكتابية لا يكون للمبال **قواعد** ولو قال بيك حسن بتعليقات
تعلقوا بالواحدة شتمت كان التسم اذا شتمت على الراجح بصيب الواحدة مطلقا
رجعا فتكامل الراجح وكان الجواب فيما زاد على الجنس للامانة وعلى قياس قول الجمهور
رحم الله يقع على الواحدة ثلث ولو قال بيك تنسح بتعليقات ملقت الواحدة
ثلاثا بصيب كل واحدة طلقتان وربع كامل الفتاوى وفي الجامع
لامراتان دخل لهما فالهما التماطلتان ملقت الواحدة مطلقا رجعية وان لم يزوج
واحدة منهما حتى قال لهما احدكما طلقا ثلثا والبيان اليه فان لم يزوج حتى مضت عدة **بها**
بقيت الباقية للثلاث لان دلالة البيان عما يستفاد بولاية الايقاع والتي انقضت عند
ايست بمحل الايقاع والحي انقضت فتعين الاخرى كامل الفتاوى وفي
قاله في برفي كتم سطلا وفتح امره لا يقع الطلاق وهو الصحيح وكذا في الخط
والواقعات الحسامية والظهير والمرعينا نية لانه حرف الباء لم يكن مضميها اليها
في الخبر في الخبر في الفصل الثالث في ايقاع الطلاق من نوع آخر
اي ايقاع الطلاق بطريق الاضار اذا قال لها في حال العصب كونك مني سطلا ولا يقع
لانه حذف الباء فلم يكن مضميها اليها وعلى هذا فصل التعليق اذا قال له برفي كتم
سطل وفتح امره لا يقع الطلاق وهو الصحيح وكذا في الخط والواقعات الحسامية
والظهير والمرعينا نية **في الخبر** في كتاب الفصيح لو كان لها
حاضر في مجلس العقد والمفوضي بباسته العقد وهو ساكت قال الصدوق امام
جمال الدين البرقي لا يكون حاضرا ولا باسته بنفسه بخلاف الويل فان من وكل
ان يزوجه امرأة فباستر الويل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والمبصر

سما شراحت لم يكن هناك شاهرا حتى لا يعتقد العتد بحضونه والوقت ان الوكيل
حكيم الركاله ينقل كلامه وعفته اليه وكل فيبقي الوكيل سفيرا ومعبدا والفضولي ليس
بوكيله ينقل كلامه وعفته اليه المالك وليس هو من جملته يكون سكوتة رضامنه
بذلك جواهر ذكر في غواليه شيخ الاسلام بهان الدين وضولي في رد
عتكود ودرهه ليس عقد شوي يوجد وضولي ويك مورد بكرة بعقد الكناح
لا يعتقد وذكر فيها امرة زوجها افضولي ضلعها الخبر وما اجازت وما رد
خبات بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت التزويج اثبت نسبهم الاجاب
ان اجازت الكناح يثبت والا فلا وضولي في نكاح الكناح عتقته
انقسام ما يصح جوابا لا غير امرك بيد كعتبا ويغيب وما يصح جوابا ورد الا
غير لوجي اذ هي اعز في يفتي استر في مخري وما يصح جوابا وشقاخية
بوتة بنته ما بن حرام والاحوال في حالة الوصا وحالة مدارة الطلاق بان نسأ
يوطلاقها وغيره اطلاقها وحالة الغضب في حالة الوصا لا يقع الطلاق في
الالفاظ كلها الا بالنية والفقير قول الراجح في ترك النية مع عيني لا نفا حمله و
ولا دلالة فيها على الطلاق وفي حالة مدارة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسا
فضا الا فيما يصح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا لانه احتمل الجواب والرد
فتبث لا وفي وهو الرد وما الذي يصح جوابا ولا يصح ردنا فلا بد من ان يجعل جوابا
لان الحال الجواب في حله عليه بل لا نفا في حله اطلاقا والقسم الثلث كذلك يفر
لان الحال لا يصح للشم فتعين الجواب وفي حالة الغضب لا يقع الطلاق في الاقسا
الثلاثة لان حال الغضب جعل الجواب والرد والشم في جعل جوابا للشكلا فما يصح
جوابا لا غير لان يصح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصح للرد والشم فيجعل
خلافا كافي ويقع به اي عتق ما ذكرنا طلقة رجعية لا يحتاج اليه في رد

الكناح ولا يصح في الصغيرة وتقلب عدة الرجعة الوفاة لومات فيها ولا تترك الزنية فيها
وبتلكان في بيت واحد وتقبل الامة على الخبر اذا اعتقت فيها ويرت للمني منها لومات
كمن فيها او يكون مظاهرا او موليا اذا ظاهرها من اول وجه الدعان لا الحد بالعرف
بجلا والباينة فانه قد يفتن ويضل الكناح والحد الرجعي القطع والباين كالتكليف في
الشفق واعلم ان الخبر اذا كان صريحا فالسنة طرية توجب طلاقا رجعيما كما اذا كان باينة
كاذبا فان في نكاح طلاق التام عتقت او فلان كما تدين برون وطلاق وحلال برون
حرم كورد وطلاق برون رشون كان الصريح اذا طهر على البان يكون باينة فكذا اذا قارنه
والرجعية بمسئوب الي الرجعة بالفتح او الكسر عند الطلاق في المطلقة كافي القاموس
شمس الدين سئل سوكي كورد كحلل برون حرام وورد ووزنت بكون حرام ثم
ياهذه اجاب بكون حرام شرود وبيان برون بون سئل اوسوكي كحلل برون حرام
كهر حلال است برون حرام وورد ونست اجاب حرم لفظ حرم كفته بان شرود حرام
شوند ديناردي وكان نوي الطلاق اهل بون سئل في قوله كحلل او كحلل وحل
الله وحلال خذي اوصال برون وحلال المسلمين على حرم فباينة وقول انه يصرح اليه الكول
واللبوس والشمع على الاكل في المضاربت وعن محمد بن عماره لوني الطلاق في نسائه الميعن
في نعم الله فطلاق وعين كافي في الحفظ والوصف بالحل والحرم والزوج وتعلق عند في حفص
وهي عن ابي بكر في ترويج امرة طلفت في الاول والزم على الثاني وبه اخذ كافي في الحفظ
شرح مولانا شمس الدين في الطلاق وذكر القاضي الامام علي بن ابي طالب رحمه الله في
فتاواه وهذا الفاظ صرحت وهر كاه وهر حياه وهر زمان وهي وهميشه
وهربار وجموعان لعنت يكره بقره ربار وكذا في هر زمان وهي وهميشه وهر كاه
وهر حوت يكره ربار الفع عند وبعصمهم والفقير في كذا في عمامة صده الا
الذي قوله هر بار فضولي عادي وقال بعصمهم لا يكره لعنت الله

هر بار وعليه التعهد **قاضي خان** رجل قال امرته بالفارسية ان بين
خان امرتي من اطلاق صحتها استغناظا كرهت وحبسته وهكاه وهر زمان وهر بار
الاول بمعنى قوله ان فلاحيته فيه الامرة والثاني على وزن مفعول فلاحيته فيه الامرة والثالث
كان الثاني ومضاهها واحد كان معي فمعا واحدا والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب
لا فلاحيته فيها الامرة ويشبه كما في حديثه وكلمة **ودع** الثاني والحتم ان في الرابع و
للمسرحيحت مرة في السادس ويحتم في قوله **واقعات حساسي** مطلق امرته
طلاقا بانها تم قالها في العدة طلقك طلاقا بانها اطلقها وتطلقه اخرى اجاب في نحو قوله
ان ينبغي الوصف ويخرج الطلاق وتفسير قولنا البائن لا يلحق البائن اذا كان طلقا الكتاب
بجوه زواجر **شويج** موزن الفتى الكريمة ستويج من بجانة مادري ويجي
توسم طلاقا ويطلقا حتى ياد في جزاء رودة من طلاق بيزار في ستويج بجانة
وفت ان سولكن في وادير باني اجاب في لا في اذا بان لم يبق الزوج ولا في الاذن والى
من سولكن حرة كبرية ستويج بجانة طلاق زوم والباقي بها الحكم هو بجانة من
يتوقف بالزوجيه **قاعدي** رجل قال امرته في طلاقها لا مخرج في المعتد عن
البائن **قاضي خان** رجل الفتى الكريمة ستويج ارغانه برون ويطلق
فخرت مرة بغير اذن وطلقت فخرجت امرته اخرى بغير اذن لا طلاقا كان العين
مخلاف ما لو خرجت بالاذن مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذن حيث تطلق كان البين في
قاعدي سئل كسيرا داماد بولون ستره است و سامان حلاق في حجة
استادان خلاصه باروا اجاب بوجوه وليكن يشا برون حلالا ان يود كما در خسته
راوسه در بشهوت حرمت افتد وليكن يشا برون اجاب وجعله بكونه
كراهي حكم كراهي فساد طلع بعدم كراهي فان ستره بذهب بجهل الله وليكن مفتي
عن هب ابو حنيفة فتويج **دهد** دينار في طلاقه وحدث المراد بها

جوتو

عنوا او بوجاهم بوجوه قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله ليس لها حق الفرقة
وقال محمد رحمه الله لها ذلك **وصوليها** رجل حلف بالفارسية
وقال له كما من ابن كرم فكذا هذا جملة الفاظ: هربت وهكاه وهرجكاه وهرزكاه
وهي هينته وهرجلر في لغة منها يتكلم بالحنث بتكرار الفعل في توهم وهو قوله هربا
كالوقال بالخرية كما دخلت والدارفا مرارة طالق فيقول المراد من اتيك بالطلاق يتكرر
الذخول وفيما سولها من الاطلاق هربان وهكاه لا يتكلم بالحنث بتكرار الفعل ولا يحنث
للرارة وحده وقال بعضهم في قوله هربان وهكاه لا يتكلم بالحنث بتكرار الفعل ان في
منفسه قوله لا يكلمه فيوجبه حاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكلم بالحنث الا في قوله
وعليه الاعقاد وقد كثر من معاني الازد في حصة قوله هكاه وهرجكاه وهرزكاه شبيه
بكله وبكلمة في حصة في كل مرة وقوله او وار مثل قوله ان دخلت ولودخلت فلا يحنث
المرة وقوله هجرت في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة في حصة
واحد كان مني وسمي واحد احنث فيها المرة **فتاوي** في باب
التعليق بكون الطلاق **رجل** قال امرته طالق كراي كارهه ام قال كراي كارهه
وهو صادق بما يقوله الختلاف للسناخ فيه قال اعانهم منهم الشيخ الملم ابو بكر بن
رحم الله عليه صلح خير وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقههم الا بهل
اللفظ والعضه هو بتعليق والذبيح من القول اروي عن ابو يوسف رحمه الله
رجل قال امرته انت طالق دخلت الدار وهو يمين كانه قد دخلت الدار ان لم اكن حصلت فامر
طالق وتفسيره لك الفارسية من اذ ويجي بطلاق كراي كارهه ست فان كان فعل ذلك
الفتاوي احنث وان لم يكن فعل حنث في عينه وفيه فباستعماله في التعليق فان الفتاوي
حنث لانها عليه بالله كراي كارهه ان لا يرد في حنث **فتاوي** في باب
ولو قالت الزوجها يا كوسه فقال الزوج انكمت وكوسها فان طالق تذا وتولي بالتعليق

عن الخليفة رحمه الله انه قال بعن اسنانة الحنغان وعشرين طلقت لانه كوسم
والكانت اسنانة نثين او اكثر وليس كوسم وفيه من الكوسم من كانت شعور
لحيته على الدق دون الحدين او كانت على الدق والحذين الا انها طافت مستقره
مستقره والحلت شعور الحدين مستقره شعور الدق فهو خفيف الخيبة وليس كوسم
قاربي قاضي في باب التعليق بل كان يطلق ولو قالت اهد و
فقال من دونه من اطلاق وتوفي التعليق كان المسك لا يكون جهميا وعلى هذا
حكاية هارون الرشيد مع امراته محض خزانة في فصل في الحارات من كتاب
الطلاق امرت ان زوجها يا سفلة وقالت يا قريظان اوبيا كشتان اوبيا ذفاك
او شيان الستم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال القمية
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف جهما الله نطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت اولم تكن
الفتوى كان كلامه على الجواز ظاهر جزاءه لا يلا مهار زوجها فان قال الزوج نوبت به
التعليق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا بين في القضا
لان على الجواز ظاهره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة
الغضب فهو على الجواز ولا يصرف في نية التعليق قصدا وان لم يكن في حالة الغضب
في ذلك فان قال نوبت به التعليق كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والاقلا واحتلها
في معية هذه الالفاظ اما السفلة عن الخليفة رحمه الله المسك لا يكون سفلة واما السفلة
هو الكافر وفيه لمن المشايخ رحمه الله وعن ابو يوسف رحمه الله السفلة هو الذي يبيع الجاه ويقامر
بما يقامر من وجع الدم والشتم وعن محمد بن حنبل رحمه الله السفلة هو الذي يبيع الجاه ويقامر
وقال الخلف بن ابي حنبل رحمه الله هو الذي ينادي في الطعاب جمل شيئا من الماينة وقيل هو
الطغية وقيل هو الهالك الجاهم والديماغ وقيل هو الذي يخيل اليه القضاة واما قوله
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القريظان هو الذي اذا راى احبنا مع امراته او اهل

علمه

او حارمه بغيره ولا بعض وقال ابو القاسم رحمه الله هو السبي للرجع بين اجنبي وخبيث
لا يزوج ويقلح ببعث امراته مع غلامه البالغ او من زرع الخبيثة او ياذن لها في
الدخول على امراته عند غيبته واما فحاك فهو القريظان سواء او ما كشتان حكيان
حارن اليه يصعب المروية رحمه الله وقالت ان زوجي لم يزوجني كل يوم بالطلع فقلت له
يو ما كشتان اليه في الطبع فقال لي ان كنت كشتان فانت طالق قال ابو جهم رحمه الله
ان كان زوجها اسمع ان رجلا عبد به الديك بسوي كما يوالي فهو كشتان وان لم يرض
بذلك ومنه كذا في كذا كذا ليس كشتان قاضي خان شيخ شيخ الاسلام
علاء الدين ابن شيخ الاسلام بهان الرس الوغينا في مرد في كذا است هر كه كذا في
سماه غائب شويد درين مرت تو و نفقه من بتو نرسد او برست تو و نفقه من
سند و نفقه رسا نرسد من رسيل كون برست رس شويد يا في اجاب شويد
كبيره ولو الها طلق بنفسك ثلاثا فانت طلقت نفسي واحدة وقعت واحق
مجموع العلوم قابله وحيد رجلا قال الامامة او تاد وناه نفقه من تو
نرسد او تو برست تو كرم هر كه كذا كذا هو جوبيشن فاطلاته وضعيل المشهين
بعث اليها بعض النفقة ومضي شهران فطلقت نفسها فان لم يكن النفقة مقدره
ببعض القاضيه او باصطلاحهما لا يقع الطلاق جواهر الفتاوى في باب الاول
من الطلاق ولو قال طلق بنفسك واحدة قالت طلقت نفسي ثلاثا لم يقع شئ
عند الخبيثة رحمه الله وكذا واحدة ولو قال طلق بنفسك ثلاثا ان شئت فقلت
طلقت نفسي واحدة لم يقع شئ مجمع العلوم ولو قال انت طالق ثلاثا
فقلت شويت واحدة واحدة واحدة في ثلاث دخل بها او لا ولو قالت شويت واحدة
سكت فقلت عرضت حتى لو قالت بعد ذلك وشيت واحدة واحدة لم يقع شئ صها
مجمع العلوم لو حلف ان ضرب امراته ثم شرعها ووسنها او عضها او واحها او

حدث وقال الشافعي رحمه الله لا يجتنب وبيع قال بعض مستأخرا كان هذه الاشياء لا يبيع
ضرا ولما ان ضرب عبارة عن الدينام وقد حصل الابلام ويسمى في الفرق هذا ضربا
قالوا هذا اذا كانت الاعمال في حالة العصب فلو كانت في حالة الملاعبة لا يجتنب
كافي لوقال امرئ ببيدك ثم اختلعت منه وقد قرأتم تزوجها في بقايا الامرين ها
رواينا والصحيح ان لا يبيى فتمت هذا اذا كان الامر من غير اما اذا كان
معنى الاختلاف فيه انه يبيى في غيرها كما في الملاعبة والمجسط ومختصر حرانه
ولو يهاها بحجارة او شئنا او حتى هذا ذكر في المتن ان لا يجتنب لانه ربي ليس بضر
كل ان دفعها لم يزوجها لا يجتنب ولو يبيع غيرها بالضر في اصابها لا يجتنب وكان ظهر
الدين يبيى بالجنس لان عدم الفصد وكذا في المثلث بالجنس بالجنس
من غير قصد فصولهم ذكر ابن سماعة عن محمد بن احمد اذا قال لها انك
بيدك انك الشبه كان الامور بها الخليله اليه يهل الهلال فيها ومن العزله الليل ولو
قال لها انك بيدك فرائس الشهر كان لها حيا حتى تعبر الشمس قال الامير الخيام لوقال
لها انك بيدك عند كان لها العزله ولو قال في غير كان يبيى بجلوس حتى تعبر الشمس
وذكر ابن ابراهيم عن محمد بن حنبل في هذا محط في الفصول الخامس ولو قال لاني
ان تراشك فصولي بوني في كتم تراسه طلاق قبل الوحيه ان يذهب للعالم مستدين حتى
يقعد يبيها بطريق الفضيبي فيقول ما سوكند است بدين وجه ويعقد فصولي
حاجتست كما ذكرنا واذا عدي يبيى بالعتق بالقول مختصره سم
طلقتها ثلثا ويقول طلقتها ان ذلك بالوحده وانقصت عدتها فان كان انقصا
العده معلوما عند الناس لا يبيع الثلث ولا يبيع الثلث ثنية في المنقرات
من الطلاق قال الامراء ان زوجها في طالق فزوج امرأه طلقت ثم يطلق ان كلا
ويجوزها قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت جامع الصغير في الطلاق

اذ قال

اذ قال الامراء العير اذا حدثت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فحدثت طلقت
كذا في معنى الوكالة قال ابو نؤاد بن خاند بن شويبي في يسوق في
من فانت طالق اذا ايام خانه رخصت لا يقع جرحها لها وهي ود كذا في مختصره
هذا في الكافي في معنى عباد كذا في مختصره قال ابو خنيس بن جندب و زاد
شويبي بيرون نيا بيواد بن رويان من بطلاق فاخترت اباما ثم اختلعت من زوجها فا
اكانت قبل فقام شهر من وقت مصادم الاي كايغ الطلاق وعلى امها الا الاقواله من جند
دو وسه عمل معنى العاجل وما دونت الشهرة بمعنى العاجل والشهر وما فوقه في جرح الا
وهذا قدره في الاحكام في السلم بشهر كذا في المحط في الفصل السابع والخمسين
ولو قال له بديست راسك بكيوم فهو يمين بالطلاق وان لم يبيى فتا وظهر
لوقال الفارسيه الكبر في ذلك وقال ابو خنيس بن جندب في طالق فزوج امرأه
فزوج اخرى يطلق الاولى دون الثانية انما يطلق بغيره في كان الفظلا خاصا فلا يبيى او
الامراء وحدثه وقد حدثت بالاولى فلا يبيى اليه كذا في المحط من الطلاق
ولو قال لاني امرأه تزوجها في طالق فزوج نسوة طلقت ولو تزوج امرأه واحدة
مولد لم يطلق الامراء واحدة كذا في المحط ولو قال لاني امرأه او ناسبار
بن في كتم حلال بن حرام فزوجها لا يطلق من تجنيس مطلقا رجلا قال
لامرأه ان فعلت كذا فامرأه طالق ولا امرأه ان اكلت ثم فصل ذلك الفعل طلقت وا
فيها خلاصه في الايمان ان لفظي كمن شويبي لفت ابن كفا است
وحرمت ميلان ما ثابت سنود بل في لفظ ثم يبين ان ذلك اللفظ ليس بكم حتى من عجم
الدين النسبي انا يحرم فصولها في قال لامرأه ابن براهيم
كرو سافته ان من درين عبد بوجههم تراسه طلاق فليس بعد العبد عشرا ايام
صل يطلق امرأه قال لان فرد العين قد انقطع قبل الجرح وقت بعد ايام العبد قال

اليوم سبعة ايام فان تلاثة ايام زيادة العين ويجوز لك اليعام الاسبوع للاقارب
 مجتمعون في هذه الايام ويسمعون ذلك مبارك باعدي واهل السوق كما يقضي
 الابواب المصانعة والتجارة وكذا اهل المدارس كما يجمعون في هذه الايام للتدريس
 كذا في الخطب في المناسبات وان علق صلة واحدة **بزيادة ذكر**
 وطلعتين **تفتين** بانتي بالويل فلهذا الجلال والالوه في علم بل الوالوه الذي اطلقت
 الرزق والخصه قضاء وطلعت تفتين فترها الذي يانه يعنى فيها بينه وبين الله تعالى
 كما ذكره المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان التفتين بمعنى القضاء والحكم والشيخ واليانه
 لقضاء منصوص على الظرف او في قضاء ونظر الفاضل وتصديقه وفي تفرقه ونظر المصنف
 وتصديقه كما في العلم المجاز من الكسوف **شرح** مولانا شمس الدين قوله
 صدق بانه ايجل استغنى بحبيبه المفقيد عدا في ما يوشى لا قضاء اذ وقع الى القاضى
 حكم عليه بموجب ملامه ولا يفتت الجنا ما يوشى المكان التفتين **تلويح** وخفيق حساسي
 في بحث الحقيقة والمجان **اذا** استعمل بعد قوله بانه قال ان تصدق قضاء وهذا
 اذ لم يقى **خلاصة** في الايمان **ولا** تصدق المرافضة عند القاضى لا يقى فيه
 كما يقى فيه **قاضي** في ارباب النكاح **رجل** قال ان فعلت كذا فامر في طالق
 واربعة سنون فيقع الطلاق على امره **ولحقه** واليه البيان بخلاف قوله حلال النكاح
 حرام طه اربع سنون يقع كراهية تطليقة على ذكر في الزوال والفرق انهما في بعض
 هناك وسبب في بعض الباب الرابع من ذلك **جوهرا** الفتاوى في الباب الثاني
 موثبات الطلاق **سئل** مردي كنت خورده كروى جفانه اذ امره باستدرب
 اذ هو يطلاق وان لم امره است ودرودت است احباب هرده وملا مشوق
 زياره كن اسم جستن است واكنيت ككده باستد استوار دن ايش **دنيا**
سئل رجل حلف وقال حلال بروى حليم كرجين كركند وكود باز سوكند خود
 كركن

كركن اذ هو يطلاق كرجين كركند وكود وفي راسه زنت مني من كركن
 سوكند را بيك زنت بيان كركند رست وود باي قال رجل للمصنف في اوقات اسنار الى ان
 يصح **تلويح** في قوله **فصل** في اطلاق العلق بوقان الطلاق بمعنى المطلق
 كاسلام بمعنى التسليم اذ المطلق السر في تطليقة بغير تطليقة على التفرق دون الجمع
 والارسال فقرة واحدة ولم يرد بالموتين النسبة ولكن التكرير قوله ثم ارجع البصر كرجين
 الى اية وجوهه كركن ان اثنين وهو يدل على ان الجمع بين المطلقين والثالث مدعى في قوله
 لك الله تعالى من التفرق كانه وان كان ظاهرة لغيره فاعناه السر ولا يرد في الخلف في خبر
 الله تعالى لان الطلاق على رجل يجمع قد يصح وفيه قالت انصارية ان زوجي قال ان
 اطلقك ثم ارجعك فترت العلق بوقان الى الطلاق ارجع بوقان لانه لا رجعية بعد الثالث
 فاسما كرجوف رجعة والعنى بالرجوع عليه اسم كرجوف او استرجع باحسان
 بان لا يرجعها حتى تبين بالصدق وقيل بان يطليها الثالثة في الطلح الثالث
تفسير مدارك **رجل** حلف بالطلاق ان فلان اخذ منه شيئا والرجل الحلى
 عليه ينكر ويقول كذبت والطلاق واقع طهالت يقول صدقت وانت كاذب وكارها
 كدهما الفرح الخائف مع عيبه انه غير جانت في عيبه وان رفيع الطلاق
جواهر اذا قال الرجل المرأة التي اتر وجهها طاروا وقال في طالق فترجع طلق ولو
 قاله المرأة التي اتر وجهها طار فتر وجهها لا تطلق لان في المسئلة الاولى في المسئلة
 معرف بالاضافة ولا بالاشارة ولا بالاسمية فيتعلى الحكم بالصفة التي ذكرها
 فيها وهو التزوج وصارت التزوج بمعنى الستر كانه قال ان تزوجت امرأة في طار
 وفيها الحكم فترج المرأة تطلق كذا هذا المعنى في المسئلة الثانية فالمسئلة معرفة بالا
 فلا يتعلق الحكم بالصفة التي ذكرها ههنا وهو التزوج بل يجعل ذكرها وعده بمنزلة ولا
 صار ذكر الصفة والعلم بمنزلة صار كانه قال امره طالق ومن قال لا جنبه هذه طالق ثم

تزوجها انطلق كذلك ههنا ذكر في الفوائد لوقالات دخلت دار فلان
 فانت ففان فلان فدخلتها فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وقال
 محمد رحمه الله يحنث وعليه الفتوى **ثانيا** رخصاني رجل صديقه رجل من
 سلطان فقال له ان كنت لخاص من سلطات فامطالوقاوان لم يكن له ساعة
 خلف حروف من السلطان وما كان له حجة التي من جنايته حيا وعلى نفسه بسببها
 من السلطان يرحي ان لا تطلق امراته **خزانه** المقتنين **الطلاق** مرات
 ابي الطلاق الرجعي في ففان كذا في التفسير رجل قال لغيره ان يزوجني
 طلاقا فقلت ان توفيني ههنا است فانه يكون امر ابا الطلاق ويقصد فينا
 لعالية **جواهر** الفتاوى ومتممة في الحفظ البراءة من دعوى المباح او
 من المباح طلاق كذا في الزواجر المجهدة الطلاق البائن ليس بسبب في طاهر الزواجر
 وفي الزوائد ذكر انه سني والجامع سني وكان حاله الطيق كافي قال ابن
 بالهزيمة وبالفارسية ابراهم عن الوصية طلقته بغير نيته فاعلج في الطلاق
 طلقها تلاتا ويقول كذا طلقها بغيره كذا بوجهه وانقصت عند صفاء
 يقع الثلث وصدرته في ذلك فقد ذكر في الجامع ايضا صدق ان ذكر في البردوي
 انما لا يصدقان وعليه الفتوى ان لم يصدقته هي لا يصدق منه
 مسئلة لكي يزوجن خود را كذا سب طلاق بزمن باين كذا سب طلاق بشدة
 بايني اجاب في واكفتمه بائنه لوان من بسب طلاق سب طلاق سب بائنه
 كبري قال امر ان لم يحنث كذا راجعتك فانت طالق تلاتا فان كان يقينه بالفتوى
 فمن على الوطي والمباح ولا في المباح جدي بوجعية بصر الطلاق لا كذا في العينية
 اذا قال الرجل لفلان فلا تلت بنت فلان سماها فغير اسمها لا تطلق امراته الا ان
 يزوجها لان الفاني يعرف بالاسم الا بغيره لوقالات فلانة بنت فلان طالق سماها اسمها

العبر ان عن دعوى كذا طلاق

ونسبها اليه يوجبها المطلق الا ان ينوي كذا ههنا كبر في الطلاق
 قال الامام في كبره ما در وي تر اطلاق فذهب الي باب دارها فلم يرضى لا يطلق على الفصح
خزانه المقتنين **الوكيل** كذا طالق انشأت في اثنين وطلاق ميسر
 ونظر باين سخن چها وبيبايد كه شود اما طلاق چها در چها باشد ودر كذا كذا انشأت في
 اثنين سيكويد بر نفسن وواقصه سيكويد بسبب ان ههنا وجهه متعينه كذا طلاق
 اما خلاق انشأت مع اثنين كه سه طلاق ميسر وچرا كه غير از چها راجع الاديديا رديا بران
 كذا مصنف ويصع نيته مع **جسن** امر في المايين والرجعي اعلم ان الطلاق
 لا يوصف بايقال طلاق بل يوصف او باين على الحقيقة واما وصف الرجعي الرجوع حقيقة
 واما اطلاق رجعي فهو طلاق بائنه على التاويل والحد وبنوته كعيشة راضية
 اي ذات رضى كذا في الطلبة الطرية قوله ام انت باين باولها فين وطالوقاها طلاق
 باين مجازي في الحرب في البايع المار من حطه امرته قالت طلقني ذوق
 فلانا وتلت مجازي كذا من وجبت به جاز وعليه الفتوى كذا في السر اجبية
امره طلبت الطلاق من زوجها فقال ادم كذا وكذا وسه يقع الثلث يدور
 النية خلاصه الروي او كذا وكذا راجع كذا وكذا سب طلاق شر كذا ام
 كذا كذا كذا بوجوبه او در وعيد چوي في نوي باين **جواهر** في الطلاق
 اذا اقر بالطلاق كذا لا يقع كذا في خزانه المقتنين طلقها مع فيل زنا
 طلاق ماد في الصهر اطلاق بتم الثلث فنية **مردی** مردن خود را
 كفت است كه جلال و حلام نسنا لهما ان قول طلاق بائنه **جوه** ان
 اذا قال امرته انك في مني طلاق لا يقع مني **جواهر** كذا رجل
 قال لامرته قبل ان يزوجها انك تزوتني في تو ايك طلاق وود طلاق دست بارداستم
 يقع تثلث وللم يقاد دست بارداستم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى وما تقدم

في طلاقها كما ان من بيك طلاق وود طلاق وسه طلاق فتزوجها فبع الثلث وقام
هذا في زمانه الوافعل في الاصل في الخلاصة باب الطلاق واذا ما الامراته
قد اطلقك اسر وهو كذب كانت طالبا في القضاء محيط لوقال امرت
تواكبي وود وسه وجه لا يبع شي هكذا اختار ظهير الدين والموعيناني
ولو قال برك طالق المحصور عن اصحابنا انما لا يطلو من الزوجين
ولو قال لها انك طالق وسكت ثم قال هو وبيع الثلث ولو قال هو وبيع الثلث
ان يوجب العطف ببيع الثلث وان لم يوجب ببيع وهو خلاصه وكذا في النكح
واذا قال لها في حاله العقب الكون مني سه طلاق لا يبع شي لانه حذف الباء فلم
يكن مضميفا اليها فلا يكون موجبا وعليه هذا فصل التعليق اذا قال هو زني كما هو بزي
كم سه طلاق فتزوج امرأه لا يبع شي وهو الصحيح وسئل ابو نصر عن سكران قال لا يبع
او يوس ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية الكون مني برك طلاق وود طلاق
وسه طلاق فموجب وصح من عندي وهو بزم انه لم يرد به الطلاق فالقول قول
قال الفقهاء ان البتة لا يبري صيف الطلاق للملأه ولو يرد الا يباع كما في
الحيض في نكح في الايقاع بطريق الاصحاح من فصل الرابع من كتاب الطلاق
ومتد في الوافعات الحسامية والظهير الموعيناني والمغني والفتاوى والاليت و
الجمية وقاصحان وفتاوى كبير في غلا من الظهير للكتوب في الغائب كالمف
فصول والمجيب للكتابة لا يبع في حكم المكتوب مختص خزانة
استفتا ان من يزوج ربيب راد وكس ذلك احتيا ركرو نكه ستوه في اطلاق هل غلته
عدت اذ وود طلاق استل بارز و زخير اذ وود طلاق والله اعلم في السراج اذ ابلغ
المراة خير طلاق او موت زوج فعرضها من بوج الطلاق و يوم مات
كردن الميكس من ذلك خبره هذه شوي تو بعلان بنسفر مرد بان ارجو حرام كردن

بود که از نارنج مردن یا طلاق دادن عدت بیارود و شوی کند بود
تفاتی نوادر الفتاوی و بی خبر باب سبیل اگر خواهان قاریح وفاق گفتند
که از یک سال این بود است بالزبیش ماه باز مده است و قاصح حکم کرد و عدت
زن منقضي شده باشد و زن سالی تو اند شو کردن اجاب علمه کشته باشد
وزن تو اند شوی کردن دیناری لفر المطلقه اذا اقرن بالقضاء العده یا
لا یصد ثقیاق من الشهرین هو المختار قاصحان من یعه فی فصل فی انتقال العده
استفتا ان من یزوج من سکران کف من تو راد و ما هست طلاق کفتم ام و
نصدن داشت شر عدت از وقت طلاق واجب شو یا از وقت اقرن و طلاق از وقت
اقرن و طلاق والله اعلم فی الفتاوی السراجیه اذا اقرن طلاقها منذ کذا فان صدقة
قال بحر بالله العده من وقت الطلاق والفقیر یحیی ان العده من وقت الاقرار بحب
نفقة العده والسکنی بان کذبته او قال کذا در فی العده من وقت الطلاق فی حق النفقة
والسکنی اما فی حق الرجوع باختمها و ارجع سواها ما العده من حين خیر فی الخوا
ابتداء عده الطلاق والموت عقیبه لان السبب فی عدم الطلاق او الوفاة
فیعتبر ابتداءها من حی وجوب السبب وان اقرن طلقتا من وقتها من وقت کذا کذا
اوقات کادری وجبت العده من وقت الاقرار بحب الاقرار کاشفا والطلاق احتیاطا
فان صدقة فی وقت الطلاق وخصار المستلخ روح الله اهل الجیب من وقت الاقرار بحب
عن الموأصعة ورجع عن کتم ان طلاقا کانه یكون سببا لوقوعه فی الحرم ولا یجبر لها
نفقة العده نصح مجمع البحرین ولو جعل امر امراته بیها ان ضحیا
فصرها اطلقت نفسها فانکر الرجوع الضرب واقامت المراهة البتة علی الضرب وقضی
القاصح بالفرقة فالعده من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المستلخ واق
وینعی ان یكون من الزوج اصل المسلم فی الجماع الکبیر یؤکتاب القضاء فی باب یضع

القاضي في يد عدا ان الرجل اذا طلق امراته ثم تكررت الطلاق فاقدمت عليه البينة
وقضى القاضي بالتزويج فان العدة من وقت الطلاق كما من وقت القضاء خلا
في الفصل الثاني العدة **حكم الخلق** والطلاق الصيغة تقام مقام الوطى في حق بعض
الاحكام دون البعض اما الاحكام التي تقام مقام الوطى فتلك جميع المسبيات كما ذكرها
المنز ونبوت النسب وجوب العدة وجوب المنفقة والسكينة في هذه الاعلاد وحرم
خروج احدهما مادامت العدة باقية وكذا اربع سواها وما الاحكام التي لا تقام مقام
الوطى في الاحصان حتى لا يصير محصنا وحرمه البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة
والبراءة وطلاقها ثم ان في العدة لا يثبت ما وقع الطلاق الا في هذه هذه في كل
يقع وقبيل يقع وهو قول الجليل الصواب مختصرا انه في فصل الخلق من كتاب
النكاح وكذا في المحيط والباين لا يلحق الا بالباين الا اذا كان معلقا بان قال
ان دخلت الدار فانت باين ثم ابا لها فدخلت الدار فدخلت الدار فدخلت الدار فدخلت
وعند من قال الله لا يقع ومن اراد حفظ هذه السبل فليحفظ هذا النظم ويلحق
فترعلق والتعلق فتربان والمبانية وترعلق والمبانية لا تبار **سنخ**
كتر قاضي يسكن الملوقة الصيغة في النكاح العاسكلا توجب العدة لان الخلق
انما اقيمت مقام الوطى للمفكر من الوطى ولا يمكن ههنا المحرمية والملوقة الفاسدة في
النكاح الصريح هل يوجب العدة فهو على ضربين للخلوة وكل منهما من الوطى حقيقة
الا انه من غير الوطى فالعدة كما لو كان احد هما صاعيا او كحما او كانت
حائضا او كل خلوة كما يمكن معها الوطى خلوة المفضل للمنفقة او الصغرى والصغيرة فها
لا يوجب العدة والخلوة بالرفقة توجب العدة لانه يمكن من الوطى بواسطة الفتى وكذا خلق
المحبوب والغنى توجبها لانه يمكن من الوطى بالسحق وغيره وينظر مقام هذا في
فتاوى الصغرى وفتاوى الجاهل به قد **فصول اسرو سنخ في حق فصل**

وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق بالباين والباين يلحق بالصريح والصريح
يلحق بالصريح والباين لا يلحق بالباين الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت
الدار فانت باين ونويح الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار فدخلت
يقع خلاصه طلقها على الف فقبلت ثم قال فدخلت الدار فانت باين لا يقع
لان الباين لا يلحق بالباين الا اذا كان معلقا للصريح يلحق بالصريح والباين لا يلحق
الصريح الا بالباين ولا يقع الباين بعد الباين الا اذا كان معلقا كما لو قال اذا دخلت الدار
فانت اذ الباين ونويح به الطلاق ثم ابا لها فدخلت الدار فدخلت الدار فدخلت
اخبر عن اوعذ عن من رحمه الله لا يقع **كفي** وقال للمبانية انت طلق
باين فانه ينفقها ولو قال انت طلق باين لا يقع خلاصه الطلقات الثلث يلحق
الباين هدانية للمنتون واعلم ههنا مسئلة من سمعت هذا الحديث لم يطلع
عليها في الهداية والوقاية وقارودها معني التعلق صلحا في في واقية وكثرة فاجيب
ان ذكره في رساله تاهده وهي ان الصريح يلحق بالصريح والباين يلحق بالصريح لا
الباين الا اذا كان معلقا بان فقال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت
الدار في العدة فابا لها لم يعلق المخرج والباين الصريح وطلاق العقد المحل با وسبقا
العدو واما عدم لحوق الباين بالباين فلا مكان جعلوا عن الاول وهو صاف
فيه فلا حاجة الى التناهي لانه انقضاه ضروري حتى لو قال غيبت به البينتين الغليظة
ينبغي ان يغيب ويثبت به الحرمة الغليظة لانه ليست باناسة فلا يمكن جعلها خبا
بجعل استثناء ضروري فلهذا يقع المعلق كما ذكرنا لا يمكن جعل خبر الصريح المعلق
تليصا وجرد السطح هي الطلاق فتقع كما في الحاقه في غيره قال الاستاذ رحمه الله اقول
قولهم حتى لو غيب البينتين الغليظة لم ينفقها لانه اذا ابا لها ثم قال في العدة انت
طلق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بحجج البينة بلا ان الثلث لعدم ثبوتها

في المحل فلان ثبت اذا صح بالثالث ابي ويل عليه ان الصريح يلحق بالبارك
 طالق ثلثه صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا فيقول البنونة الغلط ان يقيد
 بقيد الطلقة والفرقة الكاملة لا البنونة المستفاد من الكناية حاشية **الحجج**
 على شرح الوفاة من نفسه طلق امرأته بائن ثم قالها وهي العدة طلفتك طلاقا
 بانها لم تعلق بطلقة اخرى اجاب نعم ووجه ان يلحق الوصف ويقع الطلاق ونفس
 قوله البائن يلحق البائن اذا كان بلفظ الكليات **روا** بمجموعه **رجل** ولا
 لكل امرئ طلاق لا يدخل فيه العدة عن البائن وههنا اصل يجب عرفتها وهي
 ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي فطلقتها بايها او رجعي يقع وان كانت طلاق
 بائن وجب على نسائه لفظا من الالفاظ الكليات لا يقع **خاتمة** المفسر
ابن الملتزم قال الخليفة ابن زيد بس طلاق يقع ثلثا ام لا قال نعم **قاضي**
 قبا وهي بين البرزخي **رجل** طلق امرأته بايها ثم طلقها ثلثا في العدة هل يقع
 ثلثا ام لا قال نعم **فادج** بدر برزوي **رجعي** رجعي مبريد رجعي بائن
 هي بان بائن رجعي ملحق وينود وبيان ذلك بان قوله انت بائن بعد التعليق
 قول النزيل كما يصلح اخبار ان المعلق فهو واقع وكذا التعليق بعد قوله انت بائن
 لان التعليق انشاء فلا يصلح اخبار الاحالة **عمان** شرح كنز **رجل** جعل
 امرأته بغيرها على ان غاب عنها كذا من نطلق نفسها على بنات فغاب عنها
 لئلا اكتملة ثم حضرت اليوم الاض من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى بنات فغاب
 يبقى للرجعي بغيرها وفي الحاشية الامام في الدين انه الحان لا يعلم عكافها الا بعد الاض
 بدها قال وهذا اذا كانت مدونة واما قبل ان يدخل بها الوفاة تلك المدة لا يصح الاض
 بدها ولو كانت مدونة فغاب عنها تلك المدة كس في المصالح في بيتها يصير الاض
 بدها **مختصر** خزانة في فصل من الغيبة من الطلاق اذا غيبت نفسها

في بعض المدة حتى تمت المدة اذ يقع ظهر الدين دحر الله انه يصير الامر بدها او في قاضي
 حان دحر الله انما الم يعلم الروح ابن في كصير الامر بدها وان علم وقد ذهب اليها يصير
 بدها اذا كانت مدونة لها وقيل لا يصح **فصل** في حاشية **در** شرح خا
 تعليقا كذا است كما لو كان به نرد زينب زوجة خالد برخاله اسم طلاق وخالف
 الحال ان به نردت ودرين به نردت **سب** وبعث ابن مينا خالد وزينب هي طلاق
 واقع بنوده است منها الخالد زينب را بطلاق سارد وبعثا لفقضا عدت زينب
 خالد درين به نردت وياست خالد را ولدت باشد كه زينب را برصا في زينب **سافه**
 وليا قريه لودر عهدت مخرج خود در آمد وبعثا زينب خالد مع ابن سوكت خلاصه باشد
 باقى احباب في باسند **شما** من نعم **در** شرح زينب زوجة خود
 امراده است كه اگر در نردت زينب بنت كذا غايد شود زينب وكلمه باسند من قبل
 كه امرانداخته نفس خود را بر زيد بيك طلاق بائن حرم كوداى هم وقت كه خواهر مع
 قبولها و زيد درين مدت از نردت زينب كه مخرج زينب است غايد شده است و
 در حين شهر است كه زينب در نجا ساخته است وچنانچه زينب غيا كوداى هم
 در نردت صورت امير است زينب سار باسند **بشرط** ٢. ولو كانت المودة ممكنة
 فغاب الزوج عنها مدة اشهر كونه المصرا باي اليه يصير الامر بدها قال الهكلا في **قاضي**
 حان **اگر** زينب در قريه كذا ساكن باسند وعايشه زوج بر بنده طلاق **بعث**
 زينب خود ميكند از اين قريه امر دفتر است بشريعت درين صورت بعد ذلك
 در نردت بطلقها سوكت خود كعبه است كه اگر ميان زوج وعايشه كه هو طريفة
 منها حاشية **شري** واقع شود وبعثا ان زينب قبل انرا لفقضا عدت عايشه
 در قريه من كوداى ساكن باسند عايشه بنده را كه زينب سار طلاق شود بلا **سب**
 باقى **اگر** شرط عدت خلع موجود شود زينب بر نردت طلاق شود احباب في

عده المستلزمين بتوقيع مردان بن الخاري والصابغ بتوقيع قاضي
ميرك الخاري رحمه الله **رويت** في فتاوى الدينار بن ابي بصير في سقا
العدة يفرض في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزنجي الثاني اذا
طلقتها بعد الدعوى ثم تزوج ثانيا وهي في العدة ثم طلقتها قبل الدخول فزوجها الا
تقبل بقصنا العدة وحكم الحاكم بصفى هذا النكاح بنصف قصاة لان لاحتها وفي هذه
الصورة مساعا وهو صريح في النكاح وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
الاولى وهو ذهب زفر رحمه الله **استدشني** دهر بن مسكين كوزين
زوج زيدكم مطلقه ثلاث بوجه نكاح شرعي حالت در امة وبعد از دخولها الاول
طلاقه شرعيه كرتا نيا است نكاح شرعي خالده رايل وخاله قبل الدخول
فقبل او اطلاقه وهو قاضي فاذا الاموال استدل بخلاف علم الدين رضوان
الله تعالى عليهم جميعا حكم كندرمين موارصه باسقاط عدة زيد بن ارجا
بعده نكاح زيد بن بريد دست باشد بشرايطه سواندا فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث
فحلفت ان يطلقها واحدة وتقصي العدة فتدخل الدار حتى يبطل الميمن ولا يقع
ثم يزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء كما ذكره المصنف رحمه الله وفي فتاوى
خان رحمه الله اذا قال الزوجان وطئتكم ما دمتم حتى اطلق ثلثا فالحديد ان يطلقها
بانته ثم يزوجها من ساعته فيطأها فلا يثبت هذه الرواية بل هي ائمة اما يشترط
انقصنا العدة فيما اذا كان الطلاق رجعيا واما في الطلاق البائن فلا **شرح**
ملا عبد العلي في فصل التعليق من الطلاق كيفية ايقاع الطلاق الصحيح المعاق
في عدة البائن وقد تفرقت الصريح على البائن عندنا سر وعلمه
فذكر في لست الحقيقة حدثنا مع اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جازى

المطابق

الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال في حلفت بطلاق وامرني ثلثا انك اكل لحمي فقال عليه
السلام طلقها واحدة ثم اتركها حتى تنقضي عدتها ثم اكل لحمي ثم اخطبها بمهر جديد
اشادت فالنبي صلى الله عليه وسلم بين والمخص من الثلث بالوجه في الحال والعد
ليغاية انقصنا العدة ثم الخطية بعد ذلك ولو كان الخلع منع وقوع الطلاق لا يستد
البلان ذلك في الارصاد اليه يكون اقرب الي دفع المهر من المهران بين الزوجين
واصلح للزوجين المصفاة عبارته في كتاب الطلاق **مروي** من اطلاقه اذ
وبارقت اوزن ميمودامت بسمه طلاقين ديكر اوند احاديث اطلاق اولي بين
بود باسد ديناري رجل قال لامرته ان تكوني امراتي غير عرفا ما لي
طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بانته قبل العدة ومضى العدي بطل الميمن وله ان يزوجها بعد
ذلك قاضي جان ولو قال كوزن ميني بسمه طلاق ولم يرد علي هذا لا يقع شيء
الا بانه مختار الفتاوى **باب** قول زفر رحمه الله قال لامرته ان دخلت
الدار ثم دخلت الدار في العدة لا يقع المعاق به وعندنا يقع وهذا علمتها قبل ان
باين ما اذا جعلت الابانة رجعا لبيوتته ثم وجد الشرط في العدة لا يقع اتفاقا مستصير
الاسخ ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه تافيت اليميرة
يكون بالفاظ التاقبت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التاقبت ما دل عليه علم
وصحى اليه فلو قال وان فعلت كذا ما دمتم بجانها فامرته ان لا يخرج من جوارحه ثم عادتها
ويعمل كحنت لان اليمية كانت موقفة اليغاة فلا يفي بعد ولو قال ما دمتم في هذه
الدار فخرج من الدار باهلها ومتاعه فغدا فيها وفعلت كذا واليمية تقع على مسكتنا
ولا يبطل الميمن الا بانتقال يبطله السكنى على ما عرف هذا اذا كان الحالف ممن يسكن
الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في حال الغيرة اذ اخرج بنفسه لا يقع الميمن
فصل عمادي في الفصل السادس والعشرون **ووقال** لامرته ان تزوج

عليك ما دمت في كفاحي او ما دمت امر في فاكرك عليك او فانت طلق فلو طلقها
لا يصير ليرها سبها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يصير ليرها سبها
بالانفاق سواء تزوجها في العدة او بعدها لانها الشايع بالخلع والطلاق المبين
والعنى هو وقتها غير كونه في كفاحي فاذا روي الكفاح انتهى اليه في قول
عادي ففضل في الخجل بل وطلقاتها ثلثا فترجعت باخر ثم طلقتها قبل
الدخول بها ثلثا ثم تزوجت ثالثا ودخل بها حلت للاولين خلاصه
وصرفه او صرفها اطلاقا ولفظ طلق المعنى فيه ظهورا بينا ما استعمل
لغيره عرفا من لفظه في الطلاق دون غيره مثل انت طالق مثل انت طالق
اي ذات طلاق ومطلقة وكذا ما مطلقه بفتح الطاء واللام المشددة واما سلك
الطاهر في حكم الكفاحي وطلقتك بتسوية اللام وفي الثلث يدخل في طلاق او طلاق
او طلاق او طلاق بغيره من الجاهل والعالم علي ما قاله القاضي وان قال القدر
تحويلا لا يصير مقصدا الا بالاشهاد عليه وكذا ان طلاق او طلاق بائن او طلاق
شود كما في الخلاصه شمس الدين فتح عن الصلح من البرد وبين
محمد وعلي بن سعيد بن المسيب رجوع عن مذهبهما ان الدخول بها ليس بشوط
سنة صرحت خلاصه الاول شمس الدين ولو قصابه فاقص لا ينفذ فضاؤه
فان شرط الدخول ثبت بالاناء المشهوره ثم وقع بت حتمال في الطلاقات
الثلث وياخذ الرشي بذلك ويروجهما الاول بدون دخول الثاني هل يصح الشايع
وما جزا من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد فتح فقير يفتي بمذهب ستميل
المستب وبزوج للاول فقالت بقبته مطلقه بثبت ويجوز العقبه عن المحلل
اذا اوجح اليه كان البكارة محل الاول والوث لا يصوم مقام الدخول في حق التحليل
ط وكذا الشفق في نواذر هشام اذا اناه في ديوبها لا تحل الاول حر والزوج

الثاني

الثاني له يهدم مادون الثلث الا بالدخول قنينة شاهه شهدان فلا
طلق امراته ثلثا البتة وشهداخران طلقتا اثنتين البتة في بطلانها بطلت الرجعة
تمت الفتاوى في الشهادات وفي الاصل اذا قامت المطلقة طلاقا رجعا
استقلت سقطت مسنين الخلق صوفت ولا رجعة عليها ولو قالت ولت لا تقبل
الاجنبة فان طلق الزوج غيرها باله لعدا سقطت هذه الصغرى مثل بالانفاق
خلاصه في النوازل ولا يخلو بالرجعة وفي الخيط ولو رجعا وقال
رددت في مهر كايصح خلاصه في الطلاق ذكر في شرح الطحاوي رجل
طلق امرته ثلث طليقات فلكحل الا بعد زوج آخر فلان اذ الحل في اسقاطه الدخول
طريقا لغيره في موضع بائن وليه ثم تزوج المرأة الصبي فيجوز هذا الصبي عليها
في الحال ثم تزوجها الزوج الاول بلا عنة تقبل من كتاب ابو لوداضعت زوجها
او قبلت وباشهر كان رجعه سواء كان الزوج كارها او طابعا هي المختار للفتوى
كأن كتاب الطلاق المختار للفتوى في نفع الثاني ذكر في كراهية فتاوى في
خان لا يحل ان تزوجها ما لم تستفسر لان العار اختلف في انما في محل الزوج مجرد
يلجح الثاني قال بعضهم محل لا يكون له ان تعتمد علي قولها حلت لكن حتى يفسرها
امراة طلقتا زوجها ثلثا في رجعة واحدة فخيرت انما فلان زوجها في معها
فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطق رحمه الله ان القول لهما وجوز الاول نكاحها
تأخر خالي من الاقارب قالت له فقير غيد اري ما ونفقه وجاهه علي
وتوازمه وسواك كومن يخبرني بل مبداهي فقال انك لو اتكسلسا سواك كم فوازي
بلدا قالت اراد من الخراج كان موثقا لان هذا ليس بهرم فلا بد من البتة جواهر
في الطلاق والزوج الثاني هو مادون الثلث يعني يطلق الرجل امراته طلقا
او طلقين وهي حرة او طلقة واحدة وهي امه فترجعت باخر وطلقت وانقضت عد

فعدت عود الحرة على ذلك بثلاث طلاقات والامة بنتين وهذا عندنا في حنفية
وليون سيف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله اما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فانقضت
عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم باءت منه وعادت اليه لا وبعاده بثلاث طلاقات
اجمعا امن رجل قال لامرته تطلق هذه خمسة الفها هذا
والثانية تراسلق والثالثة تراسلق والرابعة تراسلق والخامسة تراسلق
فعلقن الشيخ الالاف امام اليك محمد بن الفضل رحمه الله انه كان بين العالم والمجاهل
فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه
المسألة كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العزم يرتفعون الكل طلاقا ولا يفرق
ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويحرمه في لسانه في الغضب
والمصومة قبل ان يكون الرجل يعرفها قالوا كان عوبيا هكذا لان من العرب من ينادي
الكافى مكان القاف فان قال فعدت ذلك كذا يقع الطلاق لا يصدره قصدا و
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان فيه دليل التلغظ فيقول للشهود ان امرأتي
تطلق مني الطلاق وانك لا اريد فانلفظ بهذا مقصدا لمصومتها ثم يتلفظ بذلك لا يقع
الشهود ذلك فاذا شهد بذلك عند القاضي لا يقضي القاضي بالطلاق
وقال شيخنا من نفسه رجل قال لامرأته ان فربك فينوي هذا حثيفا
او بعد استهزاء صعد الى القاضي في وقت بينهما ثم ان العيل قام البينة انه حر الاصل اعقبه
القاضي ويبطل الابلاء ويرد المراءة لانه بنتين انه لم يكن موليا واقعات في
الطلاق وفي الفتاوى حلال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية الى
العرف والاهرج بدست كرم ولو قال هرج بدست كرم لا يكون طلاقا لعدم الفرق
ولو قال بدست كرم كان طلاقا قال شوخي سوكره جوده كماله كماله كماله
بارتضخ سبب في مجمع افقوا موليا شرد بابره ومصاحبتا افند احباب برجماع

افند

افند ان مولد الناس من هذه الصداق وان يوليها لصاحبة لم يكن موليا وان صاحبها
وليها معها حنت فاعده في الطلاق قوله باصحيح صرح الجاهلان بان
صراجان ان يكون ذلك في الطلع ولا ينعكس وهذا يصح لقول من عددهم من الطلع ولا
يصح صرح في صحيح الطلع بذكر اليد وغيره وبالجملة والتعليم والحلال والحرام
ولا يبطل الشرط الفاسد كذا في شرح الطحا وفي البيع فاقية قالت اختلفت
عيا في يرويه من الدرهم وليس في يدها حتى تخلعها انما ثلثة درهم ولو لا العبد لولا
اعتق على ما يري من الدرهم وليس في يده حتى يثمة فحقة نفسه والفرق ان قوله ما في
يدي لقول في الفصل في بيع قوله اذ صغر على درهم وغيره ثلثة واعتق على درهم
وقد يثمة القيمة لا يبيع فاسد فاعده في لوقا اختلفت او طلقت امره على
كذا فعلها التي رفقت جاز كفاية وان طلق او اختلفت جاز ان اقامت البينة
انه كان طلقها ثلثة او باربعه استودت الحلال مسامحة المشرع اختلفت
من زوجها على ان البرات من تعقها ونفقة وادها وهو صحيح صحيح الطلع
فصل في طلقها بائنا حتى تاكد المهر ثم خالعه على مهرها لا يسقط المهر ولو اختلفا
في صحة الطلع فالقول قوله يسقط من تحت خواتمه صورة المبارزة
ان يقول كل من الزوجين بكذرا ابرار كروي وفي المغرب بارادته بركه ابرار
منها صاحبه ومنه قوله المبارزة كالتلع وتر كالحرة خطاه ١٠ قوله ويسقط
الطلع نذر الطلاق في الطلع المبارزة بشرط صحة الطلع والمبارزة ان مستأنفت
لم يشتهوا بنية الطلاق في الطلع كذا في المتفرقات طلاق الحوط وواجب الوطء
القبلة والمس شهرة والنظر في وجهها بشهوة شرح وقاية الكراهية
امارة اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة بعد نكاحه عيسك ولدها منه ثلثة
سنتين او عشر سنين بنفقة صحيح الطلع وتجب على ذلك ما كان مجهولا حلالا

فوالع لى الف رجعية وقال يع طلقه بانه بثبت الالف محلا لفظه على معنى المبادو
 لا يجتنبه رجوعه الله على مستعمل للشرط واصلها المزوم فاستعمل للشرط لا لغيره
 الجزاء كما نبى الثلث بكم في الشرط كما نقالت ان طلقته ثلثا ولك الالف والجزء
 الشرط لا ينقسم على الجزاء المشروط وانما شرطت لوجوب المال عليها يقع الثلث فلا
 يجب نفي **ق** لابس المطلق بالضم في المراهة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار
 كما في الغريب انه بالضم اسم لغة التزعم والفتح والشعاع عند الازالة اوجهية مما
 تعلم من المال كما في الاختيار والابضاح والخراتة والنهاية والمصبرات وغيره فاستعمل
 في الطلاق البيان بخلاف كفاي الحققة وذكر في النصف انه حقيقة في كليهما والفاء المطلق
 والمباينة والتطبيق والمباينة والبيع والشرط كما في النصف وصورة بالعربية
 ان تقول الزوجية حالعت نفسي منك بكلا فعا جعلت وبالفارسية جويشيت
 اذ فكاك بيه كمراساة يردون نفقة عدت خردم بلك طلاق فعا في زوجة ما بين
 شرطها وبها الصبر والاربعية انجاز وكوه وذلك معارض النصفين عند الحاجة
 الحصرية عن قبول الصلح في شرح الطلواني اذ وقع بينهما اختلاف فالسنة
 ان يجمع اهل الرجل والمراة ليهما بينهما فان لم يصلح جازا للطلاق والطلاق
 بما صح مهر من المالا سواء كان معين فياخذه لا غير معين معلوم فياخذه
 وسطا ومجهولا فيرفع عليها بمهرها كما في النصف والباء متعلق بالمطلق وهو
 المطلق طلاقا ما بين انة من جملة الكنايات فيشرط البنية الا ان المشايخ قالوا
 انها ليست طههما لانه يحكم عليه الاستعمال اصار كما لصريح كفاي المنسقات طلاقا
 المحصن وفي اشارة اليه استرط البنية في ظاهر الرواية ويجوز عليها المجرى المراهة بانه
 اي للتعق وفيه اشارة اليه ان كالمسد واجب في الحال يجوز لكن التاحيل جازا للمعلم
 ومجهول وكذا القار والرهن يركب في الخلاصة والي ان قبول للشرط لسوقه

الطلاق

للتعق كما في النظم **شمس الدين** ويسقط من الاستساق المطلق بلا ذكر المالك
 ما هو المتبادر وكذا المراهة هي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المصنف في انفا من البراءة
 وترك الهبة فيها خطا حقوق النكاح عنهما الى الزوجين منها النفقة مقره وضه
 بالفضاء ولما نفقة العدة والود كما تسقط الا بالذكور والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها
 المهر الغير المقين ولما القويض في معنى المختار وان نوى بالتعق الطلاق يبع ولا يسقط
 المهر بالافتاق والمتبادر من النكاح هو الصريح فان طلع في النكاح الفاسد لا يسقط
 المهر واذا وطئ المتكحرا بهذا النكاح اختلف في سقوطه كما اذا بان امراته ثم خالجهما
 في العدة وفي اشارة اليه انهما لا يسقطان ماسويهما ذكرنا من الديون وعندنا انه يسقط
 كفاي الفضولين وقال محمد بن عمار انه لا يسقطان الا ما سجدناه **ابو يوسف** مع محمد بن
 في المطلق ومع الجعينة رجوعه بالبراءة **شمس الدين** وان طلبت الوصية
 من الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقه واحدة فبأ
 تقع ثلث الالف بل لا خلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء العوض وان طلبت
 ثلثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية بلا شيء من الالف للزوج
 على الزوجية عند الجعينة رجوعه وبانه تثبت الالف عندهما كالاول
شمس الدين وان **وصل** وصلا متعارفا ولا يضر وسكت قد مرهاتنفسه
 عطلس وحذاء او كان بلسانة نفل فطال نوده **اشارة الله** اول بيتا دانه اول
 انبشاد الله وان شارة الملك والجن الشير الحياطينا وقوله ما يردعهم مشبهه وانما سمي
 بالاشارة لانها ترد في موداه **بلا** الدال على حكم كالصوم والطلاق والعقاق والاقوار
 وغيرها غير محيوات باين اشارة الله اول شارة الملك نحو طلق امراتي ان شارة
 الشيطان لكنه لا يعرف الا من عدلهم **بطل** الكلام فالاستثناء ابطال واعلم
 كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما تعلق كما ذهب اليه محمد بن عمار الله ولوقال اشارة

الطلاق

انت طالق وقع عنه لان لم يكن فاد التعليق ويريق عند الخيوسف والله لا يظلم
ولو مقربا كما في النهاية والجمام غير عنده خلافا للمخبر بالله فلو قال ان خلفت
بطلا فله فغيره فانه لا انت طالق ان شاء الله لم يكن عنده خلافا لابي يوسف
ويريق الطلاق عندها والجمام موم الى ان لو قال ذلك الجمال وكذا الاستثناء الوعات
موصولا او انعكسا وانزل الاستثناء بعد الكتابة البطل كما قالوا نطقا فيها كما في
العمادي والي ان القصد لم يشترط فوجوه في لسانه لكان واقع الحكم كما في المحيط
والي ان الاستثناء الوعات تعطيل كما ذكره وحصل بان يقول انت طالق اربع اولا
ثلاثة او ثلثة الا اربعة او ثلثة افا نطلق واحدا او اثنين او ثلثة كما في مجمع العلم
والدين ^{الدين} ولو ادعى الاستثناء في الطلاق في الخلع او ادعى ان
القول قوله ولو سهر الشهر وان طلقها او طلقها بغير استثناء او سهره وان
ليس تنق وتقبل ولا يقبل قول الزوج انما استغنى وهو من المسائل التي تقبل الشها
على النبي مخضرة امارة قالت لزوجها انك قلت انت طالق ثلثة افا
الزوج اني قلت متعلقان سارا الله وتختلفا في ذلك عند القاضي فالقول قولها ولا يصح
الزوج الا مع البينة ابراهيم شاهي في الفتاوى جلق امراته او طلقها
ثم استنبت بان شاء الله غير ان تقام بها في نفسه بحيث سمعها هو و غيره لا يصرف
في القضاء في حين ان يجمعها بحيث يسمع وجلاءه بحيث في شهادته ان على ذلك عند
الحاجة كذا في الفتاوى والفضل يور ولو قامت المرأة والبينة انه
بلا استثناء واقام الزوج انه كان مع الاستثناء فبينة المرأة اولى بها المدة
والزوج في المصالح من وقوع الطلاق وزوال الملك فان عري وقدم عري
الاستثناء مشايخنا المتأخرون ومجموعهم الله استحسنوا الزوج لا يصح في الابنية
جواهر في الفتاوى في حصول ضعف الفقيه والفتوى على دعوى

الاستثناء في الخلع والطلاق صحيحا اذا اظهر منه ما يكون دليل على صح الخلع من قبض
البذل وسبب الخلع يكون القول قولها فصول وهذه المقتنين ^{الدين} اكره
بطل الخلع كونه باسناد دعوى استثناء كذا سنن ابي حنيفة في ديني
ولو طلقها بما فيها فخطا وبان ثم ادعى الاستثناء ولا تقبل دعوى الاستثناء
وعليه الفتوى وبه يفتي عمدة الفتاوى وخراتة وكلمة ان شاء الله تسمى استثناء
لصرفها الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال من حيث التعليق ولا يعبر الا الله
شرح كشاف العلامة القنطرة في ولا يشبهها الاستثناء في الخصم صفا
عليه اسم سد جلي وحاشية على التفسير البضاوي في صورة الكهف
فان سببا عن هذه المسئلة زير محمد كذا استكره من شره خروج ذنبا
وهو اسم بر من سب طلاق وقيل التبريح شرب الشراب ثم تروج هل يطلق هذه
المرأة ام لا اجاب لا محققا لو حلف لا يزوج فزوجه ففتوى فاجاز قول
لانه يشبهه العقد وان اجاز فعلا لا يثبت لاجل العقد وعليه الفتوى كما في الكافي
في الامكان قالوا اضافة الي شرطه وقع عقيب الشرط هدانية
فان رجلا ادعى على امراته انك وسبت لك وحلف بالطلاق على ذلك فانكر المدعي عليه
لا يقع طلاق للمدعي جواهر الفتاوى ولو قال لامرته وهي حامل كان
حبلها غلاما فانت طالق وحده وان كانت حارثة فانت طالق سنتين فولدت
غلاما وجارته لم يقع شيء وهي مسبية عجيبة وفي الجوامع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن
وما في البطن ليس بحلالم وحانية خزانة الفتاوى الاستثناء في نكاح
بان يقول ان شاء الله وبسنة الله او في شتمه وان لم يشاء الله او ان شاء الله هذا
او ان لم يشاء الله لا يظلم من شتمه ويطلق هذا الاستثناء وحصل بان يقول الاك
ويصح هذا اذا ادعى بعد الاستثناء متى كان قال الا ثلثة وقع فانت طالق ثلثة اولا

وكلمة انت والله
لعرف الكلام على الخلع

هذه مسألة
عجيبة فاحفظها

يقع تفان وان قال الاثنان يبيع واحدة وانقال الاثنان وقع الكل يبيع العلوم
نجم الدين ينسبى فالملق بالشطير لعقيب الشرا لا معمر دل عليان من قال
لا من ولم يجلها ان طلقته فان طلق ثم طلقها طلق واحدة ولو كان معه
ولو وقع ثلثان فاعدي الاستثناء اما جعل في الموصول في الموصول
ولو حصل الفسخ بالفسخ النفس كان ملكا وكان له ويمنه ليوسف رحمه الله عليه
الفتوى كذا في شرح جامع الصغير المختار في حق من طلق امرأته اذا كان الغالب
الموت سواء كانت صاحبه قراضا ولم يكن خزانة المقتضى العينة الموتين برخص
ان يخرج الحيوان نفسه وهو الاصح خزانة المصنوع في الاقوال في الموضع لو طلق
امرأة في غير من غير سواها فالطلاق بعدة لا يبطل معها عن الارث
مخاطبة الطلاق وقيل المعبر في حق الفقهاء ان لا يقدر على الرجوع اليه المسمى في
السوية ان لا يقدر على الرجوع اليه لو كان وفي المراجعة ان لا يقدر على الصعود على السطح
فأصح وقيل لا يقدر على الصلوة فاما وقيل من لا يقدر على المشي لان يتهاوى
بين اثنين وقيل من لا يقدر على صلب الملامس كونه الحوذ وقيل من يقوم بالسنة وما
المرة فالفرج فان تجرت عن مصالحها في المبيت شوخص في الطلاق والطلاق
الزوجي موتان كانه لا رجعة بعد الثلث تفسير مدارك فالمرأة بالطلاق
كالمرء حتى لو هبت صواها لا يصح بالانقار ولا يصح كالمردية اذا اخذ بالرجوع
الذي يكون احده الفصل الاول منها وسلامتها او موتها اجد احدها الطلاق
وسكن وعمر معتبر خزانة الفتاوى في الطلاق جاز ذلك بتهاوي بين اثنين
اذا كان بمشي بينهما معتدل عليهما من ضعف وسكن صحح سئل ابو القاسم
عن رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت المرء وتزوجت زوجها آخر ثم طلقها زوجها
واعدت منه فعدت اليه زوجها الاول بنجاح جاز نعم ادعت ان زوجها

لم يكن دخل بها قال ان كان المرءة علة بشرابط ما قبل الاول فقال علم فدخلت لك
تزوجها ثم قالت ذلك فانها لا تصدق ولان يدخل بها وان يوطئها وان يسلمها
وامكانت جاهله لا تعلم بشرابط صدقت على ذلك والقول قولها ان لو يسبق منها
اقرار بان الزوج الثاني يوطئها فتاوى فقهاء ابو النيت ولو اتت الدخول
فالقول قولها محيط قالوا طلقها بعد المطلق الصحيح هل يكون رجعا اجيب
في طلاق فتاوى قالوا عدت طلا ورجعت طلاقا ولو طلقها بغيره وجانب لان
مناط الارث في الزوجية وهو قائم مقام عند الموت فتاوى ولو طلقها في الثلث
عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل المخلوق فالقول قولها في عدم الدخول
ولكن بعد الدخول او الخلق فالقول قول الزوج في الدخول خزانة الفتاوى
ولو قال الزوج بعد ما خلاها وطئها وانكرت المرءة فلا رجعة عليها
خلاصه ولو قال لها رجعتك فضالت حبيبة لا تفقت عدلي فالقول قولها مع الزوج
ولا يثبت الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند غيرها يثبت خلاصه وان قال
الزوج رجعتك فقالت الزوج على الفور مقبلا بقوله مضت عدلي فلا رجعة عند
ابن حنيفة وكان القول لها اذا كان في مرة محتملة لا تفقت العدة والعدو عدلها مع
الرجعة والقول له لان الظاهر فيها العدة وهي محتملة قبل الرجعة وقولها مضت مدة
بلفظ الماضي يدل على سبق الانقضاء وهي امته في الاخبار عن الانقضاء صح
لو طلق المصيبة بمال يكون رجعا والامة يكون بائنا فصل بمحادي
رجع طلق امرأته طلاقا رجعي وهي في العدة وقت كان الطلاق في الصحبة او في المرض وكان
لومانت المرأة في العدة ونها الزوج قاضي خان قال جلاها بغير صلحها لا يمكن
ازوج من الرجعة ولا يكون الطلاق رجعا ولا يبطل المخلوق ولانه ان قبض صواها
فاعدت في المشكلات من طلق امرأته الغير للدخول بها ثلثا فلان ينزجها

بلا شك بل ما قرأه تعالى فان طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي قوله
بها كذا في شرح صحيح البحرين في موضع طلاق غير المدخول أو وطئ بالكاح الفاسد
بحل الاول وقيل يحل فانه في قولنا اذا ارجعتك فانت طالق فالحيلة
ان يعاقبها كذا في العنية في الحليل زمان المهر في رواية من عشر في خمسة
عشر سنة وفي رواية من اربع عشر الى خمسة عشر سنة وفي رواية من تسع سنين
خمس عشر سنة ذكره الحافظ سبيل روي عن حمزة راد جهات افاق طلاق
دادود بولانه شد ودجالته بواني در عريت من رجعت كذا في قول رجعت
باشد بائي اجاب في جواب فاضي جان دست باشد فصوله يصطلق
الموتة ثلثا ثم اراد ان ينكح بغير الحليل فالحيلة ان يسأل المرأة عن ذات الباري وصفا
فان كانت عالة لا يجوز نكاحها بغير الحليل وان كانت جاهلة يجوز بالحليل كذا في
الكتيبي والقول قول الامام في خلاف ما لو سكت ساعة ثم قالت مصت عدلي فاقم
اجمع على انه يقع الرجعة لانها بالتاخير يصير متهمه لان الافتقار لو كان ثابتا لوجب
عليها ان تخبر عدل على انها كاذبة فلم يقبل قولها شرح وقاية مولانا في صحيح الدين
فصل في الرجعة بالكسر والقبح افضل لثلاثة الاعادة ونسها عادت
الزوج الرجعة المطالبة التي كانت عليها وذلك لانها كانت تحت نكاح بايام الحين
الاشهر وبا رجعة عادت اليها كانت ونهاشتم وطئها ان تكون في العدة كما في كذا
وفي رواية فاد انقضت العدة بطل حوال الرجعة ففي ذات الحين انقضت بحجبه الانقطاع
اذا كاسترا وما اذا كان اقل من تسعة اشهر او عظم الوقت الذي يسبح العسل والفرير كما
ما وقع من الصالح بالتم عند محمد بن حمران الله وان ايت للمرأة عن رجوعه لانها استلته
النكاح لا يبداه وكان كاحامه الى العقد والوطئ المهر اذ لم ينكح في نكاح الرجعة وكذا
الباب بعنه حفيظة المحلوقه تايبة او ثنين او فرقة بالفسخ او غليظ او ثلث طلاق

سوارا كما في غيرهما او تعليقا فثبت طهر الرجعة صريح الطلاق او بعض الكتاب وان لا يكون
بمقابلته مالا وان لا يستوفي الثلث حرة او ثمة وان تكون من حيلة كذا في النهاية وكذا في
في المحيط وغيره انها لا تصح من منكر الحول غير رجعتك في الحضرة وواجبة امرأته
في الحضرة او الغيبة بشرط العلم ورد ذلك وامسكت وانت عندني كما كنت ووايت
امرأته ان يوفي بها الرجعة او يارادوم تراكم في النهاية والطلاق مشين اليها فاقم
عن وكلمة كما في كذا انه وانما قدم على العنية لانها مكروهة كما في الظهيرية ووطئها لا بعد
التمزوج في العدة كما ينبغي لان تزويجها العفو والوطئ بناء عليه كما في المنية وقيل يحل
عن الحنفية فانه ليس بوجبة ومسها بشهر وتقبل او غيره والضمير مفعول للعدلين
ان يكون فاعلا فاعلمتها رجعة وان كان كارهها كما في الزهري ونظيره في قوله المدا
يشعروا اليه برها وان كان يقع بان رجعة وذكر في الخبر انه المنع منها فاقم عاقبت
به حرة للمصاهرة فالاحسن وما يوجب حرة المصاهرة سمن الدين الصلح
هو ان يصح الطلاق بعد الدخول وبه الثلث في الحرة ودون الثلثين في الامة مقبلة للرجعة
بالكتاب السنة والاجماع والطلاق الرجعي انما يتحقق با رجعت صريح الطلاق او
بعض الكتابات الخصوصية وان لا يكون بمقابلته وان لا يستوفي الثلث منه اما جملة او قبا
وان المرأة مدخول بها فتابه وفي غيبته واستبرأ رجعتك وانت واحدة من
الفاظ الكتابية تقع بالنية وحين رجعت وان وفي الثلث او الباطن لان عليه السلام
طلق سودة رضي الله عنها باعتدي ورجع والاستبراء لا كالا عند اوفان فيه من
بالعقد واحدة لم تقع صفة لبائن بل المطالق كما قالوا فيها تحفظ
الردعة الطلاق الذي يكون بعد الوطئ حتى يدخل بالملكوة وان لم يطأها ثم
طلقها فلا رجعة له عليها كذا في المسبوط صدره الاسلام شرح ملا عبد الخط
ولما وقع عن بيان ما يتدل ركبة طلقة او طلقتان بالرجعة شرع فيها يتدل

به الثلث فقال ولا تخل وجهه على وجه بعد ثلث من الصلقات والاروجة
امر علي وجه بعد اثنين فلو اشترى الزوج هذه الامة لم يخله وطبها حتى
يطأها الجفرة والامة فان كل كلمة اوزج بالغ وصح ولو غرر ومجنون ^{فق}
لو يفتاح اليك وفي شر وطبها ثم اما محار وبعثه ثلثه فلو ناسه واذا اقر بطلم
هو من هو وقبر هو الذي يخل الله ويستحق في المصطفى وقد غير البائع
للحق بل بعثه سنين وان كان الاطمان يكون حرام العاقان الا ان الشيطان عليه
رحم الله كما في الخلاصة والحقن الكلام مشير الى ان الشرح الكبار لا يقدر على الجمع
اذ الراجح مساعده البذل كما في الراجح والى ان يكتفي بعبية الصفة في الراجح
لا تخل به نهان من الضل الفاسدان الامام السرخسي رحمه في المسوط عن الشافعي
رحم الله انه لم يستطع الا الكناح وعن الصدق الشهيد في الفتاوى عن القاضى ابو
في الرجل يخل للزوج الكناح صح بالجماع وذلك ان السرخسي رحمه الله اقام منه عدة
مدين وانما جعل وعلايته ان يزوج عن جهته لاداء الصدق الشهيد كما دل عليه كل
الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرها فيما نقل عنه وليس في المسوط سوى
قال ان الرجل يشترط عند الجمهور وما قال سعد بن المسيب انه لا يشترط له
فغير معتبر ولو قضى فاض لا ينفذ فانه شرط مما ثبت بالانوار المشهور ومثل في
المداينة والكافي وغيرهما في الكنتف وغيره من كتب الاصول ان العلاني هو سعيد
الفتوح اعلى اشراط الزوج وفي الذاهي ان ذلك ثابت بالجماع الامة وفي المنة ان سعيد
رجع عنه الى في الجمهور فمن عمل به يسود امر وجهه ويجوز من اتي به يعزروا
نسيب الصداق يشهد في ليس الا في مضافه بل في نفيضه وذلك في خلاصته عن ان
اقيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الجماع فلا ينفذ قضا
القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحاشي انه نافذ فافتر عليه كما

في النهاية فلعل الطان عني منه اعتماد على من هذه التي ينبغي عدم كونهما الفاضل
من افاضل المصنف شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير له في قوله في الكناح
واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخولة
فلا تحل له الكناح انتهى لكونه لا يوجد في التفاسير والمخالفات بنكاح فلا تحل له
صحيح فان الفاسد لم يخله وقبله في كل في المنة وكيفية على وجه لا يقدر على مسالكها ان
الامارة له زوجت نفسي من علي ان امرى بدي وقيل الزوج ويقول للمحل ان تزوجك
وامسكتك فوافقتك ايام مثلا فان طلق فافتر فطلق بمعنى المدة كما في الخليل في المغنين وحتى
تغير عدة طلاقه اعيانها او المراهق المحل او عدة مودة لاها موطوءة والكلام مشير على
ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في عدة ثم طلقها بلا وطئ حلت للاول بلا معنى العدة
كما قال في رحمه الله فلو قضى به حكم فعد في العبادي والى ان عم الزوج ليس يشترط في الخليل
في المحيط اذا كثر الطلقات وليس لها بنية ولم تعد في عدة لانها ان تخلد اذ اسيا في
دخول الكناح بشي دخل في القلب وقيل يقتل به او يدين القتل والام عليه ^{فمن}
رحم الله تعالى في المحيط كما ان سماعه عن محمد رحمه الله في امره اخذت من زو
جها عليه من المهر وبصا وله الذي هي جاهل به اذا اولدته اليه سنين حاز فان ما
اولم يكن في بطنها ولده من تزوجته الرضاع خلاصه قال القاسمي لامرته
بشئ تو بر من ههين ليشب ما من است اجاب الامام محمد في الفارسية
لا يكون مصاصه لانها لا يعتد من جميع البدن فاعده في الطلاق
رجل اعقود من بطنها ان كان برجي وخاف فخره لانه ليس عيب وانما
بجيت لا يرجح لانه لا يثبت ^{فمن} واعتادت في كتاب الطلاق في قوله اعنا
عبد الا ان عن كفارة الطلاق كذا في المعنى في الاثن لو تزوجها ووصل اليها
ثم عن كفارة تزوجها ووصل اليها فلها محبطة الكناح ثم رحل الله

تصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالسفر في سنة
في المتين فدان طلبته الفرقة هذا اذا كانت الزوجة حرة اما اذا كانت امه
فانولها القرب كما من الهداية فيقول استبرأ ايضا في الحنفى الطهار هو
في الشرع عبارة عن تشبيه المتوحدة بامرأة حرة على التام بعد ذلك كانت على كذا في
شوطان يكونان مشبهين متوحدة حتى لا يصح طهارها من امه واهل من هو اصل الكفا
حتى لا يصح طهارها الذي والصبي وحكمه الوصل الى غاية الكفا مع بقا اصل الملك كافي
حال الخبز كافي وامرأة العنين اذا خبرها القاضى بعد معنى السنة يكون في
الحبس قال فيم اذا قامت ولم تحرف نفسها هذا النكاح وليس لها ان يخاصم بعد ذلك
تصولي في الحيات اذا قال العنين لامرأته اختارني ترك الفسخ بالالف فاختار
سقط الخيال ولا يثبت العوض كذا في الهداية واذا رقت الى القاضى بعد تمام
السنة وخبرها القاضى فان قامت من مجلسها قبل ان يختار شيئا فلا خيار لها كذا في
عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى تجب نكاح صاحب الهداية ولو سسرته في
ظاهر الرواية وهو الاصح وفي رواية الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله لو جعل سنة شمسية
زمان مقارفة الشمس من نقط من البروج الاثني عشر لي وصولها اليها تلك النقطة مثلا
من الاطراف والظهور ونقضا اثنتا عشرة وستون يوما وربع يوم ويجوز من مائة و
جواد من مائة وعشرون يوما من اليوم والسنة القمرية اثني عشر شهرا وموافقا لثلاثة و
اربع وستون يوما فالشمسية تزيد على القمرية باحد وعشرون يوما وفي شرح
ويقع دعوى التقرب بالعتق في اوصاف اللسان او الاقرار بالوصول
جمع العلوم في العتمة ان وجدت المرأة زوجها عتقها او بغيره او بغير
قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها ذلك فصول
ولا تختار احد هما الا في الزوجين في طلاقه في بيع الاخر كالجنون والبر

دال على

والجرائم والفتق والرق والجبري والحب والامانة وسواها من المومن وغير ذلك سب
اللب والخصام ما من فالبر من يامن في ظاهر الجسد بقائه والخصام او ينشقق الجسد
ويشتم ويقطع اللحم والفتق بالشر وكصيق الفرج بحيث لا يدخل الذكر فيه والدفن
ما يمنع من دخوله فيه من عدة غليظة او حجر وعظم كافي المغرب والفتق عند محمد
الله الزوجة بالثمنة الاولى وكل عبد لا يملكها المالك معه الا بضر شرح مولانا
الدين وعليه سنة ثم زوجها الرجل حاز وللزوج ان يطاها من غير استبرأ وقال في
الله لا احباله ان يطاها حتى يستبرأها مستبرأ بربع السرايع مثله وشرح وقا به
وله بعد الآخر وقال الشافعي رحمه الله ترد والزوج بالعبور والحسن في
الجنون والخصام والبرص والقرن في الفرج وهو مانع عن سواك الذكر فيه اما عدها
غليظة او حجر من نفعه او عظم سرف العدة في اللغة مصدر جعل في
الترجيعة الزمان الذي ترضى وتنظر فيه المرأة عتيق زوال النكاح او تنهية
وقوله نكح اشهر بالاهل اذا اتفق ذلك في عدة اشهر وبالايام اذا اتفق
غيرها سبب المطلقه اذا مات عنها زوجها صادف عدة عدة الوفاة
ان كان الطلاق رجعي وان كانت مائة او ثلثا ان كانت لا توفى لا يصير عدل
الوفاة فاذا ورثت الفراق رجعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدل
ثلاث حيض ولو من عدة المراته حصة حرة المطلقة ثم مات الزوج والطلاق باين
فعدة الحبيصة محسوبة من جملة العدة خلاصه في الطلاق في الخلاصة عن
الجامع الكبير لو طلقها فارتدت المطلق فاقامت المينة وعصى القاضى بالتقرب فإلغى
من وقت الطلاق لامن وقت العتاد م قال ابا ريت بعد الاباس وما هو بقى
حصة الغالبه لا يجد الدم فيلجب ان يكون حصة اذا رأت وما اسود او احمر
اما الاخره واصغر يكون حصة اعنالي حبيبة رحمه الله وعليه الفتوى معتر

في العدة ان اعتقت الاسرى عدتها من الطلاق وجعلت بغيرها الى
 عدة الطهر كالان النكاح باق من كل وجه فلما اعتقت كل ملك للنكاح عليها وفيه
 خلاف مالك ق ولما اعتقت في عدة الطلاق باين واحدا او اكثر وفي
عدة موت كعدة الحية ^{كعدة} ثلاثة حبستين او شهر ونصف او شهرين وخمسين
بلافتلاب الحية الطهر بنفس الدين ويجوز على معتدة للطلاق في الفسخ
والموت وغيرها وطهرت بثبته من قبل الزوج الا حية الوطى وقد اختلفت
في اتيان العدة ان في فخلو بعض من كمنها في الاصل فاذا لم العدة الا على بعض
بعض العدة الثانية وعليها ان تم ما يقع منها شمس الدين قوله انفق بعض
الثانية ويجوز فيها ماصرة ذلك كلفها الروح باين وثلاثة خاصت حبستت فوم عليها
غير الزوج بثبته فغيرها عدان فاحبسته الا بغير من العدة الا لو حبستت ان بعدها ثلثا
عن العدين فعدت العدة لا في فخلو حبسته رابعة لتتم العدة الثانية ق والعدة
لمودة القدر الحية حلتها في مرض الموت للباين اثنتان ابعث الا حلين اجمعين
ثلاث حبستين واربعه اشهر وعشرون حبسا طاولا لمودة الغار للرجعي واحدا او اثنين ما لم
من اربعة اشهر وقسمتها سبعة قوله بعد الحلين اجمعين من عدة
الطلاق وعدة الموت ايراد انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حبستين ولم تنقضي عدة
الموت وهي اربعة اشهر وعشرون فلان ان تنقضي بقضاء عدة الموت ولو انقضت
عدة الموت ولم تنقضي عدة الطلاق تنقضي تنقضي عدة الطلاق ق
قوله اربعة اشهر وعشرون في خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسون سنة
وبه يقع اليوم وستين سنة او ثلاث وستين او ثلثين وقدر بعض عدم ما
الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاث وقيل بسنة اشهر سوم في الكهانة
لو رفع حبستها تنقضي تسعة اشهر فان بان بها حبل ولا عدل بثلاثة اشهر

لغيرها

وبعضها اخذ مالك ويقتى به بعض اصحابنا واستاذنا الضرورة سوم
العدة لغير مسلمة او كفاية ضرب الثبوت للبر للبتلاد تحيض الصلابة المختار
والحبس وغيره بعد العتوب والخلق الصبيحة فانه لو طهرتها قبل العتوب او بعد الخلق المشا
والفساد للجنون عن الوطى حقيقة لزوج الحرة والا من شهرين لغيره من غير نكاح كما في فسخ
خان وذكر في المحبلة كعدة خلو الفداء وان الطلاق اتم من الرجعي والباين بالثانية او
الا بدلا او اللعان او العتانة او ابانة عن الاسلام بعد صلها دار نداده عن عهد الله
او غيره كالفسخ بعد الفسخ كالنكاح بالوطى والعتق وعدم الكفارة التيقيل بن الزوج و
ابانها عن السلام بعد سلامه وادادها واراداه عند الشك بين وتلك لعد الزوج
صاحبة وغير ذلك ثلث حبستين لو لم يزل من وقت الطلاق والفسخ لا من وقت الطهر ولو طهرت في
حبستة ثم عدت من العدة لم يرد الى العدة لام ولم تحيضت حبستين لو اتم فلا عدة
عقوبة او ملية مان مواها الوطى اذا اعتقت ذلك للمولى فلو ات اذا عتق وهي تحت زوج او
فلا عدة عليها من المولى والفراسة بالزوج او كما مره موطى فحبستين ثلث حبستين بثبته
تلك النكاح كاستباحة فانه تجزى العدة عنه خلافا لها ولو زفت الى احد من غير امرته
او ملك للباين كجارية ابنة وابية وامته امواته وقال ابن ابي حنبل فان الحمل يوجب العدة
كما في النظم او بسبب نكاح فاسد كالمعتة والوقت وبلا شهيد وغيرها عدا كونا وفيه
استاذه لانه لا عدة على الموطى بالزنا ولا على الموطى بالثبته كما في النكاح الطهر وهي
في الموت الحية والفرقة بعقبا او غيره كما في فسخ حان وهما مستعان بالموطاة
بعضا والعدة لمن ايجرة اولم يردا حرة موطاة لغيره لا تحيض للطلاق والفسخ او موت
مولها او عتاقها والموت او الفرقة لعقبا كبره بلوغ الاياس ولو بلغت من حرة او
محرها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولو تحضت فانها لو حاضت فارتفع
حبستها فان عدتها بالحضن الا اذا البست في الشهر حرة كما في ثلثة اشهر بالاحلية

اذا انفق ذلك في عزة الشهر او بالايام اذا انفق في غيره عند الجنينة رحم الله وفي
 وانه عن ابي يوسف رحمه الله وعنه محمد بن احمد رحمه الله انهم اشبهوا الايام بالايام والليالي
 بالايام كما في الطلاق والعتق والنفقة والمطابق والمبسوط والعدة لغير مؤمنة
 او كافر صغيرة او كبيرة ولو غير زوجي بها الموت من وقتها وقت الشراعية اشهر هلالية
 او يومية كما مر وعشر من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في طاهر الاصول والاول
 احوط لزيادة ليلة كما في النكاح وغيره والامة اي قنة او مدية او مكانية ادم بهه وتلك
 ويخفى بها الطلاق والفسخ والوطي يشبهه او كسح فاسد الموت والفرقة حبسان كما ملنا في
 اي لامة لخصص بصغر اركانها في المطلق وغيره او ما نعتها ونعها الى الفرع عن الوجة
 وجهه لغيره فحينئذ لا يخلو بها نصف ما لوجه التي فرقت من مات عنها زوجها وهو شهيد
 وشهران وخمس العدة لها قبل وجوب العدة او بعدة لغيره والامة الموطونين ولو
 نكح فسد الطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق وان مات عنها زوج صحيح لم يبلغ اشهر
 عشرة سنة وولدت بعد موتها من سنة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله اربعة اشهر
 وعشر عند ما وضع حملها كما لو سقطا فان اسم ما في البطن فلو خرج اقله الطلاق ويجي
 حل الزوج وطبها وان خرج الكثر بانته فلا يهرق ويبرأ والاول احوط ولو لم يخرج امة
 حبلت اليمن من حبلها بعد موت الصبي المذنب في العدة او بعد ما بان وولدت بعد سنة
 اشهر فصاعدا عند العامة عدة الموت اربعة اشهر وعشر ونصف ذلك لانه المرنقين
 مجزوف الحمل وقدر اشعار بان العدة للمراة البالغة التي حبلت بعد موت زوجها والحال اذا
 ولدت كاهل من سنتين كما في القوميات يتكلم في الخلاصة وغيرها انما حبلت بعد موت
 الزوج عدة الموت ولا نسب يثبت من الصبي الميت في وجهه الحيثية الموت والحال وحده
 لان اوقية من ثبوت النسب اشهر عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه
 اشعار بان ثبوت من غير الصبي في وجهه الا اذا ولدته الا لانه من سنتين فصاعدا
 بها

قيل

قيل الوضع ستة اشهر كما في القرباني مولانا شمس الدين فصل الحصانة
 بالكسرة مصدر خفض الصبي اي ربه كما في الفاسر وشعران تبه الام او غيرها الصغرى
 او الصغيرة قبل الفرقة او بعدة الام للصغير بالبرستين ونفقها على الاب حيا
 فعلى صغيره فخدم الصغير على من الارث مبتا بلخير له بالارادة للام على اخذة اذا
 مطلقا كما ذكره البقال في الكرماني انما لا خير الا اذا لو كان كدرو ورحمهم فاحسب
 وقبر اشارة اليها واليمين المحرم وان طلبت اجرا والحرم لم يطلب والاصح يقال لها
 اسكسية او ادفعيل الحريم كما في الم والجماعة يقع اليها بطلبها كالزوج في اختياره فلا فيه
 وكلا مشارا للستة قبل الحصانة قد طلقت او بوعت بينهما او في ثوبه لو كانت بالطلاق
 او الموت او الغيرة او النطق ثم يجرى الام بان ماتت ولو قبل او تزوجت بغير محرم امها
 او الام والام ولد حلت وعن ابي يوسف رحمه الله ان ام الاب او من ام الام ثم ام ابيه اي
 الصغرى ولو كانت عدت ثم اشتهر اي الصغير لاب وام ثم احنته لام ثم احنته لاب ثم بنت
 لاب وام ثم لام ثم لاب ولو ذكره استغناء بالاصح عن الفرع ثم حالته لذكرها حالته
 لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت حالته كذا ثم بنت عمه فالواحدة من قبل الام
 لانه اشق في الحيلة الا حصانته لبت حالته او العدة لنت الحلال والام بشرط حربيين
 طرف الطرف اي الام وغيره فلا حق في الحصانة لامة الحقة ومدة ومكاتبة وام
 لكن اذا اعتق صرنا كالحراي والدمية لا للثبوت المرددة كالمسئلة والحصانة والذالسم
 حية يعقل اي يترك دينها بخذنها جازو كانت او علما لولم الامن من يعلم للفرق
 وينكح غير محرم من الصغير مجرورا بالاصنافه ويجوز نكاحه بالعتمية والفاعل بقتة
 الحصانة تبسطة منها حقا ايجوز الحصانة فاذا اجتمع النساء الساقطات للحق
 يقع القاصد الصغير حيث شاء منهم كما في المحيل وحريم ابي نكاح محرم من لا تبسطة حقا
 كام الصغير لثبوت عمته اي الصغيرة ومشاهدة ام الام ابان نكحت جرة ابا اي الصغير ابانته

ويجوز الحق الحضانة البهايز والخلح سفة ذلك الحق الي ذلك النكاح فلو لم
نعم بالنكاح او اقرب بالبينونة صدقت كفي الحيط ان يوجد عند النساء المذكورات
الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الام ثم الاب والام ثم الاب
ثم ابوه كذلك ثم الام ثم جدته مستحقو الحضانة في زوجة فالأول ورع ثم اللين
كما في الاختيار لاكن لا يقع صبية الا لا يقع الفاضي صبية لا صبية العصبية عن محرم الا
اذا لم يوجد محرم فيرفع الحضانة لغيره كولي العتاقة وابن الام والابن صبيته وصبيته
العصبية فاسبق ولو لم يكن في الام في ما جاز ان يتصرف كالبالي بما صنع وعاقب له كما في المقي
شرح مولانا شمس الدين والام والجدة ام الام والاب احق من ابى الابن
الصغير حتى ياك واحد ويشرب وحده ويلبس ويستعمل في يمينه التي يقع سطره عند
الاستنفاة ويشبه بعدة كما في الكفا في وجده حاله وطرفه وقد يكون الرادي بسبح
سنين والحضانة بسبع وعلم الضوحي كما في المراته وغيره وهي احق بالبيت الصغيرة على
تحسينه وتبليغ السن وفي المظلم بصبيته اربع عشرة سنة وروي هشام عن محمد ربي الله
احق بها حتى يشبهه اي تبين حد السن في النكاح وهو العمل بما يفتي به لفساد ال
اجاهل الزمان وغيره ام الام والجدة من استحق الحضانة احق بالبت حتى يشبهه و
هي تستغني عن اللدومة واذا استغني الولد من واحدة منهم فالاصلي اخرهم بقصبا
فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب كما في الاختيار شرح مولانا شمس الدين في السن
ان المطلقة الرجعية ليست بمهما الترتيب والتقليب ولعل حسن النيات غيب الراج
سوم المعبرة عن اوفادة ان يخرج الي زيادة من تبر وجهها كذا في منية الفتاة
زوجها اقر بالهرة في مرة بالفضا العدة وعليها استيناف العدة وما
ذكر في فصل الاقرب بالطلاق من كتاب الاقرب ان من اقرب له طلق امراته منذ
وصفة كان امهاتين بنا ويليهما متفرقين في هذا الزمان فينبى لولا ما عارف الامرا

مؤذنان

امية منذ زمان فافرا بالحيرة من مؤذنين صارت في انقضاء العدة فالانتم قلت هكذا
ذكره وهو حسن والسنة على الاستنفاة في فتاوي الصغرى كذا في فتاوي الحنابلة
في كتاب الطلاق واذا اجتمع مستحقو الحضانة في ذمة زوجة واحدة فالاول عزم
اوليها كبرهم اختيار شرح مختار وان اجتمع اخوة في ذمة زوجة واحدة بالكل
لا يابام فابنهم صلاحا وطا وان استردوا في الصلاح فالابهم سنا الوالي كذا في
الحيط في مسائل الحضانة يتعمم الاب ثم اب والاب وان علا فالاب والام ثم لا
ثم ابن الام والام ثم الاب وكذا من سفل منهم ثم الام والاب فالاما اذا اداهم في
اليهم العلام وكذا يقع الخلاف الي مولي العتاقة وان وكذا في الكفا فائدة
واو اختلف الزوجان في الولد فقالت الدرهمين ست سنين وانما احق بمساره وقال
الوالدهون بسبع سنين وانما احق به فالفاضي لا يجلب احداهما لكن ينظر الي الصبي ان رآه
ستسعين عن الاله بان كان ياكل وحده ويلبس وحده وينب وهو ليصح الي الاب والا
فلا جامع الصغار في مسائل الحضانة فتاوي الشيباني وليس للمكروه المتفرق
دخلت في السن وكذا اعتقل وراي قلها ان تنفق احساو شرح مختار ولما اذا دخلت
في السن واجتبع لها الرادي وعقل فليس للاوليا حق العزم ولها ان تنزل حيث شارت
على طائفة قوسيل يشترط الاسلام من زوجين افترا والحوادث منها
ستون سنة وبنهما او لا يتعدن بهلها مفاة فليسكنان بينهم ولا يجتمعان في
فراش واحد ولا يلقنان الفقات الا في ذلك فالانتم كذا في حاشية
العبد ويستحب لها ان تستبدل بغيره فاة الراج زوجها اقر لكون زوجة في
الجنة فان المرأة لا تخذ زوجها في الجنة سرعة الاسلام قوله من بينها اصل لا
دخارا فانها لا يحتاج اليه الراج لان النفقة دائرة عليها حتى لو اعتدت على نفقة عدتها
فيخرج منها او قبل الخرج ومثله في الكفا سكن جبار في بيت

دار و امرأة في بيت آمن سقاوا لكل واحد على حدة ولكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يخرجها
 بنت طحون لم ولد في حجرين من دارين مثله على في خوخة فلا حيل في السقا من ^{المرء}
 العجز المفرط والشيخ الشيخ الكجاح من ذلك في الغنبة في ما يعلقه بالأ ^{صفه}
 ولا يخرج معناه الرجوع والباين اذا كانت وليست فيهما مدة مكثه من بيتها ^{المرء}
 كانت تسكن وقت الفرة أصلا لا يلا ولا يها وتخرج معناه الموت للمعاشرة فيها بلا ^{نفقة}
 في المومن اي الليل والنهار ونسب اليه يكون في جميع البراءة في منزلها ثم
 ان انفصلت من الصربي القربة ليس لها ذلك الا اذا وقع اصل النكاح ثم لان فيه حررا
 بالصفاء لغير نفقتهم باخلاص الجاهل فاهل القربى اهل القربى كما في وغيره
 وذكر في الجاهل الصغير هذا في حق الام والحديد فاما في حق غيره من فهذا اذا في الجاهل
 حيز استغنت جامع الصفار انكحها في المصريم بتفويض الموت وان وقت
 مستأجر الشرايع لا يملك الامم ثم الدين ثم النسبي ^{النفقة} في باقي الفق في الطعام
 والنفقة بالكسرة النسب كما في قوله وهو المعنى في الاعتقاد ويجوز في الولاية
 في قاضي خان عليه الاعتقاد ^{نفق} فاذا بلغني اصدري عشر سنة فعند ^{النفقة}
 حد الشهرة في قوليهم جميعا قاضي خان فاذا جملية ^{نفقة} مستلينة بشيخ
 وعنده ان يسر بنتها حرمت عليه اهما ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدا فبات
 الرجل يملك ابنت منه ولدا الاخير لا يسر فولدت قال الشيخ رحمه الله لا يربط منه
 الولد الاخير لا يربطه بخلاف في الما في الطلاق المصاف لو تزوجها حتى طلقت منه ثم
 وطئها فولدت نابت النسب من غير نكاح ولا عده وهي بمضوضه فهذا ان الحرة
 تختلف فيها فلم يقطع النسب كذا ههنا ^{نفقة} جواهر كتاب في كتاب المورث
 النفقة من اللغات بالفتح بمعنى الزوج او النفوق بمعنى الهلاك سميت بها لانها تزوج
 وتصرف في المصالح فعملها كالاشتراك سلات محمد اهل الله عن النفقة قال النفقة هي

باب النفقة

العلم والكسوة والسكنى فقد بين كالتفقه وليست عن الكسوة والسكنى وقد بين ان
 معها فصد الى التوضيح ومنها الى التصريح كما بعد قاضي خان ^{نفقة} قال المذكرة
 هل يسحق النفقة قبل الزفاف اذا كانت يطوق الرجال فيجمع وعند بعض المتأخرين
 من ائمة بلح اهلها لا يسحق بالميراث ^{نفقة} قاضي في الطلاق قال نزلها من كبر
 دربره سئل قال جاسم بكونه من اهلها تا مدت واستت ان جاسم بكرد قاضي
 في الطلاق ^{نفقة} فانه بعد جالها بحال الزوجين في اليسار والاعسار وعليه النفق
 و ^{نفقة} المعنى اذا الويليم بيت الزوج يخرج من زمان او يسكن زمانا كانت ناسر
 وكذلك لو كانت المثل للملء ومنعت الزوج من الدعوى الا اذا سألته ان يحولها اليه
 خلاصة في النكاح ^{نفقة} فانه بعد من زمانا اذا خرجت بمحلول او لم يقطع المهر العج
 خرجت فله النفقة ^{نفقة} فانه تزوجها وولدت ثم تبين انها امه بنت نسب الولد
 منه وترب وتكون زوجة من شهره ودخل بها وولدت لابنته النسب منه فبني
 في النسب امارة قاله لا سكن مع ولديك او فبايك له ذلك هذا اذا كانت البنت واحدة
 اما اذا كانت له دار فيها بيوت فاطبقها بيوتا يعلق عليها ويعتق لا يكون لها ان تقال به بمن
 آخر ^{نفقة} مختصا بانه في النكاح النفقة للطعام والكسوة والسكنى خلاصة
 المختارة نسق الكسوة لا يسحق النفقة جواهر الفتاوى في الطلاق مدة الكسوة
 للنساء سنة استهملها في الصبيان فزها العجز اشهر لان صوب الصبيان اسرع في النفقة
 خلاصة في الجاهل والسملات ^{نفقة} المذكرة اذا البت ان تختار وتقطع الختان فلهذا
 لا تقدر لو كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يات بها من يقطع ويختار ما اذا كانت ^{نفقة}
 وهي من مخدوم بنسبها فبني كانه عليه السلام جعل خدته اهل البيت علي قاضي رضي الله
 قال ثمس الاية العجيب لا يجبر لكن لا تعطى لها الا درهم ^{نفقة} مختصا بانه في النكاح
 اقل منه استقر الجاهل بالنفقة وجعل المرأة عاق في البطل من الولاية استهملها فبني فان عقر

وما ينفع الروح وستين بصلب العظام كافي الخدين فلو جاءت بول لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسب العلق قبل النكاح كافي الخافي و
اكثرها شهر سنتان وبها تمتع اشهر شمس الدين نجيب ابي فخر بن
النفقة لثة اسدين الاتفاق والتكليف على المني بالبيع نحو نفق البيع نفاها بالتمتع
واج او بالوت نحو نفقت المذابة نفقا الى مات او بالفتا نحو نفقت الدرهم نفقة على
فنت كافي المنة ان وشرة جمة ما يتوقف عليه بقا نفق من فخر الكيل والبولين وسكني فنيا
مخالفة فان مالك محبور على الاتفاق عليه بالتمام وكذا البعاطم عند ابي يوسف ورواه الله
واما عند غيره فنفق بويانه واما العتاق فلا يعقوبه الا ان تصيبه بكروه كافي الخافي
وقال هشام سالت محمد بن النعمان فقال اذا الطلم والكسوة والسكنى كافي الخافض وذكر
في قاضي خان ان النفقة الوجبة من الثلثة الا ان الكسوة ومنهم المصنف ذهب الى ان الطلم
فالبيع المهر على زوج المهرين او وسط مع اللين او في مودة غير لازم لاختلاف الاحوال كما
يجي الكسوة بالهلم والكسوة اللباس كافي العري وغيره والالباس كافي التاج وغيره وقد ريد
عين وغار بن وبنحفة وسراويل وجبة كلها في الشتر الكسوة لا يلزم تغير الاوقات والسكنى
اسم من الاسكان لا من السكن كافي الهاج ففسكن في بيت حيا الزوج الكسوة بين حيران
صالحين كافي الخافي الزوجي جملهم وعبد نكاح صحيح كالمثلنا ودر نفقة في الخافض
ولو كان الزوج صغيرا يفتقر على الوطى لان سبب الوجوب الاحتباس بحية بهما له
الاستمتاع لها وطيا اوردوا في نكاحها من الكتاب فالا اتفاق للعريس بالكسوة
الواة الجمل كافي الصغار والمعرب وغيره فلا تناول الصغيره سسمة او كافي موطنة
عبرها حرة او امة ولو غنينة كبيرة او صغيرة فها تصلى الوطى بالجملة بلا منع نفسها
عن نفقة الرنتاء والفرنا وغيرها لا يمنع الوطى ولا اعتبار الوطى استهناه على
الصحيح بقدر حالها الى الزوجين وعليه الفتوى كافي الخافض وذكروا في الخرافة

انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدره والباقي يهون عليه كافي الخافض والواة
انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب دفع طاقته وان كانت مفضلة البسار كافي المصنفات
في الموسرين من الزوجين نفقة اهل البسار ككسوة نفق والبسار اسم من الابسا والاس
وفي العسرين نفقة العسار اسم من الاعسا الا فقار وفي الزوج العسر والزوج
الزوج العسرة بين المالين الحيين البسار والعسار وفي عكسه ايجس ذلك بانك
موسرة والزوج عسر بين المالين ابي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وقرف
لانقر رفا السبع والاطلاق يستبرأ لجان الفقه من من النفقة في لازم لاختلاف الطبع
والرخص والعدا فبيد بانكها يعزل عن رعبنا او فية وفي الاصل نفقة البسار
كاشه فانية دراهم وتسعة والعسار اربعة دراهم وخمسة ولو كان احدهما معسرا فليس
الزوج واجبة او اجتهاد في غير كل شهر وقال الشرح انه غير لازم وفيه في المختص
كل يوم وفي النكاح كل شهر واليهقان كل سنة كافي الزاوي والزوج بل الاثنا
فلا ضرورة الى القاضى الا اذا فز ما لا يكفي فان القاضى ان يزل على ما فوز وبنفق عنه
للعدا والرضع بما المستحق بكن يطعمها ما ياكله لانه ما من حرج من المعاشرة ولا
مستعربان الكسوة لا نفقة فيما ذكرنا وانما اولها قبل مضى الوقت لم يفيض عليه بهما
هي عفيف كافي العبط وذكروا في الخلاص من الكسوة في النساء ستة اشهر وفي الصبيات
اربعة اشهر ولو كانت العرس هي حيت ابها طلاقا وقال ابن حبان في الخافض
لاستقوا اذا عرف اليه والفقير في اللول فلو امتنع عن الانتقال اليه لا يستيفاد
معهما المجر كان له النفقة كافي الخافي شمس الدين ولا تسافر امرأه معاقبة
انقضت عدتها بولدها اخرج من بلادها كافي الخافض واليه وطنها الذي نكاحها فيه
فلا يخرج الى بلاد ليس وطنها لها وان وقع النكاح فيه في بلاد اصله يخرج في رة
لجامع والاولاد مع واليه وطنها الذي لا تعقد فيه فيلزم ان يخرج الى بلاد ليس وطنها

لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قويا بحيث لو تزوج الروح الى الولد امكنه ان يمت
في اهلها وهم القريتين كالدين ولها ان تخرج من القرية الى البلد القريب للثاني
دون العكس الا اذا وقع العقد قبل اهل القريتين ولا يخرج الى الحرب
اصلا الكوفي الخاق وهذا الجالس في الولد الى الوصل الملام فقط فلا يخرج الاب الا ان يستغني
دعوى من يستحق الضمان نظرا للمضي شمس الدين وقال عباد بن العباد
اكثره للجد خمس سنين وقال اهرابي ست سنين وقال سبعة سبع سنين
وقال ابو عبد الله لا وضمان واحد وقال الله الشافعي واحد في الشهر عند ما اربع
سنين شرح عن عمره شيني لا قبل مائة ابي مرة الخ لوه في الادبي سنة استمر
وفي القيل احد عشر سنة وفي الاصل والليل والهار سنة وفي المهر سنة استمر في الشا
خمس سنة وفي السنونو سنة وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احد عشر
يوما كما في الاستيفار شرح مولانا شمس الدين في كتاب الوصايا ولا فرق
بينها الى الزوجين بحجة ابي سبب في الزوج عنها ابي القاسم ابي ساكول وعلين
ومسكن فلما حتمت معه لا يبلغ مسكنها حمة لان من اصل حواجر وهي مديرة
علا بونه وقيل يبع ماسوي الاداء الا في البر وقيل ماسوي وسط من الشباب
والله مال الخوازي وقيل وستين والله مال السر حسي ولا يبلغ اثماته كما في المحيط و
قوله في ابي القاسم ابيها بحجة عنها بقية العصف بالاستدانة ابي باستقر
ما في القاضي لاجلها اعلين النفقة عليه على الزوج ليو في عند السدا كما ذكره
المصنف والله يرضع كلهم العرب لكن التوكيد بالاستقرار ما في القاضي لم يرضع على
الاصح كما في والاصح ما في الخصاص انه الشعر بالنسبة لتقصي من بالزوج في
لما يرضع عليه كما يرضع على الزوج بخلاف ما اذا فرضها ولم يرضع بالاستدانة فانه
لا يرضع الا على زوجته في الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بخير الفرض

لترجع عليه كما في الخصة والى انها لا ترجع عليه ان بالتمتع بالاستدانة تعليم وكذا
يكن الاية ان بنتها كالهريج بها قوله في قوله يرجع كما في الاهرابي والاكفاسي
الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يرضع احد وطليت من القاضي القوي لم يرضع
بينهما وقال الشافعي رحمه الله يرضع بينهما اذا اخرج عن القاد المهر العجل قبل الزوج
فطلبت التفرق لكن لو فرق القاضي الشافعي رحمه الله فرض فضاه عند الكوفان
فرق القاضي الحسين في الاحتجاده في فاقده واما ان كان الزوج حاضر اما
اذا كان غائبا فانه يرضع على الصريح كما في الظاهر وغيره وذكر المصنف ان سنا
استحسن ان ينصب القاضي نائبا في احوالها في فرق للضرورة شمس الدين
المادة اذا اخرجت الكسوة من الزوج ولو تلبس ولم يصب لنفسها ابي عبيد وقت
لو ليست لها مساعدا الخرف كان لها ولاية المطالبة كسوة لزوجي ولا فلا في الخلق
في الحارة وذكر المصنف ان نفس الاستدانة على الزوج وهو الشارح
ليقتضي الفرق بين الزوج وقابرة الامير بالاستدانة مع من القاضي انها اذا استدان
على الزوج بامر القاضي فليس الدين ان يرجع بذلك على الزوج وبدون الاموال استدان
ليسوب الدين ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع وب الدين على المدة ثم المدة ترجع
عاقبها القاضي على الزوج في القادم يكون على العبد والامة وفي العيا من
يكون على الامة وروي شمس الدين في يوسف رحمه الله انه على الامة وقد يرضع على العلام و
العالم على العاربه محط في وكالة المسلمين في الصلوة جامع الضفا
المادة اذا كانت من نبات الاستراف ولها حرم غير الزوج على نفقة حاد من
لانها بحاجة اليها احدها العمرة والثاني للرياسة كالتحيا لوقعات الحسنة
في الكاح وعن ابي يوسف انها اذا كانت فاقية بنت فائق رقت الزوج وجهامع
كثيرة استحققت نفقة الخدم كلها قال الامير لا نفق على احد من خدامك ولكن اعطى

خادم من خدي الخدم فابت عليه نفقة خادم من خدمها في الاستئجار
خدمه وان لم يكن لها خادم لا يفرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية **كافي**
سبل لا يجاب النفقة على العايب هل يشترط عليه مدة اجاب لا ذواب مجموع
في مسائل النكاح وفيها وفي سبل القضاء لسبلها ان نقل بيدها شيئا
ولنوصها الفيزا والطبخ والسكن البيت وغنود لك محققا في النكاح على
وروي عن محمد بن محمد بن ابي القاسم نفقة شهق فادونه لم يزوج عليها
لان الشهرة وكذا اذا قبضت نفقة اشهرت في ثلث احوال من ماله والمباين
من المدة شهرة ولا يزوج عليها ولا يزوج في الاستئجار لان الشهرة وما دونه في حكم
السيرة فصار للنفقة الجواب وهذا الحسنان فالجهد والظن اكثر من الشهرة في
ما بين من الاختلاف خرافي ومنه في الواقعان للحسامية في كتاب النكاح
بعده من التوثيق اذا قالت المتكوجة للزوج لا سكن مع استكراهه يربطها
افترق الامام برهان الدين الجباري لسبلها ذلك لان الامه بمنزلة متاع البيت جمل
الفتاوى في الباب السادس من كتاب الطلاق فابره امراه فرض لها النفقة
شاهرة برفع البها في كل فان شهرة فان يرفع فطلبت كل يوم كان لها ان طلب
عند المسا ولا ان حصه كل يوم معلومة فتعكف المطالبة ولا ذلك مادونه اليوم
لان مقدر بالساعات فلا يعلل باعتبارها **وافعال حساني في النكاح**
قال في سبله ليست معسرة ولا ماله راسا ولا هرة ومعسرة نفقة وفي بركه
احيب برهرد وان لثنا كالميراث فاعد في كتاب الطلاق امراه لها
اب زون ليس له من تيمم عليه وروحي يمتعها عن الخرج اليه ويقاهاه كان لها
ان تجزي زوجها وتطبخ الوالد ومنا كان الوالد وكان لان القيام بتعاضد
فرض عليه نفقة ذلك محقق في الزوج فتاوى في ظهري ونفسه بالاستئجار

النسبة بالنسبة لبعض الفرض من مال الزوج ونفقته برالفرد وفيه الامه محيل
على الزوج بل من رضا الزوج وقال الحاكم رحمه الله فابره الامه امان احدها بعد
الامر يزوج بذلك على الزوج خلاصه في النكاح لان القاضي فرض لها
النفقة والسحر والتم وضع بسقط الزيادة وهذا بل على انه لا يعمل الفتاوى بسبل الزيادة
وفيها وفي اذا فرض ان الفرض من الزوج فرض التعليم بقوله ان مطالب بالزيادة
الاصل اذا صلح المرأة زوجها في نفقة لا تلزمها ان يزوج عن ذلك وكذا اذا فرض
على الزوج زيادة له ان يزوج خلاصه في النكاح **قال الصفي الكافي** لو كان البصير
او الاب مال اجبرته الدم على الارضاع وهو الصحيح كذا في المصطلح من الفتاوى وايضا
جامع الصغار في مسائل النكاح نفقة الولد وهي بونه الارضاع خلاصه في المجلس الثاني
من الطلاق ولا ينعقد النكاح الفاسد في العدة صفة وهو كذا في النفس
ان يبيع مال فحل نفقة فاضي خان فيروى في قوله ولا يزوج من ماله في اصول الفقهاء
يكون في ستة اشياء التي هي اذ اهدى اليه اذ اهدى الرجلين او اليه والرجل من جهانب
واحد وحسن من او مقلوبا جامع الصغار في مسائل النكاح ونفقة اكد
الصغار على الاباء اذا كانوا فقرا لفقروا وتعاد على الولد له زرقين وكسوقهن بالمعروف
وليس على الملم ارضاع الصبي لان اجرة الارضاع من نفقة وهي شرح مختار في كتاب النكاح
ومن وجوب نفقة بعض صلب المالكول والنسب واللبوس والسكنى والارضاع وخادم
المفقوع عليه اذا كان له خادم كذا في مختار في كتاب النكاح مختصرا في النكاح
ونفقة عسرة من الفرض بالنسبة عليه الجاهل والفقير والعن من الخرة والمكاتب وام الو
والنفقة لان فيها سويها واليمين بشقة طاب النبوة لوجوب النفقة ما ياتي ويحصل في الفرض
المدبر المكاتب تعديبا الا انهما في ويات النفقة من كسبهما كما في الجاهل يعلم الفرض لا غير فيها
الحق في النفقة المفروض كان ان يندبه المولى او يموت او يفتقر به بعد اخذها فاذا اجتمع عليه

تسميته مثلا ببيع ثوبها ثم اذا اجمع من غيرها ببيع اخر ثم ثم ثم لان الفقه تجرد وجوبها
بعض الزمان فهو في حكم من حاد في الشروع او بالقاضي للمصير وغيره او قد يقد
صورة المس من انه اذا فرض القضي عليه الفقه منهم مثلا فيبيع خمسين مائة وهي فقهه والمشت
يعلم ان عليه من الفقه ببيع من اخر في انه لم يوجد اصله يستنطه على انه ينبغي ان
يستقما بغير البيع الاول للمعتق او بالهبة كما في الموت ولا يدرى علم المشتري على
علم البائع ولا يؤمن بشئ منه فلو كان بغير الباقي من المشتري وبيع في غيره اذ
الفقه مرة واحدة لا يتجدد بمعنى الزمان فاذا ابيع في الضرر وتوفي به من اخر الى الحق
نتم الامور ويحب عليه سكنها الى سكنه من زوجة في بيت ابي
مكان فيصير ما وفيه الانسان حيث احب لكن يوجب ان صالحين يبيعها اذا كان ثمنها
بالايز ليس يبيع احد من هذين العرة او في بيع محرم منه كولديه وخته وقدر استعاره
لها لان لا تسكر مع ضررها واداره كما في الحديث وقال محمد بن مسلم له ان يبيع بثمنها كما في
وتباعدان امكان جعلها حرة بينا فلها طلبة كك والافلا وفيه ليل فقط ذكره وطبها
وفي البيت تايم ومغنيها لوصيها قبل ولها ذلك للاحد ولله الزوج من غيرها اي
الزوج لها ذات بثمنها عالبا الارضها اهي ان ترهين ان يكون معها من هلكه حقا
وبيت مفرد معين من دار الزوج مشتملة على ذلك البيت على التام كما يصدق ويقتر
بالمفترح كفاها لخص المقصود وتباعد من الزمان اذا اجمع بينها وبين غيرها او احرمها
دار فيها بروت واعطي كل واحد بيتا على حدة ليس لهما ان تطالبها ساكنا احر والي
لو لم يكن ذلك البيت واحد كان ذلك كما في الا حيا ولها في الزوج منع ولها واد
وغيرها من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اذ غير ذلك الزوج من الدخول
عليها لان المكان ملكه كما في الحافي وقدر اشعار بان ليس المنع من ملك الغير كما من
النظر اليها عطف على من اذ في الجسد الا يمنع منه او يفتي في اية شعور من النظر
من

ومن كلامها في بيع في اية وقت شأوا اذا اضر فيه البيع وقطعة الرحم وقيل كما
يعتق من ذلك والحكم وانما منع من القران لانه الفقه كما في الهداية وقيل لا يمنع
من الخرج الى الاولاد وان كان دخوله عليها حال جمعة في سبعة كما في الهداية لكن في
قاضي خان ان اهلها لا يمنع من الزيادة في كل جمعة انما يمنع عن البيوتة وبع اخذ
مساخنة وعليه الفقه وكذا لا يمنع في العزل والخرج الى محرم غيرها كالحالة واليه
كلا سنة وهو الصريح في كل جمعة الغرض منها فيها عند مسالخ بلز وعليه الفتوى كما في
شهر عياد الا ان مسالخ وبالاول يفتي كما في قاضي خان وهو اي ما قاله صاحب القبول
الصحيح كما في علي بن ابي طالب قاضي خان شرح مولانا شمس الدين في الدر المختار
ولو استنها في دار مفردة فشدت الى القاضي ابداره وسال ان يامر باسكانها
بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت منع من ذلك وان ذكره لانه لا يفتي
تولها ولو لم يكن في حوزة من يوافق به لو كان في عيول عليه امره ان يسكنها بين قوم
صالحين شرح مختصر العلامة فتى الدين الشافعي وقد ترجمه رحمه الله الكسبي
به بين وخارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخارين شترها وصيفها
ويفرض الكسبي على سنة اشهر في ظاهر الرواية بعينها والزوج واعساره وفي
ادب القاضي بعينها حتى لو كانت معسرة وهو غير مستوجب دون المشتق
لو كانت موسرة والقول في الزوج في عشرة ونسبه والبنية بتبعا انه موسر
مختصر خزانة وفي العدة جعلها بغيرها على ان ان غلب عنها نكته
اشهر ولا يصل نفقة البهائي فطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسين
درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها ان ليكن بيدها ولو كان
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجهما فصنت المدة ولم يصل اليها النفقة
لا يصل الا مردها او يرفع اليه عندها خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع

مسئلة الكوز ولول فعب النفقة ولكن قال الزوج بعنت النفقة بها ووصلت
 وانكرت هي بنتي ان يكون القول قول الزوج لان زوجي الشطر ومنكر الحكم قال صاحب
 المحط هكذا سمعت القاضي امام الاساذ ثم رجح بعد مرة وقال يكون القول
 قوله وكان في كل موضع يوجب ابقاؤه ويكون القول قوله وهو الصحيح وفي مستقبا
 صاحب المحط قال لها الكوزة روكذنت واختلفا ان يغالب شوهم ونفقة
 من يتولى سد روكذنت است نفعا دم روكذنت واختلفا في وصول النفقة
 سواء ميكول رسا نيرة ام وزن سكر است اجاب الله قول قول زن باشد تا
 امريدست ويكشود واين رويت اصل است ورويت منقح برعكس نيست وذكر
 في الخبرين لو جعل امرها يدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا في بطلان نفسها حتى
 سارت وفيه في ذلك الوقت طلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في
 الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المرأة ذلك في القول قول الزوج في حق
 خذ لا يحكم بوضع الطلاق عليها فالقول قول المرأة في جوع عدم وصول ذلك عليها وهي
 هذا اذا جعل امرها يدها ان ضربها غير حيا نه ففي بطلان نفسها هي سارت وفيها
 فخرت نفقا فقال ضربتها الحيا نه فالقول قولها لا ينكر صبر مرة الامر يدها وان لم
 بين الحيا نه وفي قول اصل الاساذ ظاهرين محمدين في الكوزة روكذنت في
 ارس يتولى سد روكذنت ان يولي كساده كن ثم انها صارت ثائرة حتى مضت المدة
 بيني ان لا غل ان تطلق نفسها الا انها انشزرت لريوتها نفقة فصارت اذا
 طلقتها حية مضت المدة **فصول فصل ٣٣** قال شوي سوكس حوز
 لراكون باه نفقة من يتولى سد روكذنت روكذنت بها ان كرهت اخذها جناحه
 سكر است رسا نيرة ن طلاق مشرود كوز نفقة مستحقه يتكاح است وجون ناشر
 كست نفقة مستحقة بها ان تعرفات المحلوف عليه قبل تمام المدة كما في مسئلة الكوز

فقط

قائدها في الطلاق في اوقات الحسامية امرأة قالت للقاضي ان زوجي يدري ان
 بيت فاروت ان باخذ القاضي منة لفضلها بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك
 لان النفقة لغير المحلوف وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ذلك وباخذ منة لفضلها
 ستمر عليه الفتوى لان النفقة روكذنت المحلوف من بعد فيصير كانه باخذ نفقا
 بما زاد لها على الزوج فيجب استحقاقها فقال للناس **فصل في** حتى اذا تزوج
 بغير اذن من طلاقه عليه ولا يكره في الحيا نه **فصل في** متى خرج عبد اعلى المولى له اذا
 تزوج بغير اذن له لا يباح **فصل في** متى خرج نكاحي اذا كان الرجل صاحب المائنة
 والطعام للغير يمكن من التاولة وتكره ان يتها البس لها ان تعالاب زوجها بغيره
 وان لم يكن بغيره البضعة بغيره اذا طلبت النفقة خلاصه ام **فصل في** الامارة
 تزوجت في ذمها في ضمان فقالتا كانه شركا على الابد او قال كفلت لك النفقة ان
 او ما عشت كان كقبلا بالنفقة ما دامت في حيا نه **فصل في** متى خلت الامارة
 عن النفقة المستعجلة كالجوز **فصل في** متى خلت الامارة عن النفقة
 وبغيرها وسالت مسكها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسانه ان علم القاضي
 ان الامور قالت المرأة وخبر القاضي عن ذلك ومنع من المعدي وان لم يعلم القا
 ذلك نظر القاضي ان كان جيران الماروقا صالحين انزها القاضي هذا كذا سال عن
 جيرانها فان اخبروا بان الامور قال المرأة روكذنت القاضي عن ذلك ومنع من
 وان ذكر الجيران انه لا يورثها بغيرها القاضي في تلك الماروقا وان لم يكن في جيرانه من يورث
 به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين **فصل في** متى خلت الامارة **فصل**
 لغيره اتفق على امره وعياله فانفق الماروقا بالمعروف قال اشتموا لاعتبة الشرخصي رحمه الله
 لما اوران يبيع على الامور فانفق **فصل في** متى خلت الامارة ان يدعى بما في
 وينقص عنه الغلاد والرضح **فصل في** متى خلت الامارة **فصل في** متى خلت الامارة

كذا في قضاها جامع الفتاوى **اسم** وفي الواجبات المسماة امرأة
 لها من زمن وليس له من يقوم عليه البنت وتبع الريح من بعد ما جاز
 لها ان تعصي زوجها وتطرح اباها كان الاب مؤمنا او كافرا لان القيام
 عليها في هذه الحالة في الفتاوى وفيها ايضا رجله والدة شاتين
 مع الزينة التي اولية والامة بغير اذن ولا روح لها امر ميتة عنه انما يخرج
 لغيره ان يمنع لانه موافقا لها بالقرن وهذا في وقت الاصلان وان منع عنه
 وذلك برفع الاموال القاضية حتى يبره القاضية بالمدخلة او المرافقة في المانع
 هو القاضية معني فيكون اربعون صوت احسانه **في الخواص** قال الراجح
 بعنت النفقة اليها وصلت اليها وانكوت هي ينبغي ان يكون الموت في الرفع لانه
 يدعي الشرط ويكفي الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم
 رجع وقال ان يكون الموت في كل موضع يدعي ايضا الحق يكون القول فيها
 وهو الصحيح **فصل** في المدة المصنفة للمعدة بلا
 نفقة لها بنتها فان تطلقت نفسها في وقت سادت عدلها سادت في اي
 مكان سادت وتقبل في جامع الجين العيين **تاريخه** في نفقة بنفقة
 الولد والزوج وحضت معه سقطت لان يكون القاضي امرا بالاستدانة فاستد
 ان خالف نفقة الزوج حيث لا يسقط بمضي الزمان بالاتفاق ان نفقة هو كالجيب
 بطريق الكتابة ولهذا لا يجب عند المسارقة نفقة الزوج في بطريق الاجرة والتج
 لا يسقط للمطل اجرة المدة مستوفى بلا قضاء ولا مستوفى الاموال اذا اصاح النفقة
 في بصائر الاتفاق وهو الاصل لا يستوفى بلا قضاء وليس قرون مرة بعد اخرى
 بان اصله يترك او حرقا وعرق **عمادي** فصل في الواجبات المصنفة
 هذا الفصل في علي السلام في ما يلزم اخر الحكم جعل الله تحت ايديكم اصغرهم مما

نظرون

نظرون والبسوم مما تبسوت ولا تعذبوا عباد الله وقال عليه السلام في اخوانه
 الصحابة الصلوة وما ملكتم ايمانكم وقال عليه السلام اولكم بعد النبيون الراجون
 برحمته الرحمن ارحموا من قالوا من رحمكم من في السماء وليس في هذا الحديث السلسلة
 الذهبية عند اصحاب الحديث **عماد** المدة لا تستحق للطلق والسرور ولا في الفتر
 في البيت ونقصا الوصي الخلف غير محتاج اليه والسرور به ما يقع لعقود الوصي بخلاف ذلك
 وسائر المستحقين للنفقة فانهم يستحقون الخلف والسرور من اجرة بيت الامة مستحق
 السرور والخلف لانه لادامة الكوثر يستحق الوصي في كل شهر من خمسة ايام
 والحره تستحق في كل اربعة اشهر وعشر **عماد** وتستحق نفقة مائة مصنف
 الا اذا سبقت من قاض او رضيا بنتي فقيها المعنى **شرح وقاية** قال في عدم النظر
 والحكم مع الاصله واجبة بين الطرفين حتى ان الراجح لا يقع الرجوع من زيادة
 الوفاة على السبع وزيادة المحام في كل شهر زيادة ذوالارحام في كل سنة والصدقة
 الانبساط والحكم فلا تمنع منه **عماد** وفي الشهر من زوجه والاصل
 عبارة في ما كالحمة او شهرة وكه بعض الكبار بخلافه الاقربا فان برفع الحرمة و
 العينة فنفقة ذلك الى الانقطاع فضلا عن وجبة ولو سبلا وحقبة وهذه
 وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الفضا لان نصل من قطع
 وفي المقدسات الرحم وهذا الرحم ينقطع لها اسم من اسم من وصلها وصله
 ومن قطعها قطعته ولهذا ثبت في القيام **فتاوى صوفية** قال ابا هريرة
 استوفى من ذلك حذو سانه اند قام بريرة في ما يترك كهادي حذو تاخذت ان
 قيامه كذيل في اجدي ثم اذا انا جازوا في ذلك فان لم يكن منهم واحد فاد من ذكره في
 نفقات الحصال **قاعدي** في القضاء **صبي** ورث امته ماله اجمع
 محتاج فنفقة الاب على الجد الصغير وكذلك اذا كان الاب والام من امرأة اخرى بكون

هذه الذوات في مال هذا الصبي التي ورثت من امه لان الاب اذا كان ممسكاً بحق
الاموات فاذا كان ميتاً يكون نفقته على خبيره ولا يهنا ورايت في كتاب النكاح
اذا كان للصغير مال وله حاكم معاصر لا يجب الا يصح ان يعطيه من نفقة الاب بالتمام
ويصير لهم ضمن احكام الصغار في مسائل النفقة من مسائل النكاح
من والفقهاء يثبتون في الصغير خادماً ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة
مصلحته كما في النفقات المحيط ولا يجب بالزوج على نفقة غيره رحم
المحمول له كما في وصية من تزوج حتى يورث له ما في ذمهم فضا على لان نفقة
الزوج يجب على الوسر ونفاته اليسار ليسوا احد ويدان اليسار لها احد وهو النفا
فقدت اليسار بالنصاب كما في الوصايا في النكاح للامام حسام الدين الصدق
الصدوق الشهيد اذا ذكر في التيمم بوضع المال فاجر يصنع على اقراره لغيره
من نفقه منه كما في المعنى وكذا في الجارات من نفقه لانه اجل الرضاغ بمنزلة
النفقة ولا على من لا يجب النفقة عليه خلافه المقتضى في مسائل الادراج ^{سنة} وهذا
اذا كان للصغير مال وجعل النفقة على الام والجد على قدرهما في ثلثي ما كانا مختلفين
في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة كلها على الزوج وهذا التوجه
ابو حنيفة رحمه الله في الميراث فانه يوجب الاب مطلقاً حتى قال الجرداني من الاخرة
والاخرات محبط للجارية ان ياكل من مالها في ثلثيها ليست من مال
الكسب واما العبد فاذا نزل في الكسب والاتفاق على نفسه فحينئذ يملكه
فايدع لو قالتم القاضي فرض النفقة هذه الصبي على ابيه وامه في ان استند
على الاب باب القاضى فيجعل ذلك في اسير حصص عليه بما استندت فان لو تزوج حتى مات
ليس لها ان ياخذ من ماله الصبي وان انفقت من ماله من الماسد من ثلثي ما كان عليه
الاب وكذا في نفقة سائر الخادم خلاصه في نفقة زوجي الخادم اذا غاب

الزوج

الزوج وله ما كان من نفقة المودة النفقة فمن لها القاضى بالنفقة اذ علم بالنكاح
لان هذا يقا ويلين بمقتضى لان القاضى في سبب النفقة وهو النكاح ككثير
ان ينظر الغائب وذلك لان جفها انه لا يعطيه النفقة لجزا ان يعطيه النفقة
قبل ان يعقب فاذا اطلبت واعطيه النفقة احداهما منها الفيلد فتا وكفوا
مخالف في نقل من الظهور في امثله في الوصيات السامية يجعل له اعمامة واحدة
لا يجب على بيعها في النفقة لان الزوج يحتاج الى اعمامة واحدة لاجل ضرورية
فتاوي في الخيا في ام درام الحجب شريف ثابت شود كزبد زينة
ووجهه را يكطال انشاء الله كوده است بروجه كه نقلا انشاء الله واحموا
مفصلاً كنه است بلقطة طلق شرعيت رسد وجه زيد بوز وطلاقة سنة باسن
بلا سبب شرعي با في في سوا الوصايا ولو قال انت طالق رجعي او بائناً
انشاء الله يسار اربع نية فان عني رجعي لا يقع وان عني البائناً يقع ولا يعمل
الاستناده قنينة وان وصل انشاء الله بكلامه بطل ولا يقع شيء وهذا
لانه علقه بحسنة الله تعالى وهي ما لا يوقف عليه وكونه بعليقاً مذهب ابي يوسف
رحم الله وعنه محمد بن حماد عن ابي يونس لان الصيغة وان كانت موضوعة للشخص صور
الا انه في المعنى اعلام حكم الكلام اصله ان لا يلزم الوصو اليه مشبهة بذكره في الكافي
ويظهر الخلاف فيما اذا قال ان حلفت نطقك فانت طالق ثم قال انت طالق انشاء
الله تعالى فحتمت عند ابي يوسف رحمه الله ولا تحتمت عند محمد رحمه الله وفي القنينة اقول انت
طالق رجعي انشاء الله تعالى يقع ولو قال لها انت طالق بائناً ان شاء الله تعالى لا
يقع فقلد من صاحب الحديث ولعل ذلك انه قد رجعي يستغني عنه غير معتد لم ين الا
موصولاً بخلاف قوله بائناً فامل في الخبر انه ان الاصل لا يقطع بالتمسك والعطاس
والحياتية ولا يملك النكاح فحلت طالق بائناً انشاء الله تعالى وفي اطلاق قوله

استعديان الاستثناء يجعل شك الكلام ان كان او قرأ او غيرها وهو منقول عن
التدوين في خلوها عصب عندك من انشاء الله تعالى بطلان قوله وقيل فيه خلا
بين الجبوس ومحمد بن محمد وفي اصل الفقه قال بعضهم الاستثناء يجعل في الامر
وقال بعضهم لا يعاينون ان اصوم عن النساء الله تعالى وصام على هذه النية
جاز استصحابه لان في هذه الموضوع بطلان التوفيق لما في فصول المجادبة
عبد العلي برهان **كتاب العتاق** فالامة عنده صيته اذا خد
ابن وبنو حتى استعينا فانت حرة ان كانا صغيرين بخدمتهما ردا كمن
خزانة بنته العتاق واجاب بنته الملك **حيط** العتاق والعتوق عتاقا
عن الفقه الحكمة يصير للراعي الهلاك على نفسه وفي غيره **سوم**
كسب عبده من دون ملكه لا يملكه شرح وقاير في التكميل اذا قال الجارية انما عبد
لا يعق نجس اذا قال العبد يا ابا عبد الله لا يعق ولا يخذ العقبة
ابو اللبث رحمه الله نجس بل يقط اذا اقر الرجل بجهته العبد ثم استبرأه
الشر وجب الفم عليه ليعتق عليه فصول لوقال اعتقت عبد علي
كذا بلغه الخبر فيمن جاز كتابه في الكاح لولعه ويا خرا لا يعق في
الصحيح **سوم** ولو اقر الرجل بوق لوجن بضاعه جاز ولو اقر العتوق او اقر
انه كان حر الاصل الربيع للساغر ولو اقر البينة على الفتاق البايح او على حر الاصل
قبلت استصحابا كمنه **سوم** وقال جلام جاز بغير لا يعق كافي و
لو قال انت حرين محررا وانت حر بوم من هذا العمل يعق في القضاء كمنه
وقال امه هذه في معتق عندا في حنيفه رحمه الله **حيط** رجل قال عبده
من ترا بصر نبي فصول كدم يعتق عليه واولد محرمه ولو قال بخر من لم
يعتق على الصحيح **سوم** ويصح الرد واجارته وعقده بتوقف عبده على حنفه

الله ان اسلم بعد ذلك مات او قبل على يده او ضمنه الجاه بطلان كافي لوقال
هذا في اوهة امرى بكانت بولد مثل لثامه عتقا وان كان مثله لا يولد لثامه وهو
على الخلاف كافي وان كان بولد مثله وهو محمول على السب بنت نسبته
ويكون حرا شرح عبد العلي ولو قال لا يحرك منست المختار لا يعق وان نوي
مختصه **سوم** اذا اعتق الرجل عبده على مال يدفع العبد للمال الجاه في ثمن العبد
ادعي بغير ذلك ان النبي كان اعتقه قبل ذلك فاقام بنية قبلت بينه ولان يسترد
العتق محيط وكافي وفيه قوله في الملك واروق الملك فام في بخدم وغيره واروق
خاص بهم فالقول ببيع الام في العام والخامر وقول الرضعة في اللد في الحالة حكيمه فيه
لا يلها يصح تبوت الملك لغيره وان معني ورا الملك وهو حق الشرع لانه حر الا استنسا
من العباد فانها فافهم في الحرب ارقاء وان لم يكن في ملكه في هذا يكون
بينهما حموم وخصم من وجوه وهو ظاهر **سوم** البنية لا يجب العتق
حيط المشتري لو اقام البينة على البايح ان الامه حرة قبلت بينته ويصح
بانه على البايح **سوم** خزانة الفتاوى في البيع اذا اعتق العبد بغيره او اقر
وهو يعرف لسان العرب هل يكون محبى او لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع
وقال بعضهم لا يصح في جميع المواضع **سوم** كالبنيق فالصدر المستعبد
في الفتاوى الصغرى وبه يفتي جلالة الاصلان الولد يبيع الام في البرق
والهبة هلام في الكتاب ودا سكره وفيه غامع من البدن لان التحريم
يقع في جملة الاعضاء فلا بد من الاضافة اليها او لما يوجبها من اضافة
الجمود ذلك كالبر والرجل لا يقع عند اخلافا للسانه والمال واحده وقد ريت المسئلة
في الطلاق ولو قال اعتقت سندا وظفرك او شعرك لا يعق بالافتاق وقال باسكتنا
حر اضافة الاس الى العبد لا يشبه بجزءه وفي المنقح قال لعله ذكر كمن يعق

ولو قاله فزك حرقه يعقوب كالامة عن محمد رحمه الله لا يعقوب لان الفرض لا يعبر به
عن جميع بل ان خلاف الامة عن الله الفروج على السروج ولو قاله فزك حرق
عن المخرج عتقت وفي المجلد لو قاله العبد اوله منه استكفروا الا ان سماعه انه
نعتوه ولا يعقوب وهو الاصح لعدم التعريف في جميع البلد ومثله في حره ولو
عمد حرقه لا يعقوب كالامة وقيل يعقوب كالامة ولو قاله لسانك حرقه في الدم
شرح شمول مسئلة ان شخصي كونه بنكاح اهل بلخ اذا نزلوا
اهل بلخ است ويا كونه بنكاح رومي زمان اذا نزل بنده او اذا نزلت وفتوي
بينه فلو است جنانك در طلاق وستم فاما ان يكون في زمان آدم هو اذا نزلت اذا نزلت
بانفاق على صفة الفقهاء مسئلة ان غلام خرج من خرد در جانيه ثمانية
وجوبه ان كان مراد من خرج من جانيه او اذا نزلت اذا نزلت وكن غامته
فيمت داخجه با بريد مسئلة ان غلام بالترك اذا نزلت هو مال كدارد
ملك خواجه بود كراهه كونه بنكاحه او ان خرج جانيه به بنده خود بخشد
در هست بنود وبندها من اجرة طلاق زمان جانيه بنود ودر ملك وخواجه بنود
كه زن غلام طلاق دهد سوال خواجه و غلام در راهي مي بيند غلام اذا نزلت و
خواجه بنود او بنود چگونه باشند جواب خواجه كافر بود و غلام مسلمات
چون مسلماتي فوت گرفت و مسلماتان بركاوان استنكاح او رد نل غلام خواجه
بگرفت اذا نزلت وخواجه چون كافر است بنده او بنود اين مسئلة مشكله است
در شرط ارضي ظهر است مسئلة مرد غلام خود را كفت برو فاسد من الراجح
وان مال من زاد شو غلام اسباب را باب برد اسباب ابو خود غلام اذا نزلت وبندها
شرطها آورده سوال مرد غلامان خود را كفت هر كدام از شما ان بن جانيه
دا بريد و بدان موقع برد ان مال اذا نزلت با نزلت غلامان هم اوجوب دا بريد

وبدان موضع بود ناله بنكاح اذا نزلت انكي جواب سوال كفت كه ان بن جانيه
جنانست كه يك غلام ميتواند كه يك جدي كدام از او نشود زيرا كه شرط اذا نزلت بن
يك كسست بباقيت و اوجوب جانيه كس كس جانيه بر كيد بندها مان هر از نزلت
زيرا كه جانيه است كه كوي بنده است كه هر كدام از بندها كان من كدر بر كيد بن جانيه
يك ديگر نداد و كند ان مال من اذا نزلت بندها موجود بنود و بن مسئلة و سنوا است
ان شامل عليا يا دهن بندها حرة الفقهاء العتاق والعتق عبارتا
عن الفرة لغزير العتق الطاروا ان في صطاع عن ذكره وفي السبع عبارتان عن فوق حكمه بندها
المرا بها اهلا للذالك على نفسه وعلى غيره ولو كانت والشهادات والاشهاد هذا الو
لغيره يعني انما فالهية عبارة عن الخاص من الادمي بانقطاع حق الاعتبار على نفسه
وانتبات هذا الخواص من سبي بر اولوق صنف حكمه كذا في بنود به وبالعتاق وهو
اليه وان لو يكن عبارة حتى يصح من الكافر بطله الكتاب حيث قال الله تعالى فك
رفقة وهو ان يعبر بندها اليك قال اوله لاجل اليمينه واذا كانت الاعانة كذلك
فكيف الاعتاق واما النسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسلم اعنق مسلما افنق
الله بكل عضو منه عضوا منه منفق عليه من حديث ابو هريرة واخرج الاربعة من
كعب بن مرة والنزعة من حديث اليه امة ايضا والمخبر ان المولى لما زال من العبد
الكنز هو الرق وقع الله تعالى عنه موجب للكره والحرمان ولهذا نزلت الآية ان يعق
الرجل العبد والمادة الامة بالاعتاق بندها اليه في جميع الايام حتى كان في بندها
اذا احل العبد بولا ه ثلث سنه مجبة بجله اعتراف الا اذا اذ من العبد شرع جعل
في اذ نيم حلقه غلامه كذلك وهذا معنى قول العلم بنده حلقه بكونتم وندب اضبان
يكنت كتابا وبندها عليه خفا من القهار فصيح الدين ادعي ان مولا بني اعني
وشهد الشهود بالبراهة قبل انه يدعي حرته عارضة والشهود بندها بخرية مطلقه

في هذا الحكم احد من امنه وفي الفتاوى العتابية ولا العتامة من جارية الغنم جازا
ولا يرد في ملكه ولا يملك ولا يورث ولا يباع ولا يهدى ولا يهب ولا يهب ولا يهب ولا يهب
حاصلا فهو له ولو يهبه اكره كغيره يبيع ويأجره ويأجره ويأجره ويأجره ويأجره ويأجره
ان يجوز فيه صراطي على الله عليه وسلم شرف السادات لولا ان اشها بالدين ^{الولاية}
من نفسه در باب جهارم عتق في حال اتمام البينة انه عتقه وهو ملكه
واقام رجل اخر انه عبده وادخله ملكه قالوا لده اولى فاصبحان اذ ان في
بجارية ابداوا منه او جده فوجدت ولدا فهو رجل سراجي ^{محمود السبكي}
بيع وهو ساكت فذا اقر منه بالرقص لادعي الجيرة بعد ذلك لا تتمع واذ في خص
الطهوى وقيل في مع مولا اتمام في يكون اقرار بالرق ^{من خلاصة الفتاوى في النكاح}
من كتاب النكاح قال كبري كبريست من مست مودعي ابن كبري ك ما بين مودعي في بيعة
كمن اذاد وهو الاصلم وان مودعوا يسوكون فوما كفلان غايي وان فلا ترو من بامانت
كذاشته است در صورت ابن كبري ك اقامت بينه وان اذاد مودع في جود بوي اما
دار في حضور امانت فلهذا بالي اجاب وان لا تخرج المهر حواله الله تعالى فلا يكون
حصول المهر بشرط قاعده في كبري ك خولتي ان الزهر بجاري كور ان اذاد
شود في اجاب شؤد كانه علو عتق بصحة ووجود قاعده في ^{وذكر في}
وشهد الدين في فتاوان في الشهادة القايمه على عتق العبد من غير عناه خلا
ابن جعفر رحمه الله اما الشهادة عاجزة الاصل يقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام
العبد حية لانه يخرج المهر ويخرج المهر حواله الله تعالى فقبل الشهادة حسنة بل
الدعوى وان كانت الام ميتا لا تقبل لان في الميتة لا تصور يخرج المهر فقبل ينجي
ان يقبل الشهادة عاجزة الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل فصح
واما عندنا فلا يشترط الدعوى في العتق ايضا لان نحن الله تعالى الا يري انه لا يحتاج

فيصرف الجيرة الاصل وان اذاد زيادة على دعاه وقبل يقبل لا فصح لا شهد واعلى بنسب الجيرة
هلاية الملتين والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا فظاهر
يقبل لان الدعوى هي الملت المست بشرط ولو شهد له انه اعتق فلان فقبل وقد
قبل لا فصح وشهدوا باقل مما ادعاه هلاية الملتين سئل يله ان اذاد
ابن سله كاه مارك من اذاد اصل ابن كاهي واستنود وصحت وان كبري كها
دعوى شنتين خولتي وان كاهي استنود وقوان دينار في مستعفي
علم بسلام باجنتين وتسلم كرامت بنيه قامت كركه اذاد امست وقاصي كركه
مستعفي وان كاهي استنود كركه اذاد امست وقوان دينار في مستعفي
باطل في مستعفي اصله فان البائع عتق منه تلك الامم بخلاف الاستعفاء
مكان الجيرة قاعده في حصة اثبات العتق على الغائبين في جرح على رجل كما
ويقيم البينة فيقول للمدعي انك شاهدت عتق فلان وكاشهادة لم يقيم المدعي البينة
ان فلان اعتق وهو المودع فيقضي القاضي بيقض ويكون فتنا على الغائب
علاية الملت ورجل مودع فيقول هو عتق فلان الحق قوام البينة انه عبده فثبتت
ويقتضيه فيقول اعناق الاول جامع الضعيف ولو يبرهن بان مولا اعتق
وهو يتكبره او يقره لم يقره ولو هو عتقه او قالو اعتق فلان وصحة بده ويبرهن ^{بالبينة}
عبده فكلما للبخار وكان فهو ذ العتق بهتم للملك ون البد محاضر الممل
يتبع امه لترج ما يباها باستقره في موضع في الملك الرق فالحق ان الامم كالمال والممل
ملكه كانت رقبا لا كالتوقيت بلا ملك كالفار في دار الحرب فان كلهم رقاب عن
مملوكين كاحد في الاستبلا والمستصفي شتم وجامع الصغرى والذات
من مولا حار لانه خلق من مائة وكذا ولا العتامة من جارية العتق بزا وبنسب كلاب
في تلك حاله لا يجوز بيعه كرامة وشرفه جده مهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفتان
في هذا

المقرب العبد كما يرد به ويصعب بعد التناقص مع بطلانها في حقوق العباد
حتى اذا قرى بالرق ثم ادعى حريم الاصل وقام البينة فتقبل ذلك في الثاني وفي المحرمين المبيع
ان دعوى العبد شرط في العتق والعرض وفي حريم الاصل اذ يدعى حريمه رجل الله
والتناقص لا يمنع حريمه الدعوى ولا صحة الشهادة قلت فلا يحتمل دعوى العبد في العتاق
المستديرة انه لا خلاف فلا في حقيقته دعوى وفي ان الشهود اذا شهدوا بالحر والاصل
تقبل الشهادة بدون الدعوى لا في الشهادة على حرة امه وهي بشهادة على تحريم
المخرج من حق الشئ **شرح** وقاية مولا فاصبح الدين في آخره باعق البعض
وملكا بنه اذ يبرهن من ذنوبهم فحرم منه بالشر او الارث او العتق او غيرها
حال ذلك المالك شرهما مع شخص اخر ممن حصة تصفا وغيره ولو برهن حصة شريكة
ولو موثقا او غير موثقا ولا بد منه ان يرضى اذا علم وللشئ بالخيار بين اعتناق
نصيبه والاستسعاء او كالتامين الاب حصة شريكة غنيا وسعي ابنه فتقبل الا في
الارث فانه يرضى بالاختلاف لعدم الاختيار فيه كما ان رجلين وله حابة تزوجها
احدهما اولاد ولدا ثم مات الم فورا فانه عتق اولاد الم ملكا بالارث **شمس** الى
ان العتق بعينه او امته كالبيع او النصف او غيره وهو لا يفتاق اوجه اذ
المالك كمن ذلك البعض وسعي في عمل العبد وكسب وجها من السعابة بالكره سعيه
يعتق رقبته فما بقي من ملك الم يرد بصرفه اليه وهو في عتق البعض كالمكاتب في ان يباع
بث ولا يورث ولا يزوج ولا يقبل شهادته ويصير احق بما سيبه ويخرج للمهر بالسنة
والنفاق ويورث بعض الم كمنه كما يورث الم كمنه الم كمنه بل يرد الي الرق ويجوز ذلك
العتق البعض عن السعابة بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالهجرة والا ابي يوسف
ومحمد يجمعان الله ان عتق بعضه عتق كله لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو انبات
العتق فالاعتاق لا يخرجه كالعتق ولذا عتق كل وليس له الاستسعاء عندهما

نور

ما هو من شرح مولا فاصبح الدين المستديرا اذا قرى المبيع بالعتق لم يقبل
اقرده عليه حتى لا يرجع عليه الف والكنز ويقبل في حق العتق هذا في القول
فان اقامت العتق وهو موثقا يفتق ان الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الهداية في العتق **فأما** العتق اذا كان برضا من المولود وهو
موسر فان يستعنه ضمان العتق ولا يستوفي ذلك من برهانه بل يسعي العبد كمن
عند ابي حنيفة رحمه الله **كذلك** في كتاب العتاق من المحيط **سئل** ابي حنيفة
يا كعب بن عدي بن ريان من ادعى عتق مولا له وجاهلاست وعقدا له ان اراد كونه
لاعتق وكذا الطلاق **دينا** في لوقا لاراد قارم في يعقوبه ون النسبة
مختصة خواتم **لو باع** عبدا ثم ادعى انه كان لا يبيع ولو باع جارية ثم ادعى انها
فتان باعها يبيع ذلك من فصل في الفصل العاشر **قوله** وقا العتق كل من خلا
في ان العتق والرق لا يخرجهما ما الخلف والعتاق قصد ابي حنيفة رحمه الله كان
العتاق يحصل بان المالك فان الاعتاق وكان انبات العتق لكن ليس للمالك ان
المالك المالك يخرجه فكما ان المالك يخرجه باعتاق البعض يحصل العتق لان بعض العتق
لا يوجب الحكم بل لا يبيح الا العتق فاعتاقه وان زال المالك من البعض وعنه المالك المالك
مخير لا يكون الاعتاق اذ لا يخرجه لان العتق اذم الاعتاق وعدم الخير الا ان يوجب خيره
المزوم **سئل** وفي المصنف لو مات العتق ان كان مريضا وقت الاعتاق
فتان من مرضه فعتقه لم يوجب له المصنفان من تركه بل فاسيب في العتق وعندهما اوصد
من تركه وانما حكمه صحتها ثم مات يرض منها عندهم **يوم** وجعل باع عبدا ثم
اقر انه كان حر الا يصح على المشتري ولا يبرأ المشتري من الف **قاضي** حبان
قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى امه فولدت منه
ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها مولاه قال جعلها امراته وجعل الولد والبايع

لانه من اجبت الفرائض وانفق الولد بدخوله الولي اعني الوادي عامه المولي بحكم بعينه
 محبطه **ادعت** امرأة الخيرة لا في ثلث ثلث الغائب وهو اعتمقي
 وهذه الشرايع بصحة واقامت بين علي اصفا الغائب والمك تقبل فصول
 في الارث في الارث صورته ماتت امرأة ولها عبد وهو ابن زوجها ترك الزوج والاغ فوج
 نصف ابنها فعوق على الاصح حصه اخيهما فقال ان الارث صريه كالحصبة
 ومن زوج بامه المعروفة **بنكاحها** الاخير في لا يعق الغاية **حان** ومنه في الجمع
 الفناوي في العناق **من ادعى** عبد في بلخي رجل وقال واليد لا بل هو ملكي
 واعقده فانه بعضي بيته الذي يد بالاجماع **فصول** رجل بلغ عبد ثمانين
 كان حرا لا يصدق على المشتري كالمير المشتري عن الفتن **فما ضحك** ان
 اذا كانت المرأة تحت زوج ولو اشتهر او لا وافت بالرق لرجل وانها تزوجت لاصد
 على اولادها وما لا بعد الاقارب والفقير لا يورث له **الفناوي** استرجع
 واعقده ثم ادعى انه كان اعقده بايضا قبل نكاحه ثم استرد الفتن صحته الذي
 لان في الحقيقة هذا دعوى الدين كما ينبغي ان يبيع للرجل وهو ما يرضى من بعض
 حق وانما دين عليه **فصول** قوله جعل كل عبد سبعة لان الايجاب بالاول
 وابو بن الحارث والثابت فينصف بينهما فان نصف الذي اصاب الثابت يباع
 ثم الايجاب الثاني وابو بن الثابت والباخر وينصف بينهما فان نصف الذي
 اصاب الثابت ساع فيه اصاب النصف الفاعل علق بالايجاب الاول فاما الثاني
 النصف الفاعل وهو الزوج في يعق من الثابت ثلثة ارباعه وامان الخايعين
 وبصحة محمد رحمه الله لا هذا الايجاب لما اوجب عتق الزوج من الثابت هكذا من
 الاخر ينصف بينهما وهو الخواكين المانع عن عتق النصف بخصر الثابت
 ولا مانع في الاخر ليعتق نصفه **سوف** وسعي كل الباقي في كل ثمانية

كل عبد اثنين واربعين درهم وهو الثلث فالحال المائة وستة وعشرون فعدها
 يعق من الخارج السعاب اثنى عشر وسبع في خمسة اسبانه وهو ثلثون فكل
 الداخل ويعق من الثابت ثلثة اصاع وهي ثمانية عشر ويسعي لبعة اسبانه وهو ثلثون
 وستة وعشرون فعدها هو من الله يعق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو ثمانية
 عشر ومن الثابت وضع واحد وستة وعشرون ومن الداخل سدس وهو سبعة
 بالبيع سهام العتق للفقير المليون اشان واليعق وهو ثلث المال والسهم السها البعة
 وغانون وهي ثلث المال **سوف** عبد اخذ سيده في موضع خالفه انت اعتمقي و
 الاقتديك فلعنة نخانة الفتل الصبر وليسي في قصة **فما وجد** في البيت
 وجرعوت علامه الجبل فقال ان استقبلك لصديق اذني فزعل بالعلم وسال رجل
 واجاب ما قال المولى قال المولى سميت كره افعال في كره يعقوان المولى يعق
 مختص بخرم **العبد** اذا ادعى يعق على انسان وكذا القاصي بالعتق ثم ادعى رجل
 ان هو العبد ملك لا يسع **خلاصة** اذا ادعى انك عبد فلان فاعتمقي
 وقصه القاصي به فقام كثر البيعة انكر عبد في كره لان ذلك انشا فعق على اناس
 كانه **فصول** **استرجع** اعتمقه او دره قبل القيص وهو مفسد ليس للمنايع
 ان تجيب بالفتن ويجعل العتق ولو يسع العلم في قيمة المبيع عبد او غيره فدره
 الله **مختص بخرم** لو قال لكاه ميل الزاد كرتا هجر خاوي يريه فاعتمه
 بحقيقة لانه سوا العتق على بل محمدي واجيب القيمة **مختار الفتاوى**
 فابنه اذا اعتمق بعهده على او دفع العبد للمال للمولى ثم ان العبد ادعى بغير ذلك
 ان المولى كان اعتمقه قبل ذلك وانما بيته ولم ان ليسر بل العتق وقد صارت ثمانا
 مع هذا قبلت بيته لان هذا ساقض بها طرفي الخفاء **كذلك** المحط في الدعوى
 وان قال من لم يبع عبدا عنده احد كره في بيع واحد منهما ودخل ثالث فاعتم

كما هو مو بالبيان كما اشار اليه بقول ومات بلا بيان فان مد ابيان الالجاب
 الاول وقال عنيت الثابت عتق ويطا الالجاب الثاني وان قال عنيت ملحارج
 عتق ويؤى ببيان الالجاب الثاني فان بدأ بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق
 وعتق ملحارج بالالجاب الاول وان قال عنيت به الدخول عتق ويؤى ببيان الالجاب
 وان قال عنيت به الدخول عتق ويؤى ببيان الالجاب الاول عتق عندهم عتق
 عنه ثلثة ارباع وسوي في دعوى وفيه شمس فان العتق لا يتغير بل لا خلاف ويمكن
 ان يشار عنه بما ياتي من جوار مجزى العتق وعتق عند الشئيين من كل من غيره وهي
 ملحارج والدخول نصفه لا عتق نصفه الثابت ملحارج بالالجاب الاول والاربعين
 ونصف الدخول الثاني الذي بينه وبين الثابت وعتق بعيم به لانه مطلق الا في
 النصف للمع سبق الا المخرج وعتق عند محمد رحمه الله ثلثة ارباع من ثبت ونصف
 من خرج ورفع من دخل لان بالالجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنه
 والكلام الوالي في الثاني وان قال ذلك مرضه والسهم اعني رقبته وثلثة ارباع
 رقبته عندها ورقبته ونصف رقبته مخرج من ثلثة المال المخرج لكن الوردية
 ان اجاز والعتق عنقت ثلثة السهم وان لم يخرج فارت من الوردية والمالهق
 العبيد وعتقهم سوا جعل عند الشئيين من كل عبد سبعة من السهم حتى يخرج
 من سهم العتق والسعاية لا يخرج كل من الداخل ملحارج في سهمين وحق الثابت
 في ثلث فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة فمخرج عتق من ثلث
 ثلثة من الاسباع ومن كل من غيره سهام منها وجعل عند محمد كل من العبيد
 ستة من السهم لان من الداخل في سهمين وحق ملحارج في سهمين فبلغت سهام
 وسهامها اثني عشر مخرج عتق مخرج سهام من الاسباع ومن ثبت ثلثة منها و
 من دخل سهم منها وسوي كل من العبيد في المهيمن في الباقي من سهام العتق عند

الثابت في اربعة اسباع من فقهه وكل من الداخل ملحارج في خمسة اسباع وعند الثابت
 في نصف من فقهه ملحارج في الثلثين منها والداخل في خمسة اسباع فان قلت
 ينبغي ان يعتق عندها بلا سعاية فان الاعتقاد لا يخرج في ثلث هذا اذا صادف
 محلا معلوما او اذا اذ يصادف كما اذا كان بطريق التوجه باعتبار الاحوال فيخرج
 بلا خلاف لان شوي مخرج بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعرف موضعها
 كما في الكرماني وغيره شرح من كل من يبيد فصل من مبتلا حينه من
 عتق ولو سلوان او مكرها بعد موته ايج العتق في المدي بضران مطلق من اعلق
 عتقه مطلق موت المولى ومقتضاه فاشارة الى الاول بقوله مونا مطلقا غير مقيد
 بشي اهلان قاله اذ يرتك او انت حر ومدبر يرد ويؤى وان مات فانت حر او انت حر
 مع مولى وعتق مولى او في مولى او هلاكي او وصيت لك برفقتك او ثلث مال او مونا
 للمدرة غلب وكثير مونه قبلها كانت حر لانه من اولها به سنة وثلثة لا يعسر اليه
 الغالب اذا تعادى كما بين وفيه اشعار بانه لو قال انت حر لانه من الماني سنة
 فهذا مدين مطلق وفي الجوانه مقيد لانه بمصومان لا يموت اليه ما يتبين ان في
 الاختيار انه قول الجي يوسف رحمه الله وقال الحسن انه من مطلق وهو المختار من محله
 ايجتقه من التدبير وهو لغة الفكر في غاية الامور وشريعتا ان المولى بعد
 الموت بلا فصل وفيه عتق بعده وقبل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو العتق بعد
 ومن حله قبله لا يساع لانه وجد سبب الحرية وان اخذك الباع بشرط الخلاء ولا يؤى
 ولا يتصلق به ولا يهرم ولا يهرن ولا يستخدم ولا يستأجر الضم ويجوز ان يكون
 والكساية المولي والمدبرة توهبا على الجمين وتنتج ولو كانا مومراها المولي
 وان ماتت سببه بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا اخرج منه وان لم يخرج
 واجاز الوردية فكذلك وان لم يخرج واسعي فجازا دعوى الثلث من فقهه مدبر اسواه كان

ثلاثية او اقل واكثر وفيه اشعار بان خروج من الثلث وهل باقي التركة قبل الوصول
الي الورثة ليس لهم حق السعاية وقوله كوفي النبي ان لم يحق وان استغرق الميراث
وبه قيمة مديون مع مال او بدونه في كل اى فهو سخي في كل قيمة مديون وهي نصف
قيمة صاد قبل ان تفتقر فنادى قيل خدمه ملازم على الخدين وقيل قيمة فنانا
النظم والاول هو المختار كما في الكبرى ثم اشاد الى ضرب القليل فقال وان قال ان مات
في موضع هذا او من مرض كذا وهذا السفر في هذه السنة والواحد عشرين سنة فهو
فليس عليه مطلق بل يقيد بحكم ان يصح بيعه وسائر تصرفاته وان يبيع ووجه النظر الى ذلك
في الميزان السنة او غير عتق من ثلث ماله وسخي فيما زاد وان استغرق فيه فويل
كالميراث المطلق ولا يقطن منه ان الميراث يختص بالثنية فانه لو قال مات حر يوم اموت
فان توفي الثمار تقيد بان توفي الوقت فطلق كما في الميراث والماله بل يرتد بين البعض
فانه كما عاينوا البعض وفي الخبري عنده وعدم الخبري عنده وانما الخلاف فيه كما
فيه كما في المحيط وغيره تشمل البرين رجل اعتق امره ان يزوج نفسه منه
ثم ابت ان يزوج لا يخرجه عليها قيمتها وكذا امره اعتقت عبدا اعلى ان يزوجها ثم
ان يفعليه قيمة خلاصه في العتاق رجل اراد ان يدر عن علي وجان احتاج
الي بيعه فعرض علي ذلك فلبسه لرضيه ان يقول اذامت وانت في ملكي فانت مديون
جواهر الفتاوى اذا قال ان ادبت الي الفاقانت حر وقيل العبد ثم ادعي الفاسد
قبل هذا القول عتق بوجه النظر ووجه المولى عليه بمنه كذا في المحيط في العتاق
قال العبد انت حر قبل موته بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعقون من
ثلث ماله وقال بعضهم يعقون جميع الماله وهو الصحيح كان علي في رواية الخليفة رحمه الله
سنة التصول في اول شهر قبل الموت وهو كان مملوكا في ذلك الوقت قاضي خان
رجل اراد ان يورثه علي وجان احتاج الي بيعه فعرض علي ذلك فلهيئة

لرضيه ان يقول اذامت فانت في ملكي فانت مديون جواهر الفتاوى في حجة الله
دبرة عليا لا يقبل من التبرير ولا يحب المال الا في وسط التبرير فانه
يكون يبيع المديون بنفسه خزنة المقتين في الاوقات والاموات
مدى بل يعق ويصعب السعاية في القيمة وكيف يتم قال يوم قيمة مديون لو كان لو قبل
فتيلا او حيا يزوج قيمه مديون باختلافه وبه المختار نصف قيمة لو كان قتا
وقال القاضي الامام على السفيدي قيمة ثلثا قيمة القن كبري فانه قال
قال المحلوة احرر ورثي بعد موته في سنة ثم انت حر فانت بعض الورثة اذامت السنة
من وقت الموت يعق خزنة المقتين يبيع ام الولد لا يخرجه عن رعايته الملتزم
شرح وقايه يجوز بيع ام الولد بنفسها خزنة المقتين ولذا يبيع الله
من نفسه قاضي خان واذابيع الكاتب يرصاه حاز بوجهه ويكون ذلك في
الكاتب خزنة الفتاوى قيمة اثلث قيمته فانه وقيل نصفه وقيل قيمة
بكم يستخدم منه غيرها من حيث الظن والمخز مخط يجوز بيع المديون بعد
انفاقا كما في محيط فانه ولا يفتقر ببيع ام الولد نصفه فانه في قول
البيضايني في يوسف رحمه الله وفي قول المحرر رحمه الله مختار الفتاوى
قيل قيمة المديون نصف قيمته فانه اختيار الصدقة الشهيد جعله الفتوى كما في الكامل
والتمه مصنف اذابيع الكاتب يرصاه حاز بوجهه ويكون ذلك ضمن الكفا
في جميع المكاتب اذ اجاز بوجهه لا ينفذ في الصبي من الرواية وعليه عمدة الملتزم
خزنة الفتاوى في البيع ولا يشترط في دعوى العتق بالمدى بعد
موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث فنية بل يرضى وفي الهداية
في آخر البيوع الفاسدان يبيع ام الولد بغير قيمته القاضيه عند ابي جعفر وفي
يوسف رحمه الله ٢ ولو قضي ببيع المديون بغير قيمته فانه واحدة لو رفع الي

يروي خلاف ذلك يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن نفسه علم المدبر في هذا
 حكم الولد وفي الخلاصة فصيحة بجزء ام الولد عند أبي حنيفة والي يوسف وحمل الله حاد
 ولوزن في القاضى كونه فقه هذا في الصغر فيمن يحرم الله الاظهار لا يقدر
 وفي الجمع ليس في الثاني ان يبطل حكم فاضل في الجملة وفي الامهات حمل
 جارية ولها زوج اوباع من بعد موت سبها ثم اب فقوى القاضى فيمن يبطل
 ولها زوج المدبر ثم انفقوا القاضى كمن مضى فصاده اباي مع المكاتب بوضاع
 يصح في اصح الروايتين مختص بجزءه ومثله في الفتنه وحمل قال عبد الله
 سبيل احد عليك بعد موتي قالوا يصير من بر افاضى خان سبيل العبد اذ
 املا السبيل احد عليك يصير يدبها قاصحان وخلاصه وقضية عبد والمدبر
 فانما يتحقق من الثلث والفرق ان الاستيلاء من المولى الاصلية كالاختلاف
 التدبير فان قلت قد ذكر في قاضي خان انه لو اقر في المرض بالها ام ولد في ولدك
 معها ولحق من الثلث قلت ذكر في المحيط انه لا يصح اقراره بالاستيلاء في
 وصية حتى يعقوب من الثلث سوم الميراث للمعتق الاب وورثته لا للمعتق
 الام وورثته خلاصه فانته شطرا لثبوت الشهادة في العتق ان يقولوا اعتقه
 وهو عتقه وان شطرا لان العتق يكون الملاك احكام لاصلا كذا في المحيط في الولا
 ويرث من المعتق المعتق لانه عصبة معتق ابنه ويرث من غير منه كانه يرث
 من ابيه المعتق دخيه ومحيط فصل الولا ذوات ولا عتاقه ولو
 مولاة فوكلا العتاقه ترث به المعتق وعصبة من العتق واولاده جمع العتق
 للامام ثم الذين يحرر كتاب الفرائض من مسألته المشرايح فان كان الاب عبد حيا
 او ميتا ولام فاعتقت فالميراث للمعتق لاعتق الام خلاصه في الفرائض جمع
 افي كثر من المشايخ بنوريت نبات المعتق وذوي الارحام ايضا شرح فرائض

فتح الاسلام سبيل صاحب المحيط عن مات وتربى بنات عمه وبنات ابن معتقد وابوه
 حر الاصل كيف يعصم بالله احباب مال يكون لبنات عمران متوفى بغيره واكثره مائة
 است وخرقها زاد كنده نزلها ان يشان حيا كونه قسمت كند احباب ميان ايشا
 برا بر قسمت كنده واين روايت ابو يوسف است ولخنيان مشايخ وكذا
 في كتاب الفرائض منية المراد يعني الفقهاء نقل من المحيط وفي الجواهر منه وسمي
 لانه لا يخرج عادة عن مكاتبه وتجره بين العبد والمولى سوم قوله ولا بالنساء
 لانه سبب النسا حره ولا يحصل بالنساء التناصير كالحاق الحاق وامت مبتدأ خبر
 ام ولد هذا شروع في الاستيناد وهو لا يتطلب الولد مطلقا وشعره جعل الولا
 ام الولد وهو يشبهين ادعاه الولد وتكال لامة لقال ولدت تلك الام من سيد
 حقيقة او حيا فيتمسك بما اذا ولي الاب جارية لابن فولد فادعي الولد في السقط
 او غير ولد في ان الغاي سبيل اللام والولكن بينهما مال اذا كانت حاملة او المولى
 ان الحيا من فاتها نصيبه ولده كذا في المحيط او ولدت من التزويج ولو حكم فيقتول
 بالذاهبي يشترط ثلثها الحيا تزويج الصحيح والمكبر المشرا والعتبة او غيره ام ولد سوا كانت
 في الاصل فتمت او مدبر او مشتركة بغيره وبين غيره فولدت فادعاه لعددها فام
 والواجبة استولوا لها للرجل على اليمين او النكاح او بالنسبة ثم ملكها فاذا
 استولوا بالولن انصير ام الولد استنى ساقا عندهم ونصير ام ولد قديما كما قال
 في حرم الله كذا في المحيط ويجوز ان يشهد ام ولد له كبل استترق ولده بعد
 كذا في قاضي خان وحكمها كالمدة او يحتمل حكم المدبر للطلقه فك تبيع ولا تهب
 تجزي النكاح وطه تفرح عليها وتستنجدم ونوطا وغيرها لانها اجماع ولده
 نعتق عند موت من كماله بخلاف المدبره فانها تعقوب من ثلثة والفرق ان الاستيلاء من
 المولى الاصلية كالاختلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قاضي خان انه لو اقر

في الموضعين المولودين معا ولا يعقوبون الثلث قلت قد ذكر في المحيطة
لم يصح اقراره بالاستيلاء وانه وصيه حتى يعقوبون الثلث وانما لم يشرع له
الحيد بن المطلب خلاف المبررة فانها تستوي ولا تثبت من النسب ولد المتكبر
كالموتة بذكر عين او شبيهه لا بدقوة بالسر اذ عاد كون الولد من غير ما تثبت
نسب المولد ان ثبت نسب المولد الثاني بلا دعوى الا فهم قالوهذا اذا كانت بحيث
يحواله الوطى اما اذا كانت لا يحولها كانت ام ولدها ماتت بولده ولا تثبت نسبة
كذلك الحارث اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعيه صح ثبت النسب منها فمات
بولده لا تثبت بلا دعوى كما في المحيطة والحكام مشبهين لانه لو عتق ام ولد ثم مات
بولده ثبت نسبها واذا استثنى لا يعنى كما في قاضيان لكن يتبع نسبة بالنسب لضعف
الفرق وهذه اذا اذ احتقن ولو جعل عنها المبررة بان كان البناء على الظاهر
فيما لم يصح حقيقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا وطئها به استبرأ فحملت به
وعن محمد بن عيسى انه لا يرعى ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استحقاق نسب ليس منه لكنه
كما في الثاني شمس الدين **كتاب الايمان** وفي الطريقة الصبي
اجمع ان الالهية في تعليق الطلاق وغير وقت العيب لا يورث القسوط حتى لو كان
وقت العيب محضتا وقت الشرط يصح وقوعه وعلى العكس لا يصح العيب فنية في المقر فان
يقال سوكند خورده ام الحان صاد ما كان بينا والكان كاذبا فلا شيء عليه
فاضخان طفولان رجعت شهرا فوجد رجلا كاذبا وبولده كفاة العيب
جمله روفع كتابا الفقرا وودع الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وما لا تاريخها ضبان فعلت كذا نصيبي كما في المحيطة في الايمان فلا وترك ما من
او حاشي المذبح الذي كان في الكافي وقد تبع المصنف صاحبها لانه حيث ترك الحلال الكفا
بالعابسة ونعمان في قوله معني قبا هذان الامر الى بصير ما ضيا وقت انعقاد العيب

دعي

وهذان الفراغ من التكملة مع مخالفة العرف واللغة كما لا يلتفت اليه المتأخر وهما
ما ذكر في الكافي والمصنفين ان ذكر المصنفين ليس على المنطق اذ العيب فيكون على المصنف
فالقولان في المصنفين التزم والمخالفين عليها اشارة اليه المصنف كما انصرت وقد نص بعض
سوم فابيه فاسق تات وقال ان رجعت اليه فلكا شهيد وعي ان راضي
فوجه لا يكون راضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه ان راضي
جملة الشهادات واذا اعتقد عدلها عن امانة يجوز ان كان صبي في
العتاق كذا في المحيطة من غير حيزانه فمسألة التكرار فان كود العيب
ان كان في محال السرور وان كان في مجلس فان نفي التمسك به يعود وان لم يشر شيئا
لكذلك فان نفي التمسك به هو واحد مجمع العيب في الاعيان **قوله** لو قال سوكند
بطلاق العيب بطلاق لان العيب لم يتعارف عينا بالطلاق بخلاف قوله لو سوكند
خذي خلاصة من كتاب الاعيان ومثله في غير موضعين في فضل ما يكون عينا وما
لا يكون من الاعيان قالوا ان كان ركبكم في خذي عيني يكون عينا فاعدي
قالوا لو سوكند طلاق است ابن كار بكم وكرد وند نطق في نطقه با بكونه
بطلاق عيب بولد وقوله قول ويجوز ان سوكند لم يرد فاعدي قوله وحق الله
وه الصريح خلاصة قوله وحقا اختلفوا فيه والصحيح انه اذا ربه اسم الله تعالى
حيث يكون عينا فاعدي اذا قال سوكند خورده ام هذا احب ان كان صادقا
اذا فعله ولو لم يسم الكفاة والكان كاذبا لا يثبت وقوله لو قال سوكند است او سوكند
كذا فعلى كذا ثم فعله حيث ويطلق امرانه ولم يكن حلف ولكن قالوا لا يصح في
قائمة الفتاوى ذكره في الايضاح وهذه الاقسام الثلاثة التي ذكرها اقايبنا
في العيب بالله فاما اللفظ الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك مما يكون على غير الاستقبال
كالعيب المعنوي وما لا يكون على سرية المصنف فلا يقتضيه العن والعن ولكن اذا

وصلة التكرار

يعلم خلاف ذلك اولا يعلم فالطلاق يقع وكذا الحلف
فما به رجلا قال لو كنت خروم كان يتركه قال نعم لا يكون عينا وقال
بعضهم يكون عينا ولو قال لو كنت ميمون لم يكن عينا لان هذا الكلام
يترك الحقيقه ومن الودع كمن لا يرجع اليه ميمون فاصحان من نفسه
الا بان جمع اليمين لغة اليمين على ما في عمارة الكتاب وشراجه ما في به العزم
على الفعل والترك وانما سمي باليمين بايمانه حاله الخالف وهو على
ما في المبسوط والختمه وشراجه حاله او فيهما متعاقب ومجملة شرطية سببا في نفسهما
الظن السبق بان يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به
عند الجمهور وسيجاء في زماننا المتكلمة بمقالة الناس لقسم الاول ولا يكره الثاني للحلف
به اتفاقا وان كان تقليدا اولى كافي الحلف في عيانه وفي كفاية الشعيان ليس لاحد
ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم استيعاب مع الاشرافه انما
فقال على اليمين بالله وصفته وما في حكمه كغيره من الحلف باعتبار الحكم فان باعتبار
العدم اكثر من ان يعدل ثم فصل وقال خلفه بفتح وكسر اللام وسكونها عين يؤخذ
بها العهد ثم سمي به كل يمين كافي المبرات والمرد به المعنى المصدرية يحلف الحالف
على فعل مضارع الفاء وهو الظاهر بالترك او ترك اليمين فعل ما من حال كون
الحالف كاذبا كونه كاذبا او كاذبا كاذبا فاعل كاذب وهو الاخبار
عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمل كان او سهوا الا انه لا يتم باه لسهوه هذا هو
المشهور عن ابن ابي عمير بن عمرو بن حصان واصنافه الممنوع في كافي الكفاية
وغيره من المتكلمين وقال المطرف بن الحارث الاضافة خطا لغة وسماعا والغرض صفة
من الغرض الا دخال في الماد سميت به لانه يدخل صاحب في الاثم ثم في النار
وقد استعار بانه يمين حقيقة كالمشعرية بشرح الطحاوي وكان في المبسوط والابن ابي

وغيرها ان يمين بجاز البيع الحزان الميمون مشرع وهو يمين محضه باثم صاحبته
اي بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة المصوح والاصحفا لانه اعظم من ان يرفعه الا
بخلاف المتقدمة وحلفه عليه فانما انه ايجز الفعل المصوح والترك المصوح وان الحال في الحلف
حق ايه مطابقة الواقع لا مطابقة الواقع وهو هو الفعل والترك حده ايه مطابقة
الواقع لغو ساقتا يرتقي به حكم وفي المعانيس الغرض لا يستدبره فجزا لا اهدى عن ابن
عباس رضي الله عنه هو اليمين في الغرض في الاختيار عن ابن حنيفة رحمه الله انه قول الرجل
لا والله ويؤيده وفيه الصلوات انه يمين من عند الله ومثاله في المصوح في الحلال ان يمين
والله ما دخلت الدار فانه زبول فانما ذلك وقد كان بخلافه وفي المحط لورا رجل
ان يقوم لاحد فقال والله الكبر بغيره في مقامه لا يذم كفاية لانه لغو من الكلام بوجهه
اي بغيره فانه لانه لم يشره الا في ما لم يقع في بعض ما يتبعه من الحلف في المبسوط
ولا يذم منصوص فلا يعتمد كونه مراده وحلفه على فعله وتركه استقبل
اذ انما انه منعقد في بعض التسخ منغفة باعتبار اليمين ويسمى معقوده ايضا
لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية وكفى فيه ايضا المنع من الحلف الايمان فقط وفي
الجهوس والغرض هذا الصريح مما اشترى به في عيانه بالسر ايه فتنها وان فيها والحسن الذي
العظيم كافي مطلقا الطلقة وقبر اسارة الحان الكفاية لم يفتقر الى الحنث والبرائة
يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما في فعل الفجر وترك العصية والعسوفان
يكون الحنث حين البر كما على هيجان المسلم وعينه وان يكون البر فعل كما على المباحث
كافي الاختيار وزعمه ولو سهوا او كرها حلف وحنث ايه وجب الكفاية والحكيات
الحلف الحنث بطريق السهوا والا لانه كذا ذكره المصنف وضمير من الحان سهوا وكذا
تميمه مقدم على التعامل لان تقديمه غير جائز على الصريح والذين كرها بالفتح فانه بالضم
الكرهية ستم الدين وكفاية الكفاية الحلف والحنث لغوية السابق

ان حنث م

والاصح على الاصل هو الاضافة الى السبب وهي بالفتحة فاعلى والتارة كيداً للفتل كما
ظن لانها غير لامعة والباقي ما سماه لانها اسانز لا تم عقوبة الجحمتا قد لا
التيه شطري التنفير والصلحام عشرة مسالين مشلان فان مصرف العارة والركن
ولحدود العشرة اعم من عشرة مسالين من المصطفى والملي كما بنى هامن الاعناق ولا
في الظهار فالخاف مصدره وما كانت عندها وها تاكله فلو اتقوا عن الكفار عشرين
جازعده عن احد هما عبد العمار الثلث كما في الظهار ولو اعققت ثلث رقيات
عن ثلث كفارات وفيه عتاق الكرام كفارة بلا تعيين جازعدهم كما في الظهار كما
في الحديث ذكر في كسوف المنان كذا روى عن ابن ابي عمير قال لعين اذا اعتقدت
بغير الكفارة لكن في المنية عن استهاب الية ان الايمان بالله اذا كثرت تدخلت كالكفارة
كما قاله الله وهو الحق وعندي وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاصل داخل ونفس
الاية لا يفيم او كسوفه في كسوف تلك العشرة فيجب ان يكسوف مسكنا واحد عشر ايلم
او عشرة مسالين ستة ساعات من يوم عشرة اقواب وفيه واحد بان يردت اليك
فردت منه البر والى غيره بالقيمة او غيرها فان لتبدل او صف تان في تبدل العبيد
لا يجزئ انهم كما في الكسوف لكل منهم ثوب جود واحد يمكن به الانتفاع به اكثر من نصف
الخير بان ينتفع مثله باليد سنة استمر وهذا اربعة على ما قاله القمية ابو الليث رحمه
الله وذهب ابو بكر الاسكندر الى ان الجلال جاز في الصفة يجوز قبل بعث في التوبة الوسيط
الصلح لا وساطة الناس وهو اشبه بالصواب على ما قاله الطحاوي كما في الحديث ليست عانة
بدنه اي كونه كلاله او الجبوة او الفحص او الفباء واما العمامة فلا يجزئ في ظاهرها
وعنه انها جاز اذا كانت سابعة كما في الحديث وذكر في الفطم ان النسوة للرجل ما يوزن
به عورتها وفي المرأة ذرع وخمار في ظاهرها الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله تجيب
كسوة معروفة ازا وفضيلة له واذا ذرع لها فطم الجوارح والى ما ذكره القنود

هذا

وهذا الذي اريد بالبدن ما هو جازع عن جميع الاعضاء وما اذا اريد به ما هو حقيقة
من العتق للورث فان الرجلين فاقلتان والبدن باطن شيان والراس طليعة فيض
ان يجزئ لا يجمع سرور له خشيما او يقدر برقيق تنوادر وفي الحديث عن محمد بن اسود
مخبر عن ابن عمر بن الخطاب قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في وصيته
لا يطع خمسة ولا يخاطب خمسة جازعته في قاضيها والى واجب احدهم الثلثة لم
تعي فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اريد واحد سقط الباقي
والاول ذهب جمهور الفقهاء والثاني ذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم من
المعنى اذا اتي بالكل كان الواجب احدا منها هي اهلاها ولو تكرر لكان موافقا
بواحد هو ذاهما فحتمه لان العزم يسقط بالذاهوا ما عتق غيره فاذا اتي بالجميع
ينتاب ثوب الجميع ولو تكرر الجميع يعان على الجميع وقاسم في الشكف فان عتق عتقا
اي هذه الثلثة بان يكون لرضل عن كفارة معذرا ما يكره ولا يكره من المصوم عليه وقت
الاداء لا وقت اليمين صام وجوب ثلثة ايام معذرا ان كان له قدر ما يثبته به طعام العتق لا
يصوم وعن ابي يعقوب ان كان ذلك الطعام ونحوه من الايام لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال
مع الدين صام بعد قضاءه وما قبله فحتمه احتلاف المشايخ في الحديث في الاصل لو كان له مال
لو بذلك الصلح اجبي الا يكره له ثوبت القديرة بالاجتماع ولا اي ثابته حتى لو عتق
فيها واطلرو حاصنت استقبله لا في العتق والفتيل شم قوله سويد
حين مبخرا في قسم اي يكره هو هذا في الاستجابة ليست بعينه ثم اشار الى قوله لئن
مخبرم بطلاق فليس معين كما في الخلاصة ستم وذلك شمس الاية الطحاوي
في شرحه اورد في غيره وفي الاصل اذا قال على عين محلوته ونفسه سكن صورده ام
كان كاذبا لم فهو معين قال رحمه الله وانما قال سكن صورده لا يكون عينا ولو قال يخون
او قال يخونني يكون عينا ان الاول عدو والثاني في الجوارح لا ترجح في المشاهدين

يدعي الفتح كراهي وهم لا يكون شهادة واذا اقل منهم يكون شهاده وقبل سوكتة
يكون عينا اي لا يفسد في الحلف وكذا في هذا المذكور في فتاوى الفقيهين وكل
ان قال سوكتة خرم يكون عينا ولو قال سوكتة خرمه ام الحلف صادقا كان عينا وانما
كاذبا فلا شيء عليه وفي الوديعات في الباب السن سوكتة خرم غير الحلف فعلت
كأنه يمين كان الباس يعاقبه عينا وانما سوكتة خرم بطلا وحنت لا يكون
عينا كان الباس يعاقبه عينا ولو قال يمين سوكتة نيت كرايم كرايم فتمت
وهو غير الحلف في قولنا سوكتة بطلاق استكرهت في خرم فتشرب طلقت امرأته
وان لم يشرب حلفت ولكن قال قلت ذلك برجع يمينهم لا يصح فصادقنا قال ابو الحنفية
خانت استكرهت في خرم وشرب طلقت امرأته كان ادعاهم الناس اليه ذكره في فتاوى
الشافعية ولو شرب في النية والبر والشيخ الاسلام الاجل طهر الدين سفياني يستترط
لوقوع الطلاق ولا يحل ان يقع بسترط كذا في المحیط في فصل باسم الله
حلف لا يدخله طلق فباع فلان داره فبعضها الطائف كالجنت خلاصه و
مثلها فخصه خزانة لو حلف لا يدخله طلاق فدخل داره مستكرهت في خرم
موسى سهر كرم جواهر حلفه لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن دار
لا حنت في جواهر الكتاب وفي غيرها الدار البيت والحجنت وعليه التوقي
معنى مثلها فخصه خزانة وايضا كافي حلفه لا يدخله طلاق يقع للمبني على
داره عينا واليه فقال هي داره سواء كانت الاضافة للملك والاحارة او بالعادة
جواهر الفتاوى كالحكيم والعارفان واذا بيمين كان عينا وان لم يرجع بيمين
لا يكون عينا محبط لو حلف بالطلاق يعاقبه فلانا فبعضه بقبله ويحفظ
لسانه وجواهره لا حنت خزانة الفتاوى سئل كرم في خرم كلفت
ابن زن بالرس كفتار سب طلاق سته باستكرهت في ان يمين بطلاق سب طلاق في شعر

بانتد كرمي الايمان بالله اذا التزمت فدخلت وخرج بالكتابة الموصلة عن
عمدة القدر وقال شيخنا بالبيعة هذا قول محمد بن ابي الله وهو المختار عندي فتية
واعلم في الخبر كفاية اليمين ثم ولو استسقط بالموت والقتل في سقوط كفاية الظاهر خلاف
كافي الخزانة تشمل الدين ومومات وعليه كفاية اليمين او القدر سقط عنه و
كفاية الظاهر فقبله يسقط ويترك لا يسقط لانها حاملة ذكره فانه في حنيفة شرح ابو الحنفية
اذا حلف لا يدخله طلاق فدخل داره مستكرهت بيمين وبين غير المكان المحلوف
عليه يسكن الدار حنت وان كان لا يسكنها لا حنت وسأل عن الفتوى كذا في
المحيط اذا حلف لا يدخله طلاق فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا حنت كذا
الرواية للساكن وهو الكندي كذا في المحيط الاسم بالستر في القدر
تفسر محبطا كان وغيره مضاعف شرح مصابيح قوله فلم يخرج السرايع عن ابي
حنيفة ومحمد بن ابي الله في السرايع عند ابي يوسف رحمه الله ان المعنى ما يشترط
الزوال ولو اعطي السرايع الى المرأة لا يجوز عندنا فخصه خزانة في الكفاية
وغيره حلف ان لا يدخله طلاق ولدوا بسكنها وداره فدخله طلاق فدخله
اذا الزوال الى بيتي دار القدر وغيرها لان داره مطلقا دار يسكنها واقعات الحنيفة
لو حلف المرقان لا يخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهب الى بيت والدها
لا حنت خلاصه في الامعان بالبيع ومثلها فخصه خزانة فاذن رجل حلف
بالطلاق فلانا احنته شتيا فالرجل المحلوف عليه ينكره كقول كرم والطلاق واقع
والعالم يقبل صدقت وانت الكاذب ولا يريان لاحدهما فالقول للهادي مع غيره
خانت في عينية وان لم يقع الطلاق ادعي وكيل المرأة ذلك ولو تفاعل القاضية لا يحكم
بواقع الطلاق الا ان يقام بينه عيانا او يمانه كان ضو بان فيها في عينية ولو حكم بواقع الطلاق
لا يصح وان بقي الامر مستعجلا ولو تحقق انسان فان ادعي لخصم يعني المراد فلم ان حلفه

ان الحرف عليه رفع ذلك التثنية وهو باء ثمانية ولو حلف المحض عليه بالطلاق في ثبوت
التثنية والبرهان لعدمها فالقول في ثبوتها في حلفه ولا يقبل قول الحالف عليه ولو لم يمتنع
مقبول في حلفه دون صاحب جواهر الفناوي من كتابه الايمان اذا قال الرجل
ان دخلت ذات فلان فقلت كذا فلان فدخلت به هذا علي وجهين ان لو كان علي صاحب
الدار من اصلا وكان عليه دين غير مستغرق فالحال في حلفه بالطلاق وكذا في الحلف
كان عليه دين مستغرق فعنه تفصيل وحلاف والتثنية على الحلف كذا التثنية
اكرس كونه ذكره فلان در بنائين وقالان در خانه عادتني بالجارية باسند
واو در بجانتي شديد واو الفناوي اذا حلف على فسطاط او على قبة من الهن
ان لا يدخلها فقلت فتمت في موضع آخر ودخلها الدالف حنت في ثبوت لان الاسم لم
ليرتد بالافتقار من مكان الى مكان كذا في الحلف لو حلف ان يدخلها فلان فدخل
فلان اولادها فدخلت في جميعها فيها الحلف خلاصه ومتمم جزائه في الحلف
لا يشترط ان يجمع على الفلان اسم الشرايد اذا اطلق بصرف اليها فالحلف بغيرها الادات
يعنيها فتمت في ثبوتها في الحلف في الفناوي في الحلف في الحلف في الحلف في الحلف
الصحيح هو الحلف وفي ثبوتها ان كانت الهن بالفارسية فان تقع على السطح والحايطاد
الصحيح الحلف هو الحلف واذ هذا لا يجد حولا في العم في الملامة هو الحلف وعليه قول
الصدوق في حلفه سوم ولو حلف لا يسكن بل هو على المدينة وقراها اما اذا قال
لا يسكن بل يقع علي وبعضها دون قراها جواهر والحلف ان الحلف
الحلف الحالف من بلاد العم وعليه التوقي كذا في الحلف لا يقع فلان ما يخل
صحة الداران لا كان لا يملك الا يقع علي بالقول والحلف ملكه فبعضه بالقول
الفعال جميعا الحلف في الفناوي كذا في الخلاصة واذ في الحلف من الحلف
وكذا في الجواهر اذا حلف ان يصلي فليصلي صلاة فاسد بان صلي بغير صلاة

منه

مثلا كالحلف في بئنه استخسا لان مطلق الاسم ينصرف الى الحلف والاصل من التصرف
والافتقار اليه بقدر حكمها وحكم الصلوة سقوط الفرض وحصول الثواب وكذا الحلف
بالصلوة الفاسد ولو نوى الفاسد صدقة بانه وقضا لان الصلوة الفاسدة صدقة صحت
لا معنى واطلاق اسم التثنية في صورته جاز ان بعد من حلفه لفظه وفيه تعظيم
عليه لان مع هذه التثنية يجب الجواز والفاسد جميعا في هذه الصورة للمع بين الحقيقة
والحلف في الايمان حلف ان لا يسكن فلان فلان منزل فلان منزل لفسادها
وما او يمين الحلف ولا يكون مساكنا فلا داعي ليقوم معه في منزله خمسة عشر يوما
ولو حلف ان لا يسكن الكوفة فحلفها ساقرا ولو حلف الا قاما مرة او عشرة يوما الحلف
والخوف خمسة عشر يوما كان حانئا ولو سكتها جميعا في الحانئا في السوق يبيعها
الحلف ويكون اليمين على المنازل التي اليها الماوي وفيها الاهل والعيال ولو حلف
لا يسكن فلان فلان فدخل فلان دارها لم يفسد فاقام الحالف مع حيث علم بالالحالف
او لم يعلم وان حج الحالف باهل واهل في الفلحة من الناصب الحلف ولو ساقرا فلان
الحلف وعليه التوقي صدمه سبلا كرسو كرسو كرسو فلان نرفند كرسو
برخه مستاجر فلان باستعار فلان تسمين سو كرسو كرسو كرسو كرسو كرسو كرسو
مخلافه اذا حلف لا يدخل بيت فلان فدخله مستاجر ويهدى راجعت شوكه كان البيت
المستاجر يضاف اليه المستاجر شرعا وعرفا بخلافه والادب المستاجر فانها مصافرة
المستاجر عرفا لا شرعا وحدث رافع بن بكير هذا العرف كذا في زاهد المحقق في
مسائل الايمان فائدة حلف غريم بهذا اللفظ كرسيم من ناداه ان شهر بر
زن ان توبس ملاقه خلف علي ناله اعطاه بعض حقه وذهب قال يعلق انراية لان
يعني قوله سيم من ناداه هم سيم بن علي لانه سيم جنس ولفظ واحد ومعناه للمع
وهو جمع التثنية كذا في الحلف في المتفرقات قال الكوفي او يوجب

ذن ان من بطلاق فردا بيقوا انك غار بيشن كسقي از بن ديد وقت باسه سوكت
 واقع شود باي اجاب في قاعه في كتابك لايمان لوقال الفارسيه او
 اني خانه نروم فسكن عبد الهين حنثا ذن في العود قاضي خان في القويد
 اندرون ديم بناشم فذهب باهل و متاعه و كل شئ ثم عاد و باسني بحيث لان كل فعل
 لا امتداد اذ لم وقت بوقت يقع على العركيا في شرح جامع الصغيره لا امام القرنايين
 في كتابه لايمان ارسوكه فلا كنهانه فلا ندرين ايل ياد خانه او فردا
 في امور برون ديوان خانه انزه فصد حانث نشود و اگر چه بر احوال
 نزار الفتاوي رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هلت ثم
 عاد و سكن بحيث هذا في الفتاوي للصغيري واقصي الفقهاء فاحيا المام على ان قوله
 الفتى بحيث اذا عاد و سكن و كان كان حاله مقومه الفور خلاصه اذا
 قال الامويه لا يخرج من الدار يعني ان في قايه حلفت بالطلاق فخرجت و عيوني
 لا تطلق لان لم يعزل بطلاق و يجوز ان يكون حلف بطلاق غيرها فيكون العزل
 له من الحيط و منه في الكافي و فيه قال از شهر نروم حسين البرقيها الشيخ
 من البلده فاصلا لي وصل اخروذ في اعناق النوارث مثل فوي على المخرج يكني
 قاضي اذا ساجرا لعجان فقال انك نسه نروم باقر نعم من يهي بنه اذ اد
 فخرج من البلد فخرج لا يعقب قاضي قوله بلا امره صورته اذ احلها
 فاخرجه مكرها اما اذا خرجت بنفسه حوفا من الملك حنث لوجود الفعل
 فبايه لوقال الفارسيه انك نجهانه برون في فخرجت ثم منه في
 الطريق فوجعت حنث ظهري ثم فيه المبحث هل محل اليمين الصحيح
 انك محل اليمين حتى لو صلت على الجهول و ادخلها مكرها ثم خرج و دخلها حنثا حنث في
 الصحيح و قبل يخل فلا حنث كتابه وفيه لوقال ان دخل احد من افرادك بك
 فكل

فلا دخل احد من افرادك حنث و قيل لا في الجاهل خاصه حنث فقال الامويه انك
 رواد في خاصه من خانه من انه انك و حنثي من يجوز فان طلق ثم سألما و حدثت
 الا حنث بينه و الحنث من طعامها جازقا لا حنث كذا في الفسيفيا باليمين و كان في
 رواد الجاهل سئل في الدين عن حنث علي ان يذهب من هذه القريه فلا يسكنها فانها
 هل حنثت قال نعم و اعترافا لفظ السكني و هو لا يخرج و اعترافا لفظ العقب لان قال
 بروم و بناشم فاذا العرف قد سكن جميع الخواص في الطلاق قال سكينه خود كره
 بالله من فلان كما فكره ام و كرهه فوره لست وليكن فلو شرد ابن يمين لغوا بسند
 اراي سوكت بطلاق و باسند حانث شود قاعلي رجل اخذ السلطان قاي
 فطلبته فقال لي اريد فقال الرجل اريد به فقال السلطان كرونا ديه باي فقال
 الرجل كرونا ديه بيام هلميات الرجل يوم الحجته قالوا لا حنث عليه لان قال بر اريد و
 سكت صار فاصلا فلا يصبر عينا بعد ذلك خزانه خاصه حنثه فقال امتوا كره
 رواد في خاصه من خانه من انه انك و حنثي من يجوز فان طلق ثم سألما
 و حدثت الا حنث بينه و الحنث من طعامها جازقا لا حنث فنيه فانيه
 نسلم عبارات از انست كه مودي در حال نزاع و حنثك با و موسقي از دستا
 خود سكينه خود كره كره او استناني كنه با حنثي خود با و دهه سكونه حنث طلاق
 باسند حنثي برون و دست استني و قطع خصوصت كره بعد ما ن دست استناني
 كره و با حنثي خود با و داران مرد سوكتن ش حانث بنشود فوا بر سمن
 رجوا لا سايه او خانه مادرومي نزا طلاق و ذهب اليباب دارها و لم
 متدخل احنثا المشايخ فيه و الصبي على ان لا يظن لا ضم برون بعد المنع عن الذنوب
 فلا تيجل برونه قاضي خان في فضل التعلق قال سوكت خود كره كره او فوا بطلاق
 ديه نروم بنه من اذ ابن سوكتن بر حقيقت وصول فند حين نرد كره بود عيني

لفظا تباين او بوجه غير صحيح في لفظ خروج قال ينبغي ان يكون فيه اختلا
 المتماثل في لفظ الذهب فاعلم في فتاوى قاضي خاتون ^{الفتاوى} وفتاوى قاضي خاتون
 انه ينبغي ان يكون في لفظ ذهب على النسيان اذا الناس يريدونه شرح
 اهل الكفر في لفظ الذهب سنة سبيل من لفظ ذهب متكلمه عند حركه وتبع
 مكره است ودرين حالت تعليقا گفته است كه اگر من در خانه زيب در آيم زيب بر من
 حرم باشد بعد زيب استرقي قطع خصومت كرده است و زيبه خانه زيب در خانه
 است باذن زيب بعد از قطع خصومت و تسليم بشهرت زيب حانت شده باشد
 يا في خصم گفته است قال استرقي او را در خانه خواهر من بخانه من نرود و بوجه
 بخانه من نرود و در حلت الاغت بيته و كالت من طعامه با جارها كاشفت
 كذا في الفتوى و روايت في فتوى اجاب عنها اجمعا و صوردها بر زيب متكلمه
 خود و بايون متكلمه خود حركه و نزل مكره است درين حالت گفته است كه اگر زيب
 خانه شما بان رده بر من نيسد حلاق و دهن زيب را زيب و بايون زيب استرقي قطع
 خصومت كرده است و زيب خانه انسان رفته است بعد از قطع خصومت و تسليم
 بشهرت زيب زيب بر من حلاق شده باسلاماني اجاب اجمعا في سبيل و در خانه
 خود خصومت كرده و زيرا گفت نرود و ادراجه خواهر من بخانه من نرود و بوجه
 بخانه من نرود و در حلقه اطلاق او برود با خواهرش استرقي كرده و خواهر خانه برادران را كين
 و بوجه برادرش بر او است زن برادر سوگند واقع شود اجابت و الله اعلم ان
 بهر كره عرض راجع است عموما در صورت كه عرض راجع باشد عرفا و معلوم بود لفظ را
 عبرت في بودا كجنگ لفظ مطلق است كذا في طلاق اجاب اشروعي فتاوى قاضي
 من حلف باسم من اسم الله تعالى و بالطلاق او بالعتاق و غيره بكون عينا
 معتبره اما اذا حلف بغير ذلك بعقل الناس في زمانه براس الحلقه او نحوه فان

المعنى

المعنى كما تتغيره ولا يجب الوفاء به حتى قال بعض العلماء بان له قول بعضهم لا يكفر
 لكنه تركه كبيره و در فتاوى ابن عباس رضي الله عنه انه قال فان حلف بالله كاذبا
 احب الي من حلف بغير الله صادقاً و در فتاوى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه
 قال لطف بغير الله يتبع الى التزك فثبت ان ذلك لا يكون عينا و يكون كغيره في لفظ و لفظ
 اختلافي في كون لفظا حلف براس محمد عليه السلام لو يكن عينا فان قيل قوله كذا
 القسم بجوه محمد عليه السلام قال نعم لا ثم قيل ان الله تعالى قوله القسم بانثيا
 لا يكون عينا قال القسم والضم والفتح الصريح اذا السفر والها اذا الحلي والليل اذا
 بعضه و اجمع ان لطف بغيره الاشياء لا لصياك لا تتعقد و اما قوله تعالى القسم
 بهيما الفضيل عليه السلام فصاوه من الكلمات التي تخص بها من سائر الانبياء
 عليهم السلام والرسول ومنها قالوا ايها الرسول ولم يخاطب نبي غيره و اما ما طبعهم
 بالاسم فقال الاموي و يعقوب و الجعفي و باونج كتابه المنعجي ولا سئل
 بالطلاق مكره و قال بعضهم حرم لعز عليه السلام من حلف بالطلاق في معرفت
 و ذكره الفصول انه اطلاق على تخليف المدعى بالطلاق و ليجها و يكون المدعي عليه
 اهل الوعاظ و الحشمه حلف بالطلاق و ذكره في الفتوى القاضيه لنا حلف المدعى عليه بالطلاق
 خازن فانك من الذين علمنا انهم و منهم ما حذر فان قيل قال النبي صلى الله عليه
 من حلف بالطلاق فهو ملعون فكيف يجوز التلصاحي ان يخلف قيل جوف العوا و رحيم الله
 لخصم التفتة لان في زماننا لا يؤمن حلفه في اليمين بالله لعنة مبالاة الجهلاء ^{المعنى}
 بالله و الخلفه محمول على الحلف بالطلاق كالحلف باليمين ^{المعنى} شافي اقصمت
 سوگند مخصوصه بالقرآن كما تشهد من كذبته و انه را ناسه شب هلال و كسبه و قرآن
 المشق كه شكافته شده است و سوگند بغير خداي تعالي با عهده او كه خلافه و
 موجب اثم و كفارت است كه آن قسم شرعي كويد معني مسئله است كه انرا حلفه

تاكيد حكيم است وعينه حرف مؤكده است منه في نيت وانما است كدر محاورات سكتة
بعم وحزان شائع است ومنه في ان مقول نيت شرح مؤلنا عصام برقمه
بره في قاضي خان رجل اراد ان يحلف عن نفسه ان يخلع بالطلاق العاقب
والايمان المخلعة ومن المستخرج من رخص ذلك في نيت من غير قصد صيانة كما
مولانا من وحق فهمه وسنا نحن الامور فان لم يستحق يجمع المفق ان يفوض للم
الي الله دليها في نيت شرح وقايم مؤلنا في كتاب الصلاة في باب
لطف بالطلاق وان فعلها في قوله وقال الله الشافعي وهو في رواية لا يكون
يمينا لا على بالعدل هو عصمة فصار كل قول ان فعلت كما فان اراد ان يعلق
الكم في فعله في تلك الغل وغيره الملاله من كاسياتي ولا ان حرمة الكفر كونه
الاصح في هذا فيقول الشافعي في خلاف من الروايات فانها تحتمل بان يكون الحلال في الراجح
والعرف بين هؤلاء من هو نيت ان لا يكون زانبا عن الله تعالى في حرمه فان
كافر اليهود هو كافر في القرآن فعله كافر في غير من وان لم يكن هو بالعدل
رواية ليعن الجواب من جه الله وقاله في قوله كافر اذا علق بها عن كونه في الكفر هو
المتعلق بوجوده في افساد كقولنا ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان عالما ان
لا يكون فيها وان كان جاهلا او غافلا انه كافر في الماصي وبها شرع الشافعي في المستقبل
ليمنه في الاله الا قدم على الفعل وعنده انه كافر في نيت بالکفر ولو قال ان فعلت كما
فانما يرف من المصنف لا يكون يمينان للمصنف جلد وورد في قوله ما في المصنف
يمينان في قوله من القرآن ومن هذه الصلوة او من صوم رمضان ولو رفع كتابا فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال باري من ان فعلت كما في يمين ولو قال ان فعلت
كذا فانما يرف من المصنف التي تحبب او من الصلوة التي صلبت فليس يمين بطلاق ما لو قال
من القرآن الذي ولو قال سبتم رمضان واراد البراءة عن فرضية فهو يمين

وان اراد البراءة عن اجمع اوله يكون له نية فليس يمينه في قوله ان فعل الله انه فعل
كذا ولو فعله بكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم وحين علم نيت قبل وجوده فصار
لو وصفه بالجهل والاصح ان لا يكفر لانه قصد هذا الكلام اثبات صدقة في صفة
وصف الله به شرح مختصر شافعي ولا يحلف بالطلاق العاقب ونحوها فان
حرم فان لم يخلع وبالجملة الحلف به في حرم ذلك الحلف يمين في زمانة اللزوم في الحلف
بالله فان لم يرد ذلك فقد ذهب وما يمين وهو الحلف وهو اشهر بان لا يمين
لو حلفن اهما وانما الحلف القاصي والاول والآخر رواية في كونه يمين القاصي الجاهل في قوله
خان وغيره وهذا هو القول الذي حلفه بالطلاق احتلفا في كونه كافر في يمين المضرت
وقامه في اليمين شرح مختصر مؤلنا في كتاب الصلاة في باب لطف بالطلاق
فكأنه يمين بالمال لا ينفذ فصاده حلاله وفي قوله فان اراد ان يخلع المضموع
القاصي لا يحلف بالطلاق لقلته ببراءة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن
لطف بالطلاق كافي القاصي اذا حلف لله عليه بالطلاق فكله لا يقضي
بالكفر لانه فكلها هو من نيت شرها فكله ملغى نيت كسره سوكتي
بطلت خور كسره سوكتي بعد جهار الاحكام وسوكتي من جهار حلاله
فيه الحلال وفي الحلاله فلا عن النسي في قوله سوكتي يمين كونه كافر كما يمينكم
هذا تفسير قوله حلف وكذا قوله سوكتي خور يمين او خوردم وفي قوله العنان حلفي
سبلا نكته ان كان نكته ليس يمين لان لم يرد في لفظ القسم ولو قال حلفي ميلا نكته كانه
نكته ام وقد فعلان اعتقاد يمين يكون يمينان وان اعتقد كونه كافر شرح
وقايم مصنف الدين ومن حلف بالنسي والشرع على عهدة لعدم الظلم مع احد
اليمين وغيره بان يقول والله لا اكف اذ ان كلمة فعلت يمين وهذا ان النبي سبيا
ولا فعله الوفا كما ياتي حنت الجوهان في حلف نفسه حاننا وكهنته بعينه لموله

لولا خلية السلم من جلف علي بن ابي مقسم عليه السلام في غير هذا من قبلها فليأب بالذ
 صواب منه ثم لم يكن فيه كماله علي بن ابي طالب كان معصية وحب لفت بالطريق
 الاولي كما في المستصفى وقد قال علي بن ابي طالب وسلم من جلف ان يعصمنا بصير والطلا
 والعلين لفت من كون خبز من البر وبالعسل كما هو في شرح نهج النهاية والفتاوى
 في قول الامام شمس الدين ومن جملته علي بن ابي مقسم بان يقول هذا العسل او
 كلام فلا حرم او حرم است بر ابا مقسم كلفن كالحرم كالعسل لان اهل الجرم وان استبا
 ايجعلوا حرم عليه كغيره من غير ان يكون له تعاقب من الله لم يملكه لو ما لم يملكه ما ويري
 من الله لم يملكه حرم علي فان اشتريها شيئا من خلاف ما لا اوصيها او صدق فانه
 يولد به حرمة الشراء عرفا فانما اختار ملكه لولا اشارة اليه لوصف المصنف ثم كلف
 على الفخار وفي البقالي ووالفتاوى بوجرم علي فليس عين والفتاوى في جلف يعني ان يكون
 عينا على العسل او عن ابي جعفر رحمه الله لولا ان الجاهل كرام حرم علي جنت ببلاد
 الكلام في الحيط شمس الدين قسوه على ارا در حق صاحب اختلاف است
 بعض لفت انداز سه لفت وركن را و بعضي لفت را بعد شرح نوبت و با خلا
 كان بمهمات در وقت ضرورت حال بشود با خود حرم است که از وقت آن وقت
 ميگردد تا مثلا اگر کسی گناه کند بر شرب شکر مثل مطهر شود مجرم به تناول مشرب
 آن مجرم به برادر حلال است با بی دگر که او هیت است که او بر شرب شکر با اگ
 اگر آه کند بصیر حلال که لفت بر مال و هو ظاهر جواب الصحابا و لولا که در جلفا
 و از ابو یوسف رحمه الله روایت کرده اند که در غیره و در جلف بصیر حلال است که در رفع الله
 لاجل الضرر و هو حرم فی نفسهم که آن و فایده اختلاف اینجا ظاهر شود که مثلا کسی
 که حرم بخورد و اگر چه حرم بود با مضطر از مشرب تناول کند نیز امام علی رحمه الله در
 ظاهر جواب از اصحاب احانت نشود زیرا که نوز و جلف است و به قول ابو یوسف ^{الله}

حانت شود زیرا که نوز و جلف است و فایده دیگر در آن معصیه که کسی داده اگر کند
 بشود و جلف بخورد و کشته شود در حق حوز شرک است یا بی شرک امام شریف
 باشد و نوز ابو یوسف بی چنانکه اگر آه کند کسی را بر اجر حکم کفر و زبان رف
 گوید یا کشته شود و در حق حوز شرک باشد و بعضی از اصحاب ما قریب میکند
 میان شرب خمر با گناه و جرمی که کفر نیز می باشد است او اخلافاً هر که میخ
 بنوده که آذین عالم الزمان فی تفسیر تفسیر و لا معنی فی الله من قوا فی
 تفسیر قوله تعالی هم علیکم اللبنة والدم و هم الخنزیر اتم فی المصنفان لولای المدیون
 قضایان در خلفا اللبنة ان تراخیه مسکنه عذما من تر حلاله خلف المدیون ان اعطیک
 فامر ان تطاق فالخليفة ان یتبع المدیون فی اخذ الدار و کما وجب فانه لا یجوز و احدیها
 م اذ اختلفت با کما یجوز فلان فالخلف من اثار و فلان من اثار الخرف و ذلك یجوز
 یجوز هكذا ذکر فی شرح مختصر عصام فی باب كفارة الیهی فی الشرب و فی شرح الحافی
 المصدر الشفیه فی باب الیهی فی الشرب ایضا اذا الکلم من خانیة و احدی حنت و
 اختلف فصحتها و طهارتها لیسنا بعد التفریق و لو حلفک بشرب مع فلان فشریا
 فی غیره فلو کانت فی مجلس واحد یجوز فی غیره و انکان الا ان الیهی شراباً فی غیره فلو کانت
 ان شرب الخالی من شرب و الاخر من شرب آخر کذا فی الحیط من کتاب الایمان
 و اختلاف کرده اند علماء در هذا مضطر را نوز و احوال نشود و اکل مشرب
 بعضی گویند که هر گاه که بر نفس خود از هلاکت برسد و بی مضطر است و عبد الله
 مبارک رحم الله سیکو یو هر چه که جالی باشد تا بچین بازار در بر بظرف رهیب چینی
 نسی که بریان و بی مضطر است و بعضی دیگر میگویند که چون ضعف بخار
 راه یا بدو تیر که ادای فی بعضی نوز از نوز و بی مضطر است ^{لولا ما معنی}
 تصدق دبا نبر الی اوستقی فی مجرب المعنی و نوزمانی فی قضاء الی نوزی و فی

المبايعة في حرم عليه فوجب كلامه ولا يثبت اليان به بل كان القيمة تلويح و
تحقيق حساسي في حرم حضيفت وثمان حلف اباها كل حراما فاكل الميتة حال الحصة
فانه حجت وروي الفضل يعلم من ابو يوسف انه لا يحث ووجه الظاهر ان العيون
ان عذبت على الميتة الا انها لا يحث حاله الحصة من ريرة الا كلفان فيه حط الخلل
ولا حصر ريرة في حرم الميتة الذي يركبها ولو اكلها فانه يرضى له ولو اكل حجت
كذبة الفلك في الايمان اذا حلف باكل حرامها فاضطر اليه ميتة فاكل
روي ابن سيم من يحي انه حجت لان الشرح سواه رخصه والرخصة استباحة و
المضمون مع قيام علم الحرام فينبغي يحضروا صلح في تناوله وذكر ابو الحسن الكوفي
عن محمد بن لا يحث لان الحرة لا يبيح من كل وجه مع اطلاق الشرع ومطلق اسم الحرام يندوا
ما حرم من كل وجه ولو اكل الحرام قودا او كلبا وجردت فقد احتلوا الشرايع فيه مال
محرور لله ولو استبرأ به فاصعب طعاما واكله لا يحث وفي روايات ان اطلق
ولو اكل حراما او اصابه حجت ولو لم يلمس بالضموب والجم المضموب يبيحها كل
ذلك الشيء لا يحث لان الاول مطلق والثاني لان ملكه ولو غصب بر وخطه
ان عظيم منته فبان باكله حجت باكله وان اكله فبان يحط به حجت لانه وان ملكه
الا انه ملكه ليس عيبه في حث باقين كل وجه قبل اذ ارا البول واد ادي البول
يزول الحثت او يترك وهذه المسائل بما هي ابي في كتابها الغصبي ان شاء الله تعالى
القدمي في كتابه والحرام ما كان محرما لعينه لا اهل الاذي وفي ايمان الجامع الاصغر
قال الفقير ابو الليث رحمه الله كل من في الاخذ لا يحث باكله قال صاحب الجامع
الصغرها حسن ما قال ابو الليث رحمه الله لان ما في الاخذ اختلاف فمن لم يحرم مطلقا
فلا يحث بالالبنة لان الحالف ذكر في مع المهرم مطلقا في الحط في نوع الحث في ذلك
من الايمان حلفان لا يستبرأ به الدائم لا يحث الا ان يرضى تكاليفه اقام

يعرف

يستبرأ بها العلم لان الدائم لا يعين في الميتة لا ت كذا في المعنى وكذا
البيع لو حلف لا ياكل عذبا فلا ياكله وان يبلغ ماله وروي ثعش ورحبه لو حثت اذ ادم
عصره باللسان لا لا اسنان كذا في المعنى في باب اللام كنت انكسنت بكم وكذا
انتم ثم اكل طعام حجت واو انكسنت بكم وفي كذا حجت فاعلم في الايمان
وفي المعنى ايضا اذا قال ان اكلت هذا الطعام فمضى حرام هذا ليس بمين
هي ولو اكل الا يرضى المعارة ولو قال والله لا اكل هذا الطعام وان اكلته فمضى حرام فمضى
الا يرضى من الكفارة وفي السوي اذا قال لعينه كل طعام اكله في ميتة كذا حجت في القبا
لا يحث اذا اكله هذا روي ابن سماعه عن ابو يوسف انه حرمه بعلك اكله وفي
الاستحسان لا يحث فيكون هذا على ما عاين الكلام الناس يرون حجت اذا اكل حرام
محيط في نوع اخر في الحلف بغير الله في الايمان لو حلف لا ياكل كل حراما فاكل
طعامه لم يحث اذا اكل الحرام الا فلا قنية قال الفقير ابو الليث لا يحث ما لم ياكل
المهرج الحرام او مع شئ اخر لان معناه بالكلية القوي فاقضوا وان نكلا لا ياكل
حجت فكل شئ به حلا وقال العبد عن الله عن فاما بالارسية فشرى لرب العنب حاصره
بزيادة اليه اكل حلالا ملقط ولو قال يراه جهل برم سودسيم مديم وحلف
عليه وقد التزم فلك الامر لم يعط شيئا الا لا يحث فان اعطى مهر وهو يطالب بذلك
في المستقبل على العادة بر في حثه فلا يرضى بغيره وطيفه شهر ليس حثه حثا شرفي
الفضل والعطاء قال سوكند صدمه كرم ان يراه رخصه تمامه ويحجزه وحلف
شده فاعده في القاعنة الصحيح المعنى الصباح نصيب السار صحيح
الروح نصيب الصباح وهو اسم من ذوال الشمس للجبال صحاح الدعوى
يقصد تلافيا للناس والنفسهم او كلاهما كذا في المعنى في كتاب ادب القاضي
اذا حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشتهرك بالالحالف وينقلان لا يحث

بغيره ان ما كلفه ان هو من حصته الا يرى ان كان باخذ حصته هكذا ذكر في المتن و
حلف لا يردع ان من ذلك فزاع ارضا وكل ذلك بينه وبين غيره وحدث في الخبر من
الاثر ليس في ارضه ولا كذلك الدار والنوب فان كل خير من المال لا يبيع دارا ولا ذلك كغير
من التور والبيع ثوبا **في الامانة** وقد تحلف الولي على اداء المبلغ
وجعل له جملته على اداءه او فاسد حيث منسوخ من الضم بالتمسك في القاموس في البلد
ملا ذلك بانه بالسري به ان تستلظ هل على هذا البلد فيجب الا اعلام بعد اعونه
اليه كما يبيع على العرفان في بيعه حتى مات او عن فقد حدث كما في الزاد **تمسك** الذي
ومن نفا وعاصم ولجب فصل من جنسه نذر مطلقا عن محلو فتمسك بقرينة
التقابل من ان يقول الله على حج او عرفة او عكايف اوله على نذر واداره بشيا بعينه
كالصوم ونحوه قبل النذر بل انه لو نذر بقرينة القران او الصلوة للصلاة ابناء المسلمون
او السقاة او عمارتها او اكرم الابل او عيادة الموصى او زيارة القبر او زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم فكما ان الوقي او تعليق امراته او تزوج فلانة لو يذنه شئ في هذه
الوجوه كما في النظم واما لو نذر بالعماد بركض صوم عشرة واحتمل في النظر اليه فيجب
عليه صلى الله عليه وسلم كما في التمسك ولو قال الله على حرك هذه الدار في نوحى اليه
فبين وان لم تكن له نية فليس عليه نذر في المحبط او نذر معلقا بشرط بل
اخره وجوده بجعل نفعه او دفع مضرة كان قد عاين اوسى في الله بربيعى لو مات
عروفه قلله على صوم سنة او عتق مملوك او صلوة فوجد التمسك بان قدم القاة
منذ وجب ما نذر فخرج من العهدة بالالفاء في هذه من الاضارة فهو محرم الله
ان المعتق عن ان وفيه ما فصل الكحل في علاج الاصابع على مال الحاكم ولو قال الله
على صدقة ولو بنى منيا فعليه نصف صاع من بومن نذر ان يصدق هذه الفارة
في ذلك يوم كما تصدق ما يخرجه على مسكين آخر قبل ان يخرج ذلك اليوم جازكا

في الحط وممن او حنيفة رحمة الله انه رجع عن الوفا في النذر بل يطلق والمعلق الي
الكفارة فانه عين كما في المصنفات ومعلقا ما لم يرد من الشط كان زينة او شرب
قلله على كذا او نذر في يمانه ربا عتبا للصيغة في ظاهر الوفاية او كغيره بعينه باعتبار
المعنى المقصود وما صدر ان نذر نذر معلقا بشرط بل يرد الوفا عند التلقو
به اذ في اوجلي السقاة وغيره عن محمد بن ابي عبد الله ما ذكره من التقصير وعن ابي حنيفة رحم
الله انه رجع اليه وفي سماعه من يمانه وهو مختار السرخسي في نذره ودر الامور عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم كما في الصيام وغيره هو في التقصير المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان لا
ان يرجع التقصير اليه بل يمانه من التمسك في الصفة فانها رجع من الوفا الى الكفارة وهو
اختيار السرخسي وغيره وبه في كافي الخلاصة **تمسك** اي مودعي نذر
واذ يذنه وانه اذ لم يمانه بهت شوق يا غلب من ان سئل ان يكون بهما بقر
سنة بالغيب امد وها بجنسها واذ يذنه وانه است وكفارة سوك نذر عهدا
ببوت امد باسئل الي لطاب انذره من صورته في الاصل اذ است كذا نذر بقر
كرب من تخصيصه بكفارة بقر نذر وخواجه امام بلخو هله اذ رده است كذا بقر
رجع كذا من قوله يقول شافعي رحمه الله قبل الوفاة بسبعة ايام وكتب يخرج عن عهد
النذر بالالفاء فهو الصحيح **وحدث** في حله والله لا يخرج من هذه الدار فعل
المالف واخرج عنها باسئلة لوجوه وجب نقد بل اذا فعل الخروج المامر بهما والي
الامر وكذا لو نذر فخرج بنفسه لا يحنف ان اخرج بلا امره وكفارة عن هذا ما في
المصنفات انه لو نذر للمديون قضاء الدين تحلف الدين ان لم اخذه متكفلا فان
طلق تحلف للمديون ان اعطيتك فامارة طالق فالحل ان يمنع المديون فنيا
الدين كرها وجب فان خرج لا يحنف ولا منها او ارضيا في الكافي والهداية والجامع
فانما هو الصحيح اذ لم يرد بل يخرج نقديرا ايضا في جامع قاضي خزان وهل يحنف اليه

اذا خرج منها حتى يخرج بعده كما ينفسه لا يجت اجتنافا منه الصحيح انه لا يجت
ومثله في مثل قوله لا يدخل اقسامها وحده حيث حدث في قوله لا يدخل الوضوء او
وادخل بها مرة ولا يجت او يدخل بالمرور ولا يصيب في الخلاص هو الصحيح
في الخلاصة المعتدلة ولا خلاف فيه ما دخل وهو قادر على الاستماع والصحيح انه لا يجت
وفي الكافي وقتا وفي قاضي خان لا يدخل معها ثم خرج من دخل جنتا وحده هو الصحيح
وهو من غير ما روي في مسند الطبري وفي فتاواه انه لو حلف لا يدخلها دخل اسما او
بدا واخذ منها او اوصى رجله لا يجت وقيل لو كانت الماد منه حبة جنت لان
الفرج يصير اخلا قال الامام الرضوي الصحيح انه لا يجت ولو ادخل اسما وحده
قديم ولو غشاه ولو عدله ووقع فيها ^{التي} في غير موضعها اختلاف فيه والصحيح ان لا
يجت وكذا لو كان راسا فادخله الدابة وهو يدور على اسما لها وان قدر عليه جنته
ولو حلف لا يقع قديم فيه فهو مما زعم النحول فلو وضع احد في قديم فيها
لا يجت شرح هو ان ابا الحكم لو حلف لا يشرب خمر السكر وصب في جنته
بغير فعله لا يجت ولو شرب بغيره لا يجت هذا اذا اريد دخل هو حلقه اما اذا دخل
حلقه حلت محضه من نفسه رجل حلف بطلا امره ان لا يشرب
السكر فصب في حلقه ودخل فوقه قالوا ان دخل صوفه بغير فعله لا يكون حاشا
فان شرب بغيره ذلك يكن حاشا ولو صب في فيه فاسلمه ثم شرب بعده لك حنت
قاضي خان والجيب شرط في ارضيت انت من الدار فان طلق وان صرحت وعبد
فعد في حرق الضرب فعل هو ثم لريه خروج منها او مريه او مريه صرحت
لها اذ لم تغلبها فاعل شرط هو فعل الرديين الخروج والضرب فهو مصدر مضاف
الى الفاعل في قد يضاف الى المفعول فد اي في الحال بل مكنت ساعة ثم ضربت او ضربت
لو جنت الحالف وفيه اشارة الى انه قال ان لم يخرج او لم يذهب من هذه الدار ونوي

الخروج

الخروج او الذهاب دون السكنى والغزو لو حنت بالوقت والحيان لو نوي السكنى او الغزو
اودله ليه عليه حنت كافي خزانة المعتدين ولي ما نعت او حنيفة رحمه الله باسنادنا طري
اتمام اقسام اليقين فان سلفه قسموه الى المؤبد لغضا ومعنى والموقفة كذلك سئل
كذا وكذا فعلة اليقين ثم زاد الامام اماما ما سئل عن الغزو ليه عين اللطال على المؤبد لغضا
والموقفة معني كما مر والغزو في الاصل مصدر فارت المقدر اذ اعلمت واستعبر
للسيرة ثم للحالة التي لا تبت فيها كافي الجانية شمس اليقين لوقال ان لم يخرج
او قال ان لم يذهب من هذه الدار ونوي عن الخروج وعين الذهاب ولم يرد السكنى
فمنكس فيها بعد اليقين لا يجت اذا اريد الغزو وان اراد بذلك السكنى بعينه لا سكن
فمنكس فيها لا يجت خزانة المعتدين اسلمه وكذا لو نوي الخروج عن الخروج
ونوي الغزو ليه الدليل على الغزو فخرج على الغزو حنت في فيه وكذا لو قال بالغا سيرة
الذي من خزانة نروم فمنكس بعد اليقين حنت اذا نوي الغزو قاضي خان وخزانة
المعتدين قال قاضي خائف او قال بعده ان وقعت لهما ضربك هكذا منظر البر الضرب
قبل القيام فان قام قبل الضرب حنت ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اخرج فهو على
التبرج قبل النحول ولعل على اعتبار الواو والها فيهما لا للعطف ووقال فلم اخرج ولم اخرج
فدا على نوي القيام وجلبين النحول ووقال انه قد نعت فلم ازره وان اتيته فلم ازره
فهو على الادب ولو قال ان رايتهم فلم ازرهم فله من سبلا واكثر قال محمد رحمه الله انه لو حنت
لانه لم يره ولو قال ان لم يفتك ولم سلم ليك يتبع في ان يكون السلام ساعة بلفاه وكذا
لو اسقوت وابتك فلم يقرق وان نوي غير ذلك لا بد من في القضاء شرح هو ان ابا الحكم
وحنت لو حلف لا يا كل ما كان له ان يفتك او الكسوع او الكسوع او حلفا او فراد
او كعبه او معاذ او راسا او خارج او كرسيا يفتك الحالف وكسرا او وسكونها سكنبه هذا
في بلدي سباع هذه الاشارة مع الهمزة فلا يجت كافي الاختيار او قال لخم خنزير انسان

او منية او مزوك السميرة او بجمه الجوسمي او صيد الخرم فلان لحمه الماشد من الدم و
 الفتوح في الكرماني شمس الدين والعداء بالفتح الاكل هذا كقول الذي يقصد
 به الشبح عادة على كل لغة وتسمى بالبحر حتى يربى على نصف السبع وبعثت في
 كل موضع عاد قديم فلو حلف لا يتعدى فتربى اللبن فان كان مصر يا لحيث ويدا
 يحنث وقال الكرماني في كل لغة اواردا او عرو حتى يشبع لا يحنث ولا يربى عدا حتى
 ياكل من كفي الحنثار وغيره ومن الظن تكلف التعليل بلا قرينة في الاكل لما مر انه
 متناول للشرب من طلوع الفجر الى الصبح الصادق الى الغسق في القاموس انه مطلق الحنث
 بالضم وهي البكة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح لا الاضطرار الى
 نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في الفرائد والي الخبز
 كما في المغرب والصحوي بالفتح المأكل من نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس هو ما
 يتسم به والصحوي الصبح في الغروب هو السدس الاضرب من الليل وما ذكره من وعي في
 رحله كما في التتمة شمس الدين رحمه الله ومد شعرها وتنفه وحقيقها بفتح
 الحاء وكسر الهمزة في معجمتها وما بالاسكون فهو ما يتحقق من حبل وغيره وبعضها
 كصربها فلو حلف لا يصرفها ففعل واحد منها منقما او لا يحنث فلو كان عازما
 لم يحنث كما كانت اليمن بالفارسية ولورماها حجارة ارضها عميق القاس
 فليس يضر في الحصيد شمس الدين قوله وهذا يسمى عين في ذلك
 عين الحال وهو في الاصدى فارت القدر اعلنت فاستعملت للسرعة ثم سميت
 به الحالة التي لا يرت فيها والسميت فبقيا فلان درج من فوج اليمن ساعة وتفق
 ابو حنيفة رحمه الله باطلها وهو لم يسبق له فيه وكان من قبل يقولون العين نومان
 مطلقا ولا يصح كما وموتته كلاه فيقول كما اليوم فيخ فتعالتا وهي المعرفة بمعنى اللطفة
 لفظا وانما اخذها من حديث جابر بن عبد الله وابنه رضي الله عنهما حين دعيا الى فخر

انسان تحلف ان لا يتصله ثم يضره بعده كالحنثا ووجهه ان مولد المتكلم ارجو ان
 الحنث والضره عرفا يتبين بذلك ان المطلق يقيد بالاحوال المتكلم ذكر في القوال للحنث
 بين الفوار ما هو دونه من فرائد القدير سميت هي بهذا الاسم باعتبار ان فرائد الغضب
 كقائه في الاعمال سبيل كذا كذا كذا سميت بسم كرمه عبيد ابا ابن مبالغيا
 بعد انه ضرب دينار ولوقال كرمه ما يجهل ان ينادي سود عندهم فامروا بالحق
 فلو حلف بالاشاء وقصدا التزم كل شهر اربع ذلك اربعين دينار ولكن لا يصح سائر
 السهم والجلان سميت فان كان اعطى الشهر وهو مطالب بذلك في المستقبل على العادة
 عرف في غيره كما يرون تقديم وضيعة شهر ليراد ما اعيد لهم وذلك اسم الاعطاء والضيق
 في الحال كما يحسن الاستقبال حياض من الياض ولو قال العزيمة كرمه ما ياكله
 سم تراسه ثم زن من جنس الحنث ما لم يحنث بالحق ليشق ولو قال بالادحق فو يتم
 فانه كالحديث في قول خزانة القصار في حياض من الياض في السنة قوله الخدم
 خنزير او انسان لو حذرت اللحم ومخناه في الكفاية الصحيح انه لا يحنث لحمه الا ان اكله
 ليس بمعارف ولا في الثاني المتأخر بعبارة عن الحنث لو لم يقصد به الشبح
 والتعريف بذلك وقت من طلوع الشمس الى الزوال مما يتعدى به ما يتعدى حتى ان المصري
 اذا حلف على ان لا يورد شرب اللبن الحنث والبلد ويجعلها وفي المتن في وصفه لا يتبين
 فاكل لحمه او لحمه لم يحنث حياض من الياض في حياض من الياض فقال عبيد حنثا
 فتوفي قالوا لا يكون عانها في قول الكرماني ان يحنث نصف السبع ولو حلف في رمضان ان
 لا يتعدى الاكل بعد انقضاء الليل الحنث والسمي بعبارة هاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثا
 وفي الخبر العزم من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل
 خلاصه في كتاب الابعاد سبيل الروم وجماله فان ابحر من ارضه حنثا فان خرد
 اكل يحنث ان ياكله الله مقصود بالاعتناء است انه منع دينار في التقاويق

ايحيى سدح لاندان فزوجت بنت فلان اولمته انه على الموجد والمحدث قال
القبلي في عمل على المحدث والحش كذا غير تاشي في الايمان اذا حلف فلان لا يشرب
فلان فاكلها مشقيا فالهمنين سعة حنت في حنانه كان قصده المنع جردا عن جميع
المالكات يقال بالفارسية من ان نحويم انخان فلان قال المصدر الشهيد في وضاعت
الختار عندنا لا حنت الا ان يوصي جميع المالكات لان اللفظ في باب الايمان على
واذا نوى جميع المالكات ح الحنت اليمن لان نويها يوازيه في العرف فيصير نية
وقد قيل ان كانت اليمن بالقرية لا حنت باكل المالكات وان كان اليمن بالفارسية
الذكو والمبتدوع كذا في الحيط والشرب من الايمان فالاصلا نارا حلفت على
بائع فالصلى طابع من غير حنن ولا غلبة للصوفى عليه حنت وان كانت الغلبة لغير
لا حنت فمصولها على حلف بغيره بعد بسا او حتى يموت في الخ في حنن
بري غيبه ولو حلف لاضر بيك بالصيف حتى يموت فضر به في الرعي لا ير حلف
ليضربه بالسيف حتى يموت فضر به بوضعه بعهده لم يبر لم الفتاوى
قال في القدر على حلف الجليل ضرب امراته حتى يقتلها هذا على اشد الشرب
كما فهم من الحيط في الايمان لو حلف لا يضرب امراته فداشعها الصقوا او الجاوا و
حنن وقال الشافعي في حلف الله لا حنت ويه قال ساجن ان هذه الاستيا لا يصح بها ولما
ان الضرب عبارة عن الابرام وقد حصل الابرام في العرف هذا هو اذ كانت
الافعال في حالة الضرب لو كانت في حالة الملازمة لا حنت كافي ولو قال مالي
صدقة على فلان بكذا فنصده في حلف بلح بغير حنن في الذن
ولو قال فلان الصدقة على فلان بكذا فنصده على مسكن اهل البصرة جاز ولا
لو نذران بصدقة على فلان بكذا فنصده على حنن جاز ولو جاز ولا بصدقة على
المالك على مسكن اهل الكوفة فنصده على مسكن اهل البصرة ولو جاز كان صدقة له

في النية

والتتي في موضع كمن من المتقي ايضا او حتى انقضاء الكوفة هكذا قال علي الاصحى فقال
اهل البصرة جاز عندنا في يوست وحي ويطرد بعض الوصي فصول ولو قال لا اؤتي
فلانة اللية فاسم في طالق فتشهد وان نادى ان حلف هكذا ولو حلف فلان الليل ان يقبل
وان قامت على النبي من حيث الصورة وقد على اثبات الطلاق من حيث المعنى والعين
للمفا صديقا هذا منقصة من اهل البصرة بالطلاق ابو نصر الاصحى حلف غيره بان
باته عدل و يبر في حقه فانه وقد عا حنت وكذا في الغيبة من كتاب الايمان
اذا حلف لا يقرب كتاب فلان فنظر فيهم ما فيه حنت عند عمر خلا لا يبيوسف الله
خلاصه ومثله في الصلاة اذا حلف لا يقرب فلان مجال فحرف الصلوات
عليك فلان ايمتار براسه الى اضع كذا في الحيط حلف ليقتل فلانا اليوم فلو
فجاء الى القاضي في نصب القاضي ولا يقتضيه الحلف لا يقتضيه حنت وذكر
القاضي القمي في حلفه حنت اذا دفع اليه الكيل المصوب وفي النوار على
يوسف رحمه الله اذا دفع الى القاضي لا حنت واعقد عليه الفقير ابو الليث و يفتي
والحان في موضع لا فاصح في حنت وبه الحنفية حنن جاز ان وفي من
حلف للقتيل دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامرته وغيره ولا يصلح في الحولاء و
تتبع الحنن الفل تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو عطي ولما قيل الله وضعت
تقال به ولو كان الدان بن ابي الحنن يترك القضاء الحسن ان يدفع الى الق
فان الختار عندنا الصلح الشهيد كافي الحيط زوفا بالضم مصدر حنن في الد
وبما هي صارت سرودة للفتن كافي القاموس اوضح زيد نعتا وهو الذي حنن
به حاسن وغيره ففات صفة الجدة كوفي الطلبة وقال ابن الفارض في الزار والبار
القاضي كلام وما اطلق شيئا منه صحى او ينجو حنة الحسن من الكوفة فانه لم ي
الا لحنيا في تعريب بنه في المغرب ولعل التاد لا شاعرا جمعيتها موصوفها من الدنيا

زرافة

وهي كزيت كدها من حبس لدهم وقصتها عالية والفرقان الزيت عارده بيت
المال لا يقبل الاماها في غانية للوردة ولا يورده القمار ويجري في العانة حلا واليه
قانه بردها القمار الضما فزارة الزيت دون البهجة وقيل البهجة ما بطل
سكنه كاذره المص في القضا او مستحقه بفتح الحاء المستحق صاحبها ايا
علا الدين والبر لا يتقص برد المقيوض كان الميمن قد اخلت به او حبه ارباع
المديون فانيه به ايجد ينه سنيا مو ملكه كالعبود غيره ببعاصح ايجد هو للتباد
فلو باع فاسد وليس فيه وفاء الدين فقد حنت والاقدير وقبضه ايجد
الدين ذلك الشقي بره صفة الصورة فاعا استعمل القيم وقد حبا من نفس
البيع لانه لا يقرب قبله ولو كان المقصود به في هذه الصورة سيقرب بالفتح او
الضم ويستعمل اناداره من البهجة فانه ما غلب عليه الصغر والخاص ولعل ان
لبهجة او مصاصا الى هو وهذا الذي يستعمله في البيع ولا يقرب ان يبر
وهو اوجيب الدين ذلك الدين له اي المديون حبان ابا بل الحالف ولعل
عينه في صورة الهبة وتما في الصور بين الاولين فلم يبر حنت في باب النحر
السابق بخلاف من هذا الجنس وان اختلف معنى ولما احتاج اليه هذا التكلف كما
لما كانت موقته فاذا وهبه قبل الفضاة فقد عجز عن البر وان حل الميمت
هذا كله عند ما وما عند ابو يوسف رحمه الله فسقطت بلا تكلف لانه قد حنت
في هذه الصورة شرح من لا تامل في الدين واذا حلف كاقضيين فلان
دينه يوم الاربعاء ففضاه قبل بره عينه هذا عند ابو حنيفة ومحمد بن ابي
فضاد الدين ولو جعليه فاذا افضاه قبل سقطت عنه الواجب وفوات الخلو
عليه بوجوب سقوط الميمن جواهر الفتاوى وفيه لا يقضين دية مائة
درهما دون درهم ايجد بخلاف غير متفرق حنت يقضن كله متفرقا كما اذا افضن

اليوم خمسين ومن الغنم مثل الحبل في ذلك باخذ من غيره فضا وعنه
لا حنت ببعضه ايجد يقض ببعضه دون يقض باقيه بان ترك عليه شيئا من الدين
وهذا حيلة اخرى لا ترون وجد التفرق لكن لو حلف يقض الكل او يقض كله بدين
مثلا فانه قد يكون كثيرا لا يملكه الا برفعات لم يتخللها الا جعل الوزن
شمس الدين لان شرط الحنت شتان احدهما يقين الكل لانه اضا القيم والى
دين معرف بالاضافة فليتنا اول كل ولثاني وصفه التفرق فاذا افضن كله متفرقا حنت
وعند يقض البعض وان وجد التفرق لكن لم يبر يقض الكل بغيره فلا حنت والتفرق
الغزوي مستحق لانه قد يعرود دفع الكل او يقضه دفعه فلا يقرب التفرق التفرق
وضم الدين لو حلف لا يكف فلان في الباب ولان فقال الحالف كيست
لا حنت ولذا لو قال كيست ان ولو قال كفي توحيث هو الحنت لانه حاطبه بخلاف
تقدم قاض حلف ولو حلف لا يكف فلانا ما هذا في الميمن من حين حلف
الي غرة محرم لا الي سنة فائدة مختار الفتاوى حنت في كاي حلف
حلكون الخلو فعليه بالمال لانه وصل الى سمع وان لو رقبه لم يبر شرط ايقاظ وعليه
مشايخنا وهذا اطهر في النهاية واليه يرجع ليس يبر شرط وقبر اجماع الجاهل لو فاده
مستيقظ بعيد بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنت والي انه لو حلف ان لا يكف
فلانا وقد يبر يقول يا حايضا اسمع كل الم حنت طي لانه لو سلم في يوم فبعض الخلو
عليه ولم يقصه بالسلام لم حنت لكن حنت فضا والا لكفا شعرا ان فهم الخلو
ليس يبر شرط لو حلف ان لا يكف فكل عياره لو يبر حنت الكل في الحفظ
شمس الدين وعن قطري بن خليفة ان عبلا لله الرحمن بن بن عرف رضي الله
عنه حلف ان لا يتكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا امره يقول حايضا كان كايضا
اصنع كذا ملقط اذا قال العزم للطالب ان لا ارضك الا لبرم فامر ان لا

فتوار الطالب وضعت المطلوب ان لا يظفر الوجود في عينه فانه القاضى
بالقضية فوضعت الغائب وكذا وامر الوجود بقبح المألوف المطلوب حتى يتبد
فيمضى الى الحكم بحالكم آخر قال ابو يوسف للبحر كما ذكر في القضية وهذا قولهم
وان حضر قول ابو يوسف بالتك وذكور الناطق ان القاضى بنصب وكذا عن الغا
ويضمن ما لا يحسن المطلوب قال الناطق وعليه الفتوى من المحيط فوضعت
ومثل في خزنة سنيهم من حلف غوغير ان لا يذهب من البلاء حتى يخرج نفسه
عن معاملته ثم ذهب الخوف الى قرية بينها وبين البلاء مقدار فوسى بين الناس
المصلحة احرى حتى يرجع الى البلد بعد يوم او يومين من ههنا طوار امرته لاجاب لاطلاق
في حجاب صاحب الحيط فتاوى استيعاني فيون قال عبده ان وصلت ركة
فانت حرة فصلي لكة ثم تكلم لا تحت جامع العبادي ومثله مكد في امان الحيط
وفي التفتي لولحة وقال غيره لا اقرار حتى تحزم الى عندك فخر من لا تحت
لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارجه تحت وفي المنزلة لولحة لا يرد به حتى يعطيه
حقه فنام فنهض لا تحت فان استيظنان اتيه كالحيت وان ذهب وركه تحت
كذلك في الخلاصة في الايمان الزيف والبهجة من حسن الورد في القضية عالمه
على الفتر الان بالنسبة الى اللعين يكون قصتها اقل من الان رداة الزيف دون رداة
البهجة فالزيف كارهه التجار ويحجب فيه المعاملة الان بيت المال لا يقبله فان بيت
المال لا يقبل الاما هو جيد رعاية الجوده والنهضة ما يرد به التجار والتبهرج الباطل
والرغم الشيء والهم التبهرج ما يطل سكته وقبل الذي فضرة ردية وقبل الغالب القضية
وهو معترب بنهره وفي العزيز لجهه بالنون والسوق تعريب سه توبه لجهه
تحاسر على القضية شرح وقابرة متفرقات القضاء الدوار كلفي بيمينه الناس
دوار مطلق فيسبل اللبس والشرب والكل سكران اعطي برامه درهمي اققا

صوت لغت من فقال ان اخذت من كذا طلق فاخذ منها وهي سكران لا تحت
خلاصة في الايمان لولحة لا يكلم فلذا في ما يعينه كانت عينة على كذا ليعم
اللبنة مع كذا في شرح الطهاوي في الايمان لولحة ان لا يكلم فلان ما سلم وهو
امام فلان من اللقطة تحت كذا في كذا بالصدوق قوله والطلاق الطلاق
الفضولي في اجاز قول لا تحت مطلقا وقبل تحت مطلقا وقول ان اربا لولحة تحت و
بالفعل بان ياخذ به المصلحة لا تحت كذا في الحيط من ولو قال ارسولك
كمنه بخوم شرب طلقت امرته وان لو لم يحلف ولكن قال قلت ادفع نهم
لا يصدر قضاء حيط قوله وهو ادون درهم معناه على ما في النخابة
والضمرات تكلم درهمي تدري يعني هم ليكبار كرم سم ولو قال الله لا
لا قول بجلان كذا وكذا فكتبت به البرادوس ليه فالغالب عن كذا لا تحت
جامع الفتوى لولحة لا تحت فاعزبه فكتبت للمالك سلطان لا تحت بنفسه
محت والكل يكتب بنفسه لا تحت خبثس مطلق حلف لا يكلم فلان الله
عبارة لا يعرفها لا تحت كذا على الكلام افهام العرض ولو وجد محض في الدنيا
قال حلف لا يكلم سمرقند يا فاجه حنيفة رحم الله بعين المولد هو اعين للمقا
كذلك في الفنا والقاعد في اذا حلف لا يكلم فلانا اولا اقول مع فلان شيا وليت
اليد لا تحت كذا في الفتاوى في كذا الفضولي قال حلف لا يكلم لعة فلا تخرج
واحد فكله فان كان يعلم تحت وقد ذكر الجميع وازاد الواحد وكان لا يعلم لا تحت
لانه ليريد الواحد فسميت الميم على الجميع فاعاد في الايمان حلف لا يكلم
فلانا الذي يردم الحاج فقدم واحد من الحاج اسهمت الميم وكان وقت المصدا فحصد
واحد اسهمت الميم على هذا جنس هذه للسبب خلاصة في الايمان ولو
والله لا الكم فلانا وطلانا وطلانا وطلانا فالحكم ان لا تحت في يمينه ولو كالم الاول والآخر

لا تحت علم الجاهل وشي من هذه المسئلة كما قال الحكم هذين وهذا هو الجواب كما قلنا
حيط وفي هذا النوع اذا قال القوم كلامهم على جرم فاقدم حكم حيث في
غيره ولو جعلت كما يجب كما يجب حتى يتجه جميعا في قاضي قوله والعادة لو جلت
ان لا يصير تغير من ثلاث فاعادة عليه حيث في الفصول على الفتوى سوم ^{حلف}
ان لا يجبهه او حلفه بالثاوية باي دون سخن تكريم وتوحيه لعلت بكلام واحد بها
لا يصير تيمر واذا حكم وحين منهم لا يجب ^{حفيق في الايمان} وفي جلال العبد
وجاء قال الامران ان الله لو في غسل الفصحة فانت طالق فامرت جاريتها وغسلها
ان كانت العادة المارة انها تغسل بنفسها فطلق وان كان من عادتها انها تاسر
تغسل اصلا لا يطلق وان كانت تغسل برة وتواول اخرى فظاهر انها تطلق الا اذا
الامر ومثله بالحدث بالامر ولا يجب فذكر في فصل الدين في الخلع
ولو قال الامران ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ثيابي او ذكرا لا يطلق لان
هذا لا يصير غسل الثوب ولكن لو غسلت العاقبة ولو قال الامران ان امرغ دارك
فانت طالق فغسلت الجعور بها لمسكك حلف لا حلف التوفى كما يجب وان حلف
لا يستغفر بالظن ^{ويجب} كما في المصاحف في الايمان ^{ذكر في الخلع}
ان باضيفة رجل الله توفى في اربع مسايل احيطها الدهر والثاني في الدين والثالث
وقد اثنان والربع محل الحفال المشركين في الاخرة قلت وهذا يشبه الحكم في ان لا
يستكف ومن التوقف في كل اوقافه وعلمه اذ الجارية اثنان على ابيه بمجرع للبلاد
وضد حقايق ^{وذكر في الخلع} في الفتوى ان اماضيفة توقف في ان مسأ
اربع هج واما مسنة سويلها لوقطع بحاسته ولا يطهراته والسادسة مسأ
الجلالة السابعة للملائكة افضل ام الانبياء صلوات الله عليهم الثامن مني ^{الكلب} يصيب
مطرا ^{فلينظر} حلفا اذ وجع عند انعام زوجته اياه بشتر الجارية ان اثنان

جارية

جارية فانت طالق وتوفي جارية يعني المسقية فاستثري اسمها لا يجب
قاضي وان حلف لا يتزوج امرأه فترجح غير من لا يجب ^{حامع الفتا}
فصل في العزة والرؤية ويحرم ان يحلف ان يحلف ان يحلف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمها لا يجب كان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم وويان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا يعرف فلانا قال نعم فقال هل يدري
اسمه قال قال فانك لا تعرفه فان توفيه معرفة الرجل فهو على ما توفى وان لم يكن
لعلان اسم بان ولا الوارث في الجاهل باليد قبل ان يسلم فحلف الجارية لا يعرف
الولد فهو جانت لانه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه وليس واسم فلا يشترط معرفة
الاسم فتاوي في ضمان ^{رجوع} من الجاهل كودم كذلان كما تكلم في ان
لان العهد والنذ عيناان فصار كما قال اهلنا ان افعل كذا او قال اقمه كذا
كذا فيكون عينا ولو قال الجارية الله لا افعل كذا فهو حلف الله ولا يجوزون جرية الله
ففيجب ان لا يكون عينا عندهم من غير خلاف بخلاف قوله وحق الله لان الناس قال
وحق الله لان قال والله لفي وهكنا لا يمتثل الله للمعزة فلا يمكن جعلها من حقا
او من اسمها بل يكون عينا هكذا ذكره في ^{جواهر الفتا} ويجوز للباي القائي
من الايمان ^{فصل في تحريف الفدية} ويؤجلها الفدية ما بنوي الاستحسان
ان كانت العين بالطلاق ^{رجوع} من رجل حلف رجلا حلف وتوفي عن رجلين بالمسحوق فان كانت
العين بالطلاق والعتاق ومخوذ لك يعين بغير الحالف اذ لم يشترط ان خلاف الحالف
ظلالا ان الحالف مظلوم وان كانت العين بالله تعاقب فان كان الحالف ظلالا لم يظلم
كانت اذمة بغير الحالف وان كان الحالف ظلالا لم يبرئ منه اذ الجارية على الغير يعين
بنته المسحوق وهو قول الجنيفر رحمه الله ومحمد رحمه الله ^{فتاوي في ضمان}
من نفسه ^{كلمة} جديروا بها التجرير والله اجمل خلاف العاقله لا يرد

لان الناس حقي الله

اصحابنا الشهي كذا في الجواهر حلف لا يشتر امرأة فاشترى بجارية غير كرك
لا يثبت جامع الفتاوى ثم حلف لا يفعل كذا في ايام العبد بعد التطويم و
اصح لثبته ايا دوقيل اباد العبد بصر في الاسبوع العبد ط فثبته في كمن
الايمان لوقال كقولك في ايام ففجر حرقنا ومن معنى عليه سنة كان للوصف
بالقوم غايبا يكون من معنى عليه سنة وكان الوصية صرح بذلك الكشاف في سنة
ليس لا يطلق الحظية لان الظاهر ان اذ عنيها والتعميم لتطبيب قلبها والفق
عليه وانما هو العبد وعليه التوقير ويبحث عن المشايخ محققانه
قيل لولا ان الكرا في غيره هو فقال الامارة في فتح طان لا يطلق هذه محققانه
ايام العبد على اسبوع العبد وشهته على في سنوا ان لا يكون شيئا وان
ست ايام متتابعه متصلة بوم العبد وشي اخر هو عيما نوي وفي عرفنا من
بوم العبد قال رحمه الله ويرثني خلاصه في الايمان قوله وفي كل عسر
ان قال العتيت عنى هانصرت ديانته لانه نوي مالم يقف له فقهه وفي تحقيق عليه
منتهى وفي حلفه على عرس بالكره فكذا في طالق بعد قوله عرس تحت
انت امرأة علي انما طقت في عرسه القابلة به وكذا غيرها فاصنا العرم الحرام
وعن ابي يوسف رحمه الله ان عرسه لا يطلق وهو الاصح لان الكلام في غيرها كما في
الكره في صحيح نية غيرها ديانته لاقتضاه لان تخصيص العلم واعلم ان العبد على
نية المظلم حالها ومستقبلها قال الفقيه في هذا اذا استعملت في الماضي وما
في المستقبل وفي نية الحالف ولو طالع او قال في بيع الامه لانه في اليقين بالبدن
في غيره فلو نوي حلف الظاهر كما نوي الملاك وعن دناق صلته نية الامه بانتم
اتم العرس ظلم المالك في الحبط شرح سوانا تسمى الدين والذهب بالسكون
والفتح الزمان الطويلا بل المردود الف سنة كما في القاموس وقال الازغب

انه سمى لوقال الحرام من مبتداه وجوده الى انتصاه غير ثم يعتبر به من كل مرة كثيرة فخلا في
فانه يقع على اليد القلبية والكثيرة وفي المغرب الدهر والومان واحكامه ان توفت اربحية
في مضاه منكر الاله لا تصرفه وقال انه سنة استمر الدهر من ذلك لبراي الله عمرها
عياما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لراد بر وقيل الفلاح في الفصلين كما في المحطو
الصحيح ما في المتن كما في النجاة وغيره واعلم ان ما وقف فيه اربع مسائل في المتن المشكل
دور في الحتان ومحل اطفال المشركين في الكفرة كما في الجامع المحمود وذكر في المصبرات
اقتضا في منها الاية افضل الامانيه وحكم سورة الحار والحلاله منى على الجحيا والكلب
منى مدارها وفي هذا التوقف نصح كمال الدردرعيان ابو عمر رضي الله عنهما اسئل
من شئ فقال ادري ثم قال بعد ذلك صلي على بن عمر بن عبد الله بن ابي ربي فقال اذكر
وفي الكرام في سنن رسول الله صلى الله عليه عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسئل
جبرائيل فسئل فقال لا ادري حتى اسال في فقال ان من افضل البقاع السباع والسياب
وغيرها اهل العلم وحقا انهم من جوارح الله اخبرهم وحيا واواهم خير وجبا
العقايق ان شئتم للحايمت ان لا تستل من التوقف فيما لا وفاد عليه في الحيا
افتراء على الله سبحانه والارصاد ستمس الدين اجاب بحسبته رحمه الله في سنة
فقال له نوح يودع راح وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانسا ثم يقول كادرت
به من الشاهوق قد يخجل ان تدارك نوح يودع راح ملقفا

كتاب البيع البيع في اللغة مطلق المبادلة وكل
الشراء وفي الشريعة مبادلة المال للمقوم بالمال المقوم اختيار شرح مختار
هو كاشرا فمن الاضدادا لانه غلب في اخراج المبيع عن المالك والشراء في اخراج
الثمن عنه سوم قال عليه الصلوة والسلام لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان
بالاجماع المراد ببيع ما ليس في ملكه فان في ملكه وان لم يكن حاضرا يجوز بيعه اذا

كان المستحق قد قبضه ملكه والبيع في ملكه والظن حاضر لا يجوز بيعه كما في فروع
 للكم والرد في باب السلمة فقولنا يرضى في الكافي وغيره ومنهم من تركه ليشتمل
 ما يرضى كبيع الكره فإنه معتقد بطريق الفسار وهما محتمل وهو ان التعريف
 اما البيع الصحيح فلا بد من قبض الثمن في جانبي البيع والثمن وقيد التراضي وغيره
 لبيع البيع الباطل والفساد تمامهما واما المانع الصحيح والفساد معا فلا
 من قبض الثمن في جانب المبيع لبيع المبيع الباطل من تركه في التراضي لبيع
 الكره فيما لم يتم انوار الرجل بالبيع من فلا يكون الثمن باطل ما في
 حان في الاقوال والصحيح ان بيع التعاطي يتعقد بلحا المبيع بحجة البيع
 بلا عطاء الثمن في النفس جامع الصغير والبيع في الفتاوى
 وهو الشتر في شيا عيان وفيه الثمن في بدو الكائن الثمن يوجد عيار قاضي حان
 باع شيئا كايه لم يملكه ثم سلم اليه لبيع شرايع الشرايع للامام غير النسقي
 اما علقو ببعضه من هذا البدل بل في كافي يعقود البيع وهو الصحيح قاضي
 في رد العيب التعاطي كايه باخر عطاءه يتعقد بالتسليم على جهة البيع و
 التلبيك وكان الحزب الا اعطاه يستفاد من الكافي من باب الوكالة بالبيع والشرا
 آمان قالوا به من معرفة المبيع معرفة تامة للجهة التي قلها للمنازعة
 فان كان حاضر فينبغي للاشارة لانها موجبة بالتعريف فاحلقة للمنازعة وانما
 غايها فان كان باع عرفه بالاشراج كونه لوجوب الا ان يختلف فيكون له حبار العيب
 والكانه كما يعرف بالاشراج كالنباير للظنون فيكون جميع الاوصاف مخطئة للثمن
 ويكون له حبار الوية كما اختار شرح مختار فانه بيع الاقرب من الاجنبي
 او من ابن صغير لا يجوز بيعه عن محقره يجوز وهبته من الاجنبي وان وهبته
 ابن صغير له الكان العبد متردد في دار الاسلام يجوز ان يكون له حبار الحرب المختلف

المستأجر وروى قاضي العبد من انه لا يجوز كذا في الفروع في كذا في فروع
 الشرايع في المجلس هو بعد الافتراق عن المجلس عند التلاوة مختصرا
 لا يحل المشتري تناول المبيع قبل اداء الثمن كما في العطف المتفرقا
 في كتاب الخراج لوقالا استقرت هذه الدار بعشرة او هذا الثمن بعشرة او هذا البيع
 بعشرة وهو في هذه يتعامل الناس بالدينار والدرهم والفلوس والفضة في الدار
 لئلا يمتد في الثوب الجليل لهم وفيه البطلان للفلوس من بركة العرف وان لم يباع
 ملوها بغيره في المعتاد عنهم اختيار شرح مختار قيل ببيع هذه
 الدار من فلان او معي فقاوخته كبر في فلان لا يصح خلاصه لوقالا
 لا خرجت ملكه هذا العين بكذا ودها ودهت الثمن لكن اراد بذكر الثمن
 او استوفيت الثمن من كذا فقال الاخر اشترت كايه كالعامل كذا في كتاب
 البيع من جامع الفتوى رجل استرخى جارية شيئا فوضع علامة المبيع اليه
 المشتري من غير علم المشتري فباعه لبيع لا يتبرع على المشتري كذا في بيع
 الجواهر قالوا يرد كبري صاد من كذا عام داده لو جردت باخر حاسبت كفت
 من كذا بشتت بها كذا سهم درهم كفت به قيمت وزادده وفيه نص
 كرو حرج كره الثمن مثلا ان سيم او رده استت وميل هذه صده من كذا من اثم
 با في اجابته لان هذه معا ومنه فاسته لان الحنطة في هذه يصح نعمنا اما لا يصح
 سبعا كذا في السلم من اراد حقه ذلك ينبغي ان يشترط المتروك من المستحق ان يبا بملك
 الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه باقراهم كذا في القاعدي في دعوى قال كاله خريجه
 وضمه كره ودره ادا دن اعطى بيبك بايع فوانه كره في شرايه ما كاله باين
 ده اجاب عيين مطلق لكن ارفضه بيبك بايع كره استت كره في شرايه
 واخر حواجه كاله من يارده واخر في سنو وكبره استت ان اذ لفتن قال كاله خريجه

بيعه فاسد وقهركود ندمك في وقت بيعه درست فاكرك وكرد بالجنس
يا الجارت واد بايع اول فونان عقود وافتح كردن اجابا كومتري المشتري
فاسد و دستور قهركوده يرد تكاند وكوبل ستر يكرده يرد في كوجار
واو العرف في موضع قال رجل اشترى سنيافه كلاب يقبضه فقبض قبل
فقد التوفيق في ذلك ويوم المشتري الف والبايع انشاء ان بعض الوكيل في
المبيع فيكون عنده مكان المبيع حتى يوفيه المشتري الف والوكيل ان يطالب بايقا
الف ليقبض الف قال بعض النبي بعد المالك في البيع الفاسد ان يكون محضه البايع
باذنه او لا بذنه فلا يثبت للملك ذكره في شرح الصالح كذا قال
ولو اشترى طاحونه قدامه في يده مداه ثم استغنى لم يمسك ان يطالب المشتري
بغده الطاحونه حره الفاضي ^{على كثر حقه} فباعها منه ولحق الف الخطا
بالفارسه لكم بها كود لا يجزي البايع لانه بيع العيب بالدين والحيلة ان يبيع الحظه
بنو ويقبض التوفيق ببيع الثوب منه بلداه وسيلم التوفيق محضه خزانه
باع عقار وسلم وامورته اوله وبعض قاربها حاضره ولم يقبل شيئا فادى
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار اختلف المشتري فيه قال
سمعتك لا يسمع دعواه وقال في جاز يسمع دعواه في نظر المبيع في ذلك المكان
في ذرية الا يسمع هذا التوفيق واقفي بذلك يكون حسنا ليكون سد باب التوفيق
وان لم يكونه في ذلك بمعنى يقول مشتري جازا محضه خزانه المشتري
سند فاسد اذا اجار بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري المبيع
فهذا لا يضمن فكر الحاصبه اذا والمخضوب منه فاعادته وان كان المشتري
وضعه بين يدي البايع المخضوب منه فلم يقبله ثم حمله اليه لم يضمنه فذلك كان
في الغصب والبيع الفاسد ^{فما في ضمان} بيع المكونه بخلاف الفاسد

اربعه مواضع احدها انه يجزى بالاجاره والثاني ان ينقض بصره والمشتري الثالث
انه يعين القيمة وقت الاعتقاد من القبض والايح ان الف والتمن امانه في يد المالك
وقا ان اشترى الفها كذا في الايدي وهذا المقتضى ^{بيع الابن باطل} كذا قال
وجعل على الابن مائة مدينه فباعه بباطل كذا في نظم الزندقيه
في بيع المكه لا يقطع حوالا ستره وان تولته الابن ولم يرض البايع بذلك
كذا في الكافي ^{هل يبيع} يبيع السك ودمه خطا المهر ان البايع ان يبيع
الصك القديم ليسكت المشتري من ذلك صك عليه خزانه المقتضى اذا اشترى
من البايع ان يكتب صك ان يبيع اذا اشترى يبيع كذا في الف من شرح قد
سمعناه فلم يمتري ان يطالب البايع محضه مال يبيع فيه البايع ولا يطالب المحضه
البيع ضربه كافي قاله في حيزه است وقتا من افتاده ويسأل عنه برادته
استوضح كره الكون احد العاقدين دعوى فساد بيعه كره وبينه قاسم كود وقا في فني كره
بايع تو انك تاورين عليها ان اشترى بستانا اجار عليها فانه كره منه وان كان
المشتري شرا فاسد الحكم المضطرب واوله المضمون بعض بالقبض والالتاف فليست
له من غير عرض فان قيل الاصل صار ملكا بالزوال بل يوجب ملكه فليف يكون مضمونا
عليه قلنا الفرق لا يخالف الاصل ولو تلف الاصلي السلب يكون مضمونا عليه بالقيمة
مع انه ملك فاسد لا الفنع ^{قاعدي} المشتري فلكره اذا باعه من اخذ وعلم
المشتري من اخذ وتولته الا يبيع له ان يفسخ العقود وكلها وايه عقود اجاز
حارت خزانه العتوي رجل اشترى جارية شرا فاسد لا يبيع عليه وطبها
ولكن يكره خلاصه ^{قال} المشتري شرا فاسد لا يبيع عليه وطبها
جارية حرم وطبها وكذلك جميع البياعات لانه وان ضمن به المالك لانه حرم حقا
للشرع ورضاع العبد لا يبيع ما حرم نحو الشرع اذ لا يبيع في ذلك الا يبيع ان الزنا المحرم

حتم الشرح لا يعمل فيه صناع العبد حتى لا يجزي فيه البدل والا باجره وكذا في عقد
 الربويع قاعدي فانية وفي العتاي جعل الشرح اذا فطلبت الربويع ان يلبس
 على الشرح فالي الربويع لا يجزي وان كتب المشتري ومناه بالاشهاد لا يجزي على المخرج الى
 الشرح وان لم يشره بغير الربويع على اشهاد شاهدين وان لم يرفع الى القاضي
 او غيره كتب بغيره لا يجزي في دفع المذلل القديم ولو ادى الربويع ان يكتب خط المهر لمره
 لا يجزي كذا في الصلح الشهيد لله من الخالصه وجعل شري وشاوجا حتى
 واستقره فقصي القاضي بالاستحقاقه وجعل للمشتري على الربويع بالثمن في دفع الثمن بغير
 الثمن القاضي اياه فللمبايع ان يرجع بالثمن على باع وهذا من ذهبه وجعل الله وعليه الثمن
 وقال ابو يوسف لا يرجع الا بالثمن القاضي هكذا في المسئلة في بيع المباح الكنت
 كذا في الجاهل رجوع باع عبد اعلى ان يودي اليه الثمن في بلاخر فسد البيع لا يشترط لولا
 عجزه كذا اذا كان الثمن جافا باع بالثمن في شهره على ان يودي له الثمن في بلاخر جاز
 البيع بالثمن وبطل شرط الا يفي بلاخر ان يودي بالثمن في بلاخر جاز
 الا يفي في بلاخر ثمن مكان الا يفي ويجوز مكان الا يفي وفيها لا يجرى ولا يجرى
 لا يجرى وفي فتاوى السنن في بيع من لم يجرى بعد اعلان يودي الثمن اليه باع لبيد
 لا يجوز خلاصة الفتاوى رجوع باع من جعل على ان ينفذ خمسة عشر
 شهره والباقي يعطيه عند مضي كل السبع بالمبيع فاسد جواهر الفتاوى
 لو اشتريه ارضنا وكا في مده ثم استحقق استحق وطيل المال وكان في اللز
 سمع او شجرة فله ذلك على ما ذكرنا ونزلناه من ثمنه القاصب وان لم يكن ثمن فيها
 غير ثمن ربح فالربويع للمشتري في ارضه ان يرجع على البايع بشرط من وجه الثمن
 جواهر ولو اذعت من ثمنه هذا الكم كوفي كذا يجوز البيع في الخالصه
 من جنس واحد جناس وهو المختار للمفتوي خذانه الملتزم اذا قال البايع

بعتك

بعتك حاربه وعنه حاربه فالبيع نفع على الحاربه التي عنده في مكان عنده حاربه
 او الكثر فالبيع فاسد لان يبيع البيضا وليس منه بيضا جامع الفتاوى
 المصنوع من ذابغ المصنوع من غير الخالصه فان كان القاصد جعله اهل
 اذله ولو كان المصنوع من غيره لا يجوز بيعه جاز البيع او كليمه وقوله
 ودان في الحاضر المودده انه اذا باع ما ليس في ملكه حصله وسلم في المجلس لا يجوز
 هو المصنوع فحق اذا باع على ان يعطيه كليله حينا حاضرا في المجلس جاز استحقاقا
 كذا في الهدايه لو باع عما باع فلا بد جاز البيع ولو باع على بيع الناس لا يجوز
 محيط الشوط القاسد المكان قبل العتق فطلق العتق فانه يجوز وان كان بعد العقل
 التام فانه يلحق في العتق ويؤسده عنه ولكن في صلبه العقد فيفسده في قوله
 قاعدي صلبه الثمن ما يفيق النبي كافي اذا قال في رخصه جوبه اذ
 ان اعطي في المجلس مع البيع استحقاقا فهو جازه الوصل وجوب فساد العقد
 جواهر اذا باع عقارا في ملكه للربويع في بلاخر القتور على انه لا يبيع حولا لغيره
 جواهره منه منقطع ولو باع المودقه حبوب الروح او الميطر لساعه ثم استحقق
 لا ينفذ في حيا مائة الفتاوى الوصي اذا باع بعين فاحسبوا البيع فاسد
 كذا في دعوى القبيته ولو باع ثم وكل حتى يشترطه باقول جاز عند في
 رجعله خلاصه ومثله في حوائج الاذالك لا يبطل الشرط الفاسد في
 شرح مكره ماله يقتصر على المجلس كذا في جامع الصغير استحقاقا
 ردكوه جعلت هل يجرى العتق اجاب لا قاعدي في حال البايع غير عالمه
 المشتري في حاله مقبلة بالثمن وقبل المشتري في حاله ثم قبل اذا ذك اليه اشتري البايع
 من المشتري بالمبيع ما قاله باع لا يجوز قال رضي الله عنه وهو صواب فقد قال في القدر
 لو فقه نصف الثمن ثم اشتري النصف باقر من نصف الثمن لم يجز ثم قال وكذا لو اعا

اقالة

الباع على المشتري فنية وبيع الكلب البقي يبيع بجا والصعور
والتمجيز ومن قبل شي لم يملكه غيره فبقيته لا يملكه طهارى ولو مات
المشتري واختلف ولدت في الباع في الثمن تحالف الوارث على العزم كان
وكان في قبول الباع نظره واعطى الوصي الباع ما نقول وان لم يكن له نظر في
الباع ويرد المبيع وان كان الوارث كثيرا فاق ما يبيع الباع جازا قوله في صحة
وان كان غلبا بنظره في خصم فيجوز العمل واليك ذلك القاضي استوفى ولو
اقام الوارث بینه فنهى راعى البيع من غير ذلك الغني كذا في العاصي
اجمع وان التحل في البيع لغيره فيمن يبيع الفاسد وان كان والا صحت
قبض خزنة الفتاوى اذا باع الرجل الاغصان التي وقفت على اجارة للمالك
فان كان وفي البيع عجيبة الفتاوى مرد في حذره في رخت وحده باع
كلفت وخبره راي محدود معلوم استبان بيع درست بجا جاي بوجوب باع
تصدى كذا في الله اعلم الفتاوى پارسا باليون قيل ورد است وجا كذا في
مطلق اوردته است كرجن مستحق راعى رويد ولجود والله تعالى اعلم قبول
الاقالة يقبض على المجلس لا يفاضل البيع في حق الحكم واما في حق الارقباء احد الطرفين
والاخر فهو نظره كذا في المناشئة الهداية للامام الارنوي رضي الله الاقالة ان كان بالثقة
فلا بد من التسليم والقبض كذا في جامع الفتاوى من مسائل الامام عمر بن محمد
النسفي في فتاوى فاضل خان والمحسوس بعد الاقالة قبل الورد الباع مقبوض
بالثمن في المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة قبل الورد المشتري او المالك
مفسد الاقالة وتيقر بتعليق الثمن فصو القبض فنية وطا صه بقبول الباع
في الورد العبد قابض من يد المشتري في قوله لم يقبل على تسليمه بطلت الاقالة والبيع
بجمله فنية ولولدت المبيعة ثم يقابل بطل الاقالة والمقبوض في حكم الاقالة

الفاسد

الفاسد امانه في الباع حتى لو هلك منه لا يقبض لانه فنيته باذن المالك
طهرى فان باعت بشرا كوما بالذهب ورفع ما كان حطه ففاسد الباع
قبيل ذلك يطلب فنية قال علاء مؤيد است باسم وقال بص كرد الله
وبما يعنى غلام اسب رابدي كوفي في رخت است الكون غلام دعوى زاد في كسبه
وانبات كود وحكم رخت بازدي ويابون ببيع منفسخ شوي ايا اجاره في كذا
المستحق مملوك مستحق غلام ربيع بعتت اسب ببيع كذا بعتت غلام لو كان
بقا الجاب بعتت اسب قاعري اذا باع هاء لا ينعقد البيع فاسد
سوحه لملك وان اتصل به الفحص كما في المعنى فان المالك والملك بثبت في
البيع الفاسد عند اصال الفحص عن الا ان هذا الملك مستحق الفحص اعلم الفتاوى
لان اعدام الفساد وجب حقا للشيخ والاجل ان قلنا التركه المشتري ان يصر في الشر
شرا فاسد بملك وانما لان الفحص مستحق لعلمه الفساد وفيه لقره
الفساد مع هذا لو يشر في شره الصادق ملكه ولا يعمس بصره ويطلبه حوال الباع
البيع وفي الاستدرا سواد لان محفل البعض بعد ثبوتها كالمبيع والاجارة والوهو في
عقل البعض بعد ثبوتها كالاقتان والمندوب واستباه ذلك الاجارة والمخار فان هذه
الصرفات لا يبطل حق الباع في الاستدرا عينا بيو بجلا اشتد الله فلم يجعل الباع
بجاف اسدا حوق بعض تصرفات المشتري فيما سوا الاجارة والنكاح مع ان للبيع
حوق المشتري بشره فاسدا وهو حوق الاخذ كذا في المحيط مات عن
واولاد صغار لها بيع شر من المنقولات مجانبهم الى البتعة الغني
في معار الصغرى واذا الشر بجلا بجلا عقب كرد عنه التمن فلم يخرج منه
وذكر بسماه بحصه ما يبر من الثمن والصحيح ان العقدة فاسد في الكا والمشترى
عاهذا حزاة المفتين است بجلا وبقوة وانفق عليه ثم است بها

لا يبيع المشتري على البيع ما اتفق قبته ولو باع مطلقا لم يجل القن اليه الا اذا
صح لان هذا تأجيل الدين والجل في الدين معتدل كافي بالباطل لا يوجب
ول صورته ما يبيع الدم والحنز ويطبخ المسلم ويبع المذبح والذوق والمز في الدين
في السلم والذوق في الفضة والذوق في الفضة ويبع الولد في البطن ويبع المنقول
القبض خلاصه قال يهرز زنا سيدنا راميروستل ارجو حاجت خوليش
جراكم حاجت است بنفقته وكان قدت كسبتن نمت زولو لان وجبت بنفقته
في مال الصغير ولو لاية المبيع حابة الصغير ولا كالحاجة نفسه بخلاف ذي رحم
اذا كان دنيا كان وان وجبت بعينه في مال الصغير ولكن ليس له ولاية البيع حابة الصغير
فله حابة نفسه وفي كافي القاعده وفي الفتاوى والصغير هو ما عدا البيع
فيسمى للعتد خلاصه في البيع بلع بشا بال درهم ثم اشتري الدنانير قبل
تقد القن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول ان البيع فاسد استقصانا
ذخيره في الجبل اذا اشتري ثيابا ثم قال المشتري ليا ببيع قبل الفضة وهبت
قبل البايغ يكون اقل في النصف بنصف القن عمدة الفتاوى وفي نايه جدي
استأجره وشرط على الاجرة الى وقت الحصاد والبايع لا يفسد العقد وان
شرط بعد العقد فجل الى وقت الحصاد والبايع لا يفسد العقد في البيع فان الوفاية
مخفظة ولو باع مطلقا ثم اقل القن وقت الحصاد والبايع لا يفسد ويصح الاجل
فلهو عمادي في بيع الدنانير في خبز بدينه موهو حوزها كما في خبز بدينها
خورد بيب لي قد زودت بكره صا في وقتها ذهنا ان بيع وقاله نوزوا ناذة
مكربان جبر خديادت كسبتن بغير وقتها ذهنا ان بيع جبر بشود فصول
وذكر في القاعده في هذه المسئلة اختلاف بين الجنيفر وصاحبها في رحمها الله
فولها صرح الا انه طه لانه المشتري اذا قال للبايع وهبت منك للبيع قبل

القبض لقن البيع خزانة القاعات تجب على البايع ان يبيع عبدا بغيره
ان يبيع فان لم يبيع قال بعض المشايخ يصير فاسدا ولو ان العقد ولكن قال الصدوق
لا يخذبه وروى في ما يبيع في خزانة جليل يبيع ويشترى في طريق العامة قال بعض
الطريق واسعا لا بأس بالشرعية وقال بعضهم لا يشتري في حاله ان العقد
في الطريق بغيره من مكروه وكذا لو اعبر به انسان وهكذا ان صانعا للشرعية
يكون حمله على العصية ثم الدرهم والدنانير بتعيينه في البيع الحاسد كذا
المعنى وقبته من كتاب الصرف في تعيين الدرهم والدنانير في البيع الفاسد
اشترى جارية على ثمن اليوسنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال ان لم يسلم
في وقت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله فعبر بالجل من وقت التسليم معني
لوقا المشتري في المبيع درهم وقال البايع وبانير وقال البايع فالقول
المشتري لانه الملك المثلن ولا يفتان جامع الكثر الشريط واسا في مبيع
على اذ قد بع منه حلا وبعضه لجزئ البروز في البيع فاسد فتاوى ابوالنبي في
الصلح اشترى اثنا بدينار بعد ان يوفي ثمنه بدينار في حاله الا
مخفزانة درهم فاسد كالمشتري في مبيع راوي كوفي في
بايع اول غنوا نذره بان زود فممن الفصل بيع موجود غير ملك او
ملك غير معتد التسليم لا يصح في العدم حق كافي ولا يجوز بيع المعلوم
الانطريق السلم مخفزانة رجل اشترى عبدا ليجان ببيعها في بيع جازي وفي
ان يبيع من فلان في البيع فاسد فتاوى ابوالنبي رجل باع في مساوقا
بذل شرط بغيره ثم كثره في استعجيله لا يبيع عليه الاستحقاق او لم يقل كسرت
بايع على ان لا يبيع عليه عند الاستحقاق فاسد مخفزانة ومثلها في المفتين
وقال البايع للعبد المبيع بعبا فاسد انتم حلا بعتوقم اذا قال انما انت حر يفتق

قاعدي بيع ما يسهل ويهدر عا فالف درهم يخرج تركه في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد بن كره صرحي اشتري الرضا وزرعها وبعث الزرع بعباب الا قاله
فاسك قاعدي وما منع البر في البيع الفاسد والبيع العيب فيع الا قاله
مخلصه كسبل المصنف في المشتري ولو كره الفاسد في البيع بالبيع او غير الفاسد
عنه ركع الا في كل حال ولدوا ويراعى بالركوب في عمله هو وطول الفاسد المشتري انما قلبه
تجمل من الوهد في اذا قال المشتري لبايعيها عن بارزده قال التامع وهم يفسح
البيع السوي يكثر طهره فيقول قنينة خزانة الفاسد المشتري انما في الجارية
بغير ان المبيع في نقل الفاسد وولدت فللبايع ان يسترد ما اذا انقرب بعد فبصرتي
لا يكون له سقط من الفاسد وقلت فللبايع ولا يرد به عيب ويحجزه المبر وان لم يرد
في اشتريها انقص بقصين من الاصل ويصير كانه حذفت في البيع ويكون له
من الفاسد ويعين فحتم يوم القصد وقيمة المبر يوم العقد جامع الكبير فائز
النظر اذا قال المبيع وهبت من المبيع قبل القصد انقص البيع خزانة الوفا
وقنينة بتفر الاخر بالفاسد في التجارة الفاسدة وفي البيع الفاسد كذلك اذا قال
احدهما لا اريد المبيع والاخر يقول لا اريد الفاسد لا ينفسح ما يردوا جوهه اشتري
كما واكثرهما سنة فملا البيع على قولها وعي قول الجنيته رجمه لا يصح
قاعدي بيع الواع شتامة قال البايع للمشتري متاع عن بارزده يدين بها عندهم
فقال المشتري نعم يكون ذلك فضا جلهو محذور في خبره درجت نشاندو
بناهاها والكون قاله كندر مستورد جارية لان كل ما يده فمع الواع بالبيع لعيب فيع
الا قاله قاعدي الوكيل المشرور يملك الا قاله عند الجنيته وهو رجمه الله
جمله تعليق الا قاله بالبيع لا يصح قنينة اقاله الوكيل بالبيع والاقاله الوكيل بالبيع
لا يجوز اجلا خنق خزانة قاله فاعا بلك الوكيل بالبيع الا قاله عندهم الم

يقض الخس اذا ضمن فلا يملك اجزاء فصول وفي الفتاوى قاضي خان الوكيل
بالشر لا يملك الا قاله في قولهم جميعا فصول اذا قال البايع عن بارزده فقال
المشتري ادم بيع الا قاله كسبي ولحقه البيع الا قاله عليه السلام في عن
بيع الابن الا ان يبيع عن نعمة عنه ولو قال هو عند ذلك فبيع معي وابعه كما
يبيع لانه في حق المتعاقدين فكان ابقا مطلقا فحقن في البيع كانه عامر عن سلم
في حق المشتري ولو باع المشتري الابن فعاد من الابن وسلمه الى المشتري لا يملك
العقد ويهتق او اللبث قاعدي كذا عن محمد بن لان شرط الجوازات في
العقد فلا يجوز من يبيع عن يمينه ومحمد بن عيسى الله ان العقد يرد الوكيل ان العقد انما بعد
وجود المالك والمالك والمنازع من الجواز العجز وقد يقع العجز من عادم الاما
كافي فائدة بيع الابن عن غيره من عليه الدين لا يجوز فصول العقد الفاسد بعينه
عجز المشتري بالبيع الفاسد ولو باع المبيع من البايع او عاها او كونه او رهنه
او رده فعنه يبيع على التسليم ولو لم يبيده كذا في معنى كانه وجب عليه التسليم
الى البايع المقاد من اذ العقد الفاسد ولو باع المبيع بالاسترداد بالنقص فيقع
محمدا عن اللعب ويلغو ما صح به من العقد متى شاء الدين من غيره من عليه
الدين لا يجوز شيخ هذا رجم باع عمه وهي الجوز كالموا فيه والمختار لا يجوز
شئ وسلم او لا يتم باع او باع او اتم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث
اسعز بالبيع فان سلم قبله في التلاوة لا يختار اذ اراها حين سلمها اليه وان رها
بعينها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسترد وفي الثاني
فاحش هو او وقع التسليم من المشتري فقام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك
ينبغي ان يفي خيار الوتيرة التي عام ثلثة ايام من وقت العقد واستقر من الجوز وان
فان استقر في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العدة والجوز من زوات القم

هذا الراجح المشتري بذلك فادع المشتري في المجلس فعند حقيقته روايتان
 وفي شرح المشافعي لو باع عبدا باع بثلث ان كان شيئا لا يتفاد كالمثل للرجل
 خلاصه لو باع ما باع جاز كان الوقوف باع فلان كل خلاف ما لو باع بما
 يبيع الناس كان الوقوف عليه يمكن محط وهو قال غيره بعت منك
 قف من الخطر الذي في هذا الجنس ومن هذا الكوسم اعطاه الخطر من موضع
 لا يجوز ان يمسوا بالثمن بعتين بالعين قاضيان قال باع جازع
 في سقفا وزرع من حين من طرف معلوم وانضد زرع لم يمسح من غير سكر
 اجاب له يجوز ان يزرع وهو مسلم من غير اجاز ان سئل ان يفسخ المشتري ما كان
 العجز جاز ولو لم يجز خال قيام العقد فاعده وفي جواب صاحب الخطر
 انما سئل اذا التزم العقد لا يتصور اصل العقد عند حقيقته رحمه الله لختلف
 المشايخ في ذلك فحمل الامة السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام في شرط
 في الايصاح ان لا يشترط هو الصحيح كما نقل من فرائد فصوله ولو باع
 بشرط ان يبيع من فلان فالبيع فاسد شرح جامع محقق جازع في بيان
 اشتري عبدا على ان يبيعه فلان فبطل البيع شرعي باع عبد على ان يبيعه
 قاضيان قال رضي بالرسول في حاله فوخته است مشري يرضى عن قوله
 ورضي بالاستسلو كذا هذه يا في اجاب نعم لانه لو تكل بعيت الاقاله والوهي ملك
 الاقاله عند حقيقته رحمه الله ومحمد رحمه الله كالكيل بالبيع عندها فاعده
 وفي فتا حقيقي الوصي او المتولي اذا باع شيئا اكثر من قيمة فاق الايصاح وفي المبيع وحي
 او كيل او مدياد ون اشترى رجل عبدا بالف درهم فبعتة الا فم وجد به عبدا
 ليس له ان يرد به بالعيب في حق الفصل الباي من كتاب البيع خلاصه ولو باع
 الوكيل البيع صح ما قاله عندهما ويكون صانعا للثمن وعلى قول البيهقي بالاقاله

بصير الوكيل

بصير الوكيل بشره بنفسه والوكيل باسم عمال الاقاله في قول حقيقته رحمه الله ومحمد رحمه الله
 قول البيهقي والوكيل باسم عمال الاقاله قاضيان مع رب الدين اهذون
 المديون استعاضة فبعتها على قدر دينه ثم قال المديون اجعلني في فعل ففعل لا يبرأ
 رب الدين عنها فكانت قايمة وكانت هالكه بين اربع احدين وبه دينار فوجد
 زائفا فجعل في الورق ليس له الف الف درهم فطلبه العشرة من المديون فاعطاه الف
 من حظه ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من حصة الدين فهو بين الدين وان كانت
 اقل من الدين فان كان اسع بينهما معلوما يكون بعبا بقتة فبعت على من الدين والاقل
 بيع منهما قنية ولو اشترى عبدا ثم ادعى انه باع من المايح باق ما اشترى
 فبطل الثمن وفسد البيع وادعى المايح اقاله البيع كان القول في المشتري في الاقاله
 الاقاله مع غيره ولو كان المايح يدعي انه اشترى اشترى من المشتري باق ما باعه
 والمشتري على الاقاله بخلاف كل واحد منهما على دعواه حذرة المقتين اذا
 اشترى عبدا ثم ادعى انه الف من فلم يجز منه الا انه يستعانة فلم يشترى ان يطالب
 المايح منه بحصة باية من الثمن فصول حله من كمالها فاحضرت
 من عند اشترى لا يرضى بحرمه فوجدها ثلثة الاف مجع عليه تمام الثمن اذا اشترى
 الورق مشروطا في عقد البيع جازع فسخ المديون طلب القابل من رب الدين
 بعد الفضا ان كان دفع ورق الكاتب يجرى ولو لم يذاب بعد الاستسقا روقبت
 القبلة فبطل ورثة فله المديون طلبها منهم فكانت الكفا فله لولا وان كانت عماله
 للذين فله طلب وثيقة الفضا منه او من ورثته اذا لم يرفع القبلة ولا يرضى
 صحه دعوى القبلة من بيان قدر الكفا وقد وصفه او بيان مقدار المال المكتوبة
 فيه قنية ماصلة للرجل مجهول جهالة متعارفة كالمصداق والباس والخرق
 والسرور والمهراز وغيره فانها تحيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسد لان

التابع للغير الجهة الحال جائز وتأجل مجمل جهته متعاونة كالأجل للتعيب
الوجه أو مطر السماء أو قدم الحاج أو قدم شريك من غيره ونحوها فالأجل باطل والى
قال قنينة إذا فرض جواز شرط في الفرض وجب الأجل التعيب ولو فرض ثم أحل
بعضه خزانة المفتين ولو على المديون بين الدين وبين دينه المفاوذة أو
للمصوم في الدين أن يقبله قال إبراهيم بن يوسف ليس له أن لا يقبله وقال أبو عبد الله
يتبرأ أن ما في يد المصوم يعني كالدين بالنفس سلم المقول في المفاوذة ثم قال لا يرضى
دراهم فقال دفعها إلى فلان وعينه فدفع ومات المرفوع مذهب الدين أن يطأ الدين
بينه قنينة ف عتق من رجاءه واستقر في رجاءه أو ما هو أن يوقع الدين
ليلا وحده يفتق ليس أن يطأ منه لأحصة قال محمد بن حماد وهو في الرواية يسلم
أخرى أن التبرأ يقض الفرض يصح وإن لم يصح التبرأ بالاستقراض قنينة
وغيره بالاستقراض عتق درهم وأرسل غيره ليأخذها من المقرض وقال المقرض
دفعها إليه في العودته وقاله معها إليه وأقر الصوبة وقسمها إلى يوكاي وأتألف
فمن العتق فالقول له وأستألمه ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقر أنه قضى بحق
على ستمصر ولو لم يجز له الرجوع مع سواه وهو بقضائه الأفي ودسبوا لهم
فإنه أفاض الأجل إذا كان الود بقضائه إذا كان يغير بقضائه أي يصح لو زاد أفضنه
في المجلس لأنه يبيع في حق المشرع وكذلك الود في الروية مع إقرار عليه ثلثين ديناراً
من المتاع وقد يعاين القارئ العبد للضفي فله قرضه أن يطأ له بالكل في الحال وفيه
د من قال الدين المديون جعل المطالبة أذهب وأعطى كل سهم عشرة فليس يتأجل
لأنه لو بالاعطاء حكى وقنينة أضيء كتب فم طلب قضى في بروج الأجل في
الأرض بعد ما بيت عند محتم عقداً على قرا ماك وابن أبي يعقوب ولزم الأجل حكى
البائع إذا أكر الأجل فالقول له خلاصه ولدان باع نخيج الدين في الحال كبرية

إذا باع بغير مهرها بغير مهرها الكثر وما أهل صاحب الأثر مجزى محبط في أفضنه
لأنه صبه المتاع فيها لا يحصل القسمة خلاصه الدين عبارة عن وصفه
في ذمة بظهوره عند المطالبة لقنينة إذا كان للمديون عقاراً أو مبيعاً وكان
لا يشترط الألفن قليل كذا في المعنى ومثله محاصر الدين الموجه لأبصاره
عوت المديون شرح وقاية باب المدينين كتاب الجهاد الحاصل من الجهاد
الدين إذا استهلك شيئاً من مال المديون فإذ كان من جنس دينه يصير قصاصاً وان لم
يقاصاً وان لم يكن لا يصير قصاصاً إذا استهلك شيئاً من زوات القم لا يصير قصاصاً
بينه ما لو يقاصاً فصول استحقاق الدين سنة ثمان مائة البائع لا يبطأ الدين
ولو مات المشتري جعل المال ولو جازت المشتري شهر لا يصح كذا في الأحكام في الخط
ومتلفه فيه التاميل في الفرض باطل إلا أن يوجبان ويجوز في قرضه على الناس أن إذا
أوصيان يقضون له بعد موته فلان السنة قنينة رجل اشتري بغيره يقضه
فإن البائع أن يقضه من ثلثان ففعل البائع ذلك ودفع إلى غيره لاجازت الهبة ويقض
المشتري يقاصاً وكذا لو لم يبايعه ان يواجره من ثلثان يعين ولو يعين ففعل جاز
وصار للمستاجر أيضاً المشتري ولا ثم يقصر بقضا بنفسه الأجر للبايع الأجر البائع
من المستاجر يحسب من الفرض الثلث من جنسه وكذا لو باع البائع العبد من قبل التسليم
إلى المشتري أو هب أو وهب فليجز المشتري في الحجاز ويقصر بقضا ولو ان المشتري
أعار العبد المشتري قبل القبض أو وهب أو تصدق به على رجل ورهنه عند انسا
وقضيه المدين جاز ولو يبيع أو يشرى قبل القبض يجوز قاضي جاز ولو كان
لرجل على آخر درهم من عين فاستقاده على المشتري ووزنه على البائع ولو شترى بملك
ويطأها سكر خري أو لوه فهو البائع ولو كان في بطنها غنم فهو المشتري لأنه علف
السكك وهو ورق ما حمله السكك ولو اشتري داراً فيها كان فصول البائع على الباني
حنيفة

وغيره عندنا في يوسف هو المشتري ولو اشتري سكة في بطنها صدقة فيها الزاوة
في المشتري كان صدق طعام السمك فكله بان عذابه فهو المشتري جامع
الفتاوى واذا اشتري حمله بعينها وحل البايع بينهما وبين المشتري في
بيت البايع فيقول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى لو هلك هلكت من مال البايع
وعلى وجه آخر انه يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري وعلى هذا
البايع خادما فقال البايع خذت بدينك وبين الخادم قابضتها والخادم في منزل
البايع يحضرها اصل البايع فيها فقال عنها الاعداء والى التيقين في هلك الخادم فالها
في هلك من مال المشتري عند غيره من مال البايع فيقول ابي يوسف رحمه الله معني
لودع الفتح السيد ورضي خلت بينهما وبينك هذا ليس يمتنع محيل
الدين وجوب عليك بالبايع عن شئ آخر كما في رد الذكوة ليس دين علي
هذا التفسير ط وقال مالك وابن ابي ليبي يصح التجليل في الفرض حتى لا يكون
للمفروض طلبة قبل مضية قسمة الاحال في الدين بوجاهة شرط العقد الاجل في
العقد الموقوف بعقد العتاد اذ كان معلوما في الدين هو من البياعات ويهور الزوات
وارش الحيات واجرة الاجارات ويدر الكفاية ويدر الخلع ويدر الطلاق ويدر
العق علي مالهم المتعلقة والدي في الصلح عن ختم الهوى تقلم في الفتاوى
لوقال البايع المشتري والتمس حاله هو هفتة اول دينه او يكاه رابدة لا يكون تجارا
خلافه رجعية درهم لرجل من المديون الى الطالب درهمين او درهم
لدرهمه اخذ درهمه كمنه فصاع درهمان قبل ان تعين درهمه قال يملك
من مال المديون قاضي خات فابوه ولو اشتري بغيره فلها عمل ذكر ابو سبل
السعي رحمه الله ان العمل يدخل من غيره كولو اشتري انا او فها محس لا يتل
الحشر لا بدك والفرقان القرة لا ينتفع بها الا بالاجرة كذلك الاتان

فتاوى طهري

فتاوى طهري ابن مسبله صاحب قسمة اوردته اما در فصول فتاوى طهري
كصحة استعجر بشر خوارده من بيع ماله كاولي ذكر داخل في شهود وروايت خاتمة
الفتاوى هو اوفى فصول منقول است از خط من انا نظام الدين احمد بن عبد الله
لوجوه بل المغصوب ثم رجع لاصح الرجوع وقال في بيع الرجوع من التاجر كما
في القرض جامع الفتاوى القرض قال يقطع من اموال من يقطع عليه غيره و
الدين ما يثبت عليه بالعتاد كعاقبة امنية التمسك سلمه فاجل القرض لم
يصح قابضه لانه معاوضة ضرورة فلا يتقيد بالزيادة بخلاف البيع الذي يغيب القرض
وقبر من ما من علي بن وسالوا رثة صاحب المال ان يوجهه فاجله لا يصح هذا
التجليل قطر ومو اشتري بمسك فاذا هو صرح قال العبد المشتري اشتري
فان يمتد فان كان البايع حاضرا او غائبا عليه معرفة امره يمكن على العبد شئ وانما
البايع لا يبري ابن هو رجع المشتري ورجع هو على البايع كذا في الخلافة في
الاستحقاق من كمال البيع ومثله في الفصول وشرح وقاية وفي الشيباني نقل
من الهداية والفصول من قضيتم عن المشتري بطلوع عام الفسخ البيع فهو
للمالك القاضي معني سئل كبت كبا سفة خريه است ولكن كبت ككفت ككوي
خورد هام سفره ازان است يد بل امد له لانه نود است تو ان رد كرون اجاب
في والله اعلم ويلا كسفره بد به است وخر به اعني الفتاوى ولو اشتري بها
ولو يكو الا كافي فان اشتري من المصروفين لا يدخل وان اشتري من المصارف
واهل القرى يدخل الا كافي جامع الفتاوى اذا كان للمديون عقار يوتي
ببعضه وان كان لا يمتري الا بغير قليل كذا في الخيرة ولوا رسل المشتري العبد
للمهاجرة لصدقا بصادق او اعادة او ادعه من اجنبي ولو ادعه او اعادة
من البايع لا يصير قابضا ولو احر من البايع شهره والتمس البايع بحكم الاجارة

فتاوى طهري

لاجل الامور كما في ايضا جامع الفتاوى رجل اشترى من آخر عبد في نزل
فقال البائع للمشتري قد اخليت لك فاني ان يصبرتم ثم مات العبد فهو مال المشتري
لان التسليم قد يتحقق بمجرد منتهى من ان اشترى رجل من رجل ومن
رجل في نزل فادعي حدها حصه لو كان يقبض شيئا وكان البائع او يبيع من البيع
حيث يستوفى في بعض الاثر كذا في الكافي وذكر في كتاب الفروع من الذخيرة
سالت محمد بن يعقوب عن رجل باع لعمى بالعمى بالعمى وان لم يملك له وهو يعرض عن نفسه
ثم استوفى في الحرة وغاب البائع ولا يدري ان هو هل يرجع للمشتري في العالم بالعمى
قال جامع الصغار ووقال ابن جنين اشترى فانه عبد والمسلم يملكه ارجع على
الاجنبى بحال لو رهن عبد او غلب والعبد يقرانه بعد ثبوت ان حركه يرجع للمؤمن
بدنيه على العبد كذا في الفصول فتاوى الشافعي قال ابو حنيفة رضي الله
عن علي بن ابي طالب بن المبيع وبين المشتري يكون قبضه بشرطه ثلاثا احدها ان
يقطع البائع خلية بيته وبين البائع فاقبضه ويحول المشتري قد قبضت و
الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخره من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرغا غير مشغول بحق الغير فان كان ساعدا حق الغير لم يملكه
في حق البائع وبالشبهه ذلك ذلك لا يمنع التخليه واختلف ابو يوسف ومحمد
في الخلعة في دار البائع قاضيهان رجل اشترى من رجل باذن له ابو داود
في التجار فجارته فاولدها ثم استخفها انسان فانه ياخذها وولدها رقيق
والنسياب وكذلك ان اشترى هان عبد محمدا عليه جامع الصغار وكان
اختلف البائع والمشتري في هلاك العبد عليه فقال البائع هكذا عبد القبط
وقال المشتري هكذا عبد القبط فالقول قول المشتري وانها اقام البينة قبلت و
اقام البينة بنية البائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري استهلكه للمبيع ودعى

المشتري ان البائع استهلكه فالقول قول المشتري من آخر عبد في نزل
فاذا كان لها ان يرجع لقبول البينة الاستيقونية الهلاك والاستهلاك هذا كذا اذا كان
قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم المشتري ادعى ان البائع
استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فالقول قول البائع وانها اقام
البينة قبلت وان اقام جميعا فالبينة ابينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع لم يكن
الاستدلال بالبينة صارا ولا استهلاك الاستدلال واسترداد الفسخ المبيع بينهما وسقط الحق عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاستدلال للبينة المشتري ان يقبض البائع فتمت المبيع
ولا يفسخ المبيع بينهما خزانة المفتين وبيع دار او سلمها الى المشتري وفيها
قيل يمنع للبائع لم يكن ذلك تسليمها حتى يسلمها فانه خزانة المفتين القبط
المسئولة لا يكون قبض المبيع حتى كان للبائع ان يقبضه من المشتري بعد البيع كما سبق
التميم خلاصه ولو اشترى حيا فقبضه في نزل او لو كانت للبائع في رده عليه
قاضيها ان اشترى دار فوجز عهدا لم يملكه بعضهم في نزل القطة
بعضهم درها على البائع فان لم يقبل البائع فقبضه في نزل يتصدق وهذا صواب قاضيها
ولو باع عبد او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يوازي اعورها فان بيعت
في نزل مثلها دخل النسياب في المبيع وللبيع ان عسكك النسياب ويدفعها غير هان
مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للنسياب فسطح من الثمن حتى لو استحق الثوب
وجد الثوب عبدك ارجع على البائع في نزل ولا يرد عليه الثوب ولو هلك الثوب عند
المشتري او تعيب ثم وجد الجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالمبيع فلا
له فسطح من الثمن خزانة المفتين قالوا اشترى حيا راوله الكاف وورد في ردها
لم يفسخ في سوق الحاسبين ولو يملكه الا كذا والردعة دخل في المبيع كما يدخل نسياب
في بيع الجارية ذكره في الثوب من الواقعات هو المختار قاضيها وهو رجل

للبيع حق

ما تحت العيون الارض فيه وابتان والصحح انه يفعل قاضي خان قوله يعني
الا اذا كان قويا ويكون في ملك المسترقي بغيره على اذنه اختيار شرح مختار
فان به ما عمل به من قصارة او ضياعية او غيرهما فيم تحيط لوهلك البيع قبل
القبض بنفسه ويجوز رد الفئ شرح وقاية ولو اشترى بربيه بالف ثم يقابل
فانت في بيعه بشرط يطلب الاقالة هدايه لو اشترى وارافا قسمه كالجوز
ان يبيع حصته من الجوز هدايه القسمة اشترى شيئا ويحيط به ان يبيع
من الجوز على ذلك الفئ ان العجز واد في الفئ لاجله مختار الفتاوى وذكر في
رد شذوذ من اذ كان يوزن على الشاة دينار من جنس واحد فادى شيئا من المال
قولا لا يقع ان دفع باي حصة فيسقط ذلك الدين عن دمه وذلك لو كان من جنسين
بان كان احدهما من الذهب والاخر من الفضة او احدهما من الذهب والاخر من المسترقي
الفضة وقال دبت عوضا من الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة كما
الابن من ذلك باع شيئا ثم ان المسترقي دفع عشرة دراهم الى البائعين ويقول دفعه
من الفئ وقال الا لا دفعت بحجة الكافي فالقول للموافق مع عينية لانه الملك
رجوعه لا يبره الا ثم اذ لا استرد كان القول قوله ان دفع عوضا لانه الملك
فصول وان كان الهالك قبل القبض فالقول للمسترقي اذا اهلكه باستخلا
البائع والمسترقي يبيع بغير ان البائع والفئ حاله من فقود صارا البائع مسترقي
ويطلب البيع وسقطا عن المسترقي ولو هلك البعض قبل القبض ان كان يبيع البائع
طرح عن المسترقي حصة القصاص من الفئ سواء كان ذلك القصاص تقصان قد
ووصف والمسترقي بالخيار في الباقي الشاة اذ حصة من الفئ والشاة ترك
والكان ذلك بغير الاجتناب كما ذكرنا في جميع المبيع والكان بانه سماوية ان كان تقصانا
قد يطرح عن المسترقي حصة ما فات من الفئ وله الخيار في الباقي الشاة اذ حصة

من الفئ وان شاة ترك والكان تقصان وصف لا يطرح عن المسترقي شاة من الفئ
لكن بالخيار ان شاة تركه بجميع الفئ والشاة ترك الوصف ما يدخل تحت البيع لغز
كالشاة والبناء في الارض والاعرف في الحيوان والجمدة في الكلب والونقي خلاصه
يجوز ان يبيع عشرة دراهم فاذا ان جعلها ثلثة عشرة الى اصلها ولو اشترى من
بئلا ثلثة عشرة الى ستة فبيع الفئ شيئا ثلثة عشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المبيع
بئلا ثلثة عشرة الى ستة فبيع الفئ عن المبيع ومثل هذا من غيره من دس الله صلا الله عليه
ان من ذلك جملته بل يجره ليقضه به وازده فوضع المسترقي متاعا بين
المسترقي وبقول القرض بعث متاعا للمتع بما به درهم فقدره في المقر وضو دفع اليه
الدرهم واخذ المتاع ثم يقول للمسترقي بغير هذا المتاع بما به عشرة من فيدفعه فيحصل
المسترقي ما به درهم ويعود اليه متاعه ويحب للمقر من علمه مائة وعشرون درهما
الاونق والاحوط ان يقول للمسترقي القرض بعد اقرار المعاملة كما قالوا وشاه
كان بيننا فقدرت ثم يحدد ان يبيع المتاع هذا اذا كان المتاع المسترقي فانما
المتاع للمقر وليس للمسترقي شي ويومان بقرضه عشرة بئلا ثلثة عشرة الى الجمل
فان المقر يبيع من المسترقي مائة بئلا ثلثة عشرة الى الجمل معلوم ويبيع
الى المسترقي ثم يبيعها للمسترقي من الاجنبي ثم ان المسترقي يقبل البيع مع
قبل القبض او بعد فته يبيعها للمسترقي من المقر بعشرة وياخذ عشرة فيحصل
المسترقي عشرة وعاد المقر ثلثة عشرة ويصل السلعة الى المقر والمقرض
وان صار مسترقيا باع با قبل ما باع قبل الفئ الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الرجعي بين المسترقي والجنبي وحده ان يبيع المقرض
من المسترقي مائة فبئلا ثلثة عشرة ويبيع السلعة الى المسترقي ثم ان المسترقي يبيعها
من غيره بائلا مما اشترى ثم ذلك العبر يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة

بقيتها وياخذ الثمن ويضعه في المستقر فيصل المستقر من القرض والحصل الربح
 القرض وهو العبد الذي ذكرها غيره قال شيخنا في بيع العينة في زماننا
 من البيع الذي يجري في اسواقنا من ابي يوسف انه قال العينة جارية تاجور وقال
 اجرة ملكان القرض من الخدم عانه في فصله في ما يكون قران عن الربوا من كتابه في البيع
 من فتاوى قاضيخان مع دفع المال الى غير مقصود بينه وبين ان يرجع عليهم لان بيع
 قنية رجل اقرضه درهم وطلعي في ذلك معا وخذ للمستقر في حصة ذلك
 من الاصل رجل اعطى على مال من جفطه ما لا يقبل الله فاستعداه محض
 المشتري درهم فلو غرم ان يجب ذلك جهر اذا كان للزوج عليه اربن فقا
 احسبوا لها من هفتها اذا نفي الزوج به كان ذلك بخلاف سائر الديون التي
 المقامتها وان لم يقامها خلاصه العبد من احد وان اختلف الوان وسواء
 قاضيخان فانه لم يمت عليه دين لا في التركة بها وادعت امارة مهرها
 قالوا لعلها اليه مقدار مهرها من غير دينه فتنى اص الغوا كما اذا وقع الاختلاف
 بينها وبين الورثة قنية فانه لا لغرم ان ياخذ من وديعه كانت لديي بعد
 لم يرض القاضيان مجبرين على الدفع والمسئلة في الحصر كذا في الفصول
 من رجب الدين اذا اقرضت حصة من مال الدينون على صفة فله حصة بعين
 رضاه ولا ياخذ الجيد بالرضي والودي بالجيد ولا ياخذ خلاف حصة كالدراهم
 والديان وعندنا في بيع له حصة بقدر قيمته وعن ابي بكر في اخذ الدين
 بالدرهم وكذا اخذ الدرهم بالدين استحسننا كالاقياسا ولو اخذ بالقرض عن
 ودفعه الى الدين قال ابن سماعه هو غاصب والغرم غاصب الغاصب قال شيخنا
 الاخذ بصرفه قضا صابينة وان ضمن الغرم صار قضا صا وقال بصرفه في حيا
 صار قضا صابينة والقرض بعين له ودينه ولو غصب جنس حقه من المدين

فذهب

فذهب منه الغرم فالحق وهذا قول ابن سيرة والمدين اذا اقرضه اموال عليه ليربح المدين
 على العيول من يجزئ له اقرضه اعطى المستقر من القرض الا ان يقرضه من الربوا
 ولا ياخذ منه حقه فملك في ذلك هلك من مال القاضي في ثمن حيا لان القرض المدين
 الا لا قضاء مع دفع المدين الى الدين حقه ثم دفعه المدين اليه بقوله فملك من
 مال المدين ولو دفع المطلوب الى الطالب وانها وقال انفق فان لم يرجع هذا الربوا استحسننا
 لا قياسا كذا قوله ابو يوسف والمطاهرة من اللحل قنية المصروف في القرض قبل
 القرض الصبي انه يجوز خلاصه ومقتضى مع واجارة العقار قبل القرض محتمل
 قنية كسبه قنية رجل زوج رجل اخر فبنوا له فقال فيهما صبي او يملك الله لنا
 او قال احسنت يكون اجارة منه من المختار لان هذا يستعمل للاجارة غالبا وان كان قد راد
 الاستقراء والعالم بتملة الكفر وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هب
 القوم فقبل القنية لان قبول القنية كذا للاجارة واقعات المستقر في القرض
 اذا اعتق اجماع المالك للبيع لا ينفذ منه قيسا وهو قولنا في حنيفه في
 يوسف لهما الله بنفعا استحسننا فصول سبل الصدق العلم صاحب
 عن بخاري استقرضت حقه من سمقته في حقه قد لا يقرضه بخاري ولا وصل الخطاب
 بعد ايام فلا يقرضه من ان يطالب بها الا كما سمع من سيرة العبادي
 جارية بين رجلين باعها احد الرجلين المتكبره قنية المشتري فاقدمت اتم اجا
 الشريك للبيع لا يجزئ البيع في حصة قاضيخان فله نعم بالبيع الى حقه اذا علم
 بغير ارادته الاستقراء كسبه فاجره قبل القرض فالحق في الجور خزانة
 المدين يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشياء لغيره حكم الغرض
 لا يحكم الهبة كما في عينة استقرضت بسلام اشرك فيه اقرض هذا بيع المصنف
 منه هداية المدين قال ذلك الدين الواجب استقرضت من استقرضت كذا دينا

اجارة العقار قبل القرض
 القرض قبل القرض
 اجارة العقار قبل القرض

ربحه ثم كسدت عا حوت اليه بقدا آخر في البلد بما وافق الدين فصا قه ديانة
 فكتب بقبضتها راجع من خلاف جنسها من غير الفتاوى ^{تمنا} لاشترى
 بدينهم من فتاى البلد من هذا الراجح حتى تغيرت فان كانت لا تروج اليوم في السن
 فسد البيع وكانت تروج ولكن انقصت قيمتها لا بفساد البيع وليس للبايع
 الا ذلك وعن ابو يوسف انه لا ينقص البيع في النقص المبيع اتميه ولو نقص
 زيدا بدينه حبل هلابه والفق او نفي احيى هذا الحق فمنا وعند ابو يوسف يرد
 زيدا ويبيع لبيده شرح وقاية رجل جاء الي قصاب وراه الدرهم فقال
 اعطني هذا فاعطاه درهم فوجد الدرهم زويقا او بغيره فانه يرد هاهو ويبيع بال
 لان الاشارة الي الدرهم بمنزلة التخصيص على الدرهم والدرهم في الساعات
 تصرف للجلب الحيا ولو وجد المتبوع من ستوقه او رضا ما فسد البيع وكان عليه
 قيمة الدرهم فتاوى قاضي خان في الفتاوى الظهيرية المتقنانية لو اشترى
 رجل من آخر دينيا بدينهم وتقابضا ثم باع الدينار من رجل آخر وجد المشتري
 الاخر بالدينار عينيا ورده على المشتري الا ولا يغير فمنا القاضي كان للمشتري الاول
 ان يرد هاهو بائنة بتلك العيب ولا شبهة الصرفة ههنا للموضوع وعلى هذا اذا
 فبعض رجل درهم لغير رجل وقضاها من عزيمة فوجد الصومع زويقا فورد عليه
 بغير فمنا القاضي طرد ان يرد هاهو الاول فتاوى حوزان حوا في عليه
 درهم حبله فمناها يراه وقال لا انقصها فلو لم تروح فرد هاهو وتعمل ولم تروح
 درهم استحسن اذا قال يعقوب فيقول ان يكون قوله خاصة كقوله فيمن له علي
 اخر حبيد فاقض زويقا بجملة والفقها فلدره مثل زويقا يرد بمنزله ياده وعن محمد
 مثله ذلك يعقوب ان يكون هذا القول هو الظاهر الفتاوى منصوب في
 في الاجل يعقوب من عليه الدين المجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق

المتبوع

المتبوع على القابض او وجد المتبوع من زويقا فورده كان الدين عليه الجاهد ولو اشترى
 صاحب الدين الموجه من بلديون بالدين الموجه شيئا وقبضه ثم تعاد البيع لا يعود
 الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى شيئا فورده بقضا عاد الاجل ولو كان هذا
 الرجل لقبه لا يعود الكفالة في الوجه صاحب الدين اذا وصل الدين من مدونه
 وبالدين كغيره من المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ
 المطالب على الدين فورد الا براد على الا براد في حق الاصيل واختلف المشتري في برارة
 الكفيل ولو اشترى الدين من الاصيل فورد الناخر قبل الناخر في حق الاصيل والكفيل
 جميعا قاضي خان سئل شخص يورده است واوراد است صدره ثم واد
 شخص يورده است ببيعة صدره وارث ان يهرزم فوردت ابن عينه يورده است
 ثم يم ويهاقبضه فورد بها ان يورده است باع هلا من ابن عينه استحق يورده است
 ويشترى ببايعه كما وارت است ورجع كره وان يورده است باع است بغيره ان يورده
 فوردت است ورجع كره هاهو كره بذلك بسبب عمل است كره في كره است خلاص يورده
 يورده دينار في السلم ولو اشترى ثوبا الكرم او البطيخة وتخرج البعض ووه
 البعض قال الكرمي لا يورده وهو الظاهر من المذهب وقال القضاة وجد رابع يورده في
 الرجل يشترى اللورد انه يورده في اللورد لا يخرج جملة الا انه شرط ان يكون الخارج الكثير يبقى
 لطاويء والا مادام المخرج في اللورد للخر الكرمي خلاصه ومنه شخص جزائه
 بيع المشي الرطب بلا حمار لا يستحق بانه مادام رطبا يبيع عيط وصلاحي
 عن الشيخ الامام ابو محمد بن العفصيا حقه جزائه شره الجهمي بلطف الصلح
 جازي كذا في صلح القاعدي باع عبد بالف ثم باعها لغيره كان نقضا للدرك
 ان باعها لغيره اخرى بالف لم ينقص الا وفي كذا في حاشية الهداية للامام بدره في
 قوله فبالخصه لغيره العدة الاقل والاكثر فان وجوه اقرار الخبر ان شاذ لخذ التحال

بهرنمي ١٢

لو ذاع به يومه استا فسخ البيع سوم وكان وجرا كمنه حتى ياكله من غير
اوضح امن المبيع في البيع مضمون بالقرن كناية في الوهن والبيع وسكت
عن ذكر القرن بغير البيع وثبت للذالك الفرض كناية في الكلام ببيع الفاسد والبيع
يشترط الخيار فيكون صحيحا في البيع فاسدا بالاجماع فصول قال المفسر
بعد الفرض بايام ذلك الخيار فذلك الجس من غير فداء ولا قاله ولو قال ثلثة ايام
فذلك هو المختار صحيح الفتاوى استخرجها راغب في ان صحيحها ان
اختلفت ايامه فقالوا القاسم الصفاة لا يجوز البيع وقال القيد في الميثاق ان
فقال ان رضي فلان وفلان في ثلثة ايام اخرها جاز والافلا معر متاوما
قاله اجمعت بعشر وقال الاخر اشريت بتسع فتعاينا ومضينا على ذلك
كان بيعا بتسع لا بد من ثلثة ايام كما في ذلك فتاوى سراجي خيار
الشرط في بيعه خلافه للشافعي وعلمه كذا في الفرض اما اذا كان الخيار للبايع
وبعث المبيع في البيع فلهما في اجاز البيع يلزم الحق كذا في النهاية وذكر
في مشايخ المتابع للعلم النسي في هذه المسئلة تفصيلا في السوم عبارة
عن ان يكون الخيار قبل الصوم عمالته وان يكون القيمة في العرف كماله
في البيع يشترط الخيار للمبايع اذا ضمن القر لا يسقط الخيار على الاصح خزانة المفسر
في كتاب الكواكب للاراذلة استخرجها من تفسير النكاح بخلاف العمل كما دون اذا
استخرج امراته فتاوى سراجي في النكاح الفاسد السوم من المشتري الاستبا
ومن البايع الصوم على البيع بيان الثمن كذا في المغرب والمقبوض على سوم
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن قاضيان المقبوض بالشر الفاسد مضمون
بالقيمة بالفا ما يبيع كناية في ثمنه الاستفهام منه ان يكون رضا الا اذا كان على
لزم من العبدان الاستفهام جبرائيل في خص بالملك كذا في التتمة في فصل

المبيع الروي كتاب البيع ولو اختلفا في رد بهما المشتري فالقول قول المشتري
فصول كذا في كروب من بين كاشة والمبوس من بين ولا يستعمل كذا في كروب المشتري والروحي
البايع في العباس بطل الخيار وفي الاستفسان لا يسل الا في العادة ونفا وفي قاضيا
وفي الجهد ادائها اول من ينظر اليه سيرها يكون رضاه ولو ركب الخيار او ركب نايبا
لينظره رضاه فاطلاق المصرة الكروب تسامح شرح مكارم المشتري بشرط الخيار
ادامهم واستقامه وداوا وحلق واستهوي في فصول ولو تغير الخيار على الخبا
ولا يصدق في دعوى التعير كما لا يخفى لان حاله في المدة وفي الصغر في فعله البينة في
التغير وعلى البايع العين وقبل ان رآه غير صاد منها ثم اشتراه فلما خيار
فصول لا يثبت الخيار للمشتري اذا تغير سعر المبيع قبل القبض كذا في الوهن في
قاية المشتري اذا رد البيع المصعب قال البايع ما بيعت هذا بغيره فالقول ولو ركب
خيار الشرط ووجه المشتري خلاصه من كتاب العوم ولو اشترى خياره ونفا
فوجهها عبادا وان ارد ان يردها فقال البايع بعك هذه ولو ركبها وقال المشتري
بعين وجهها فالقول للمشتري خلاصه في البيع ومن ركب شيئا اشتراه فلا عيب
لذا ان يطول المدة والشرط يطول وما دونه قليل فصول عن ابي يوسف
استخرجها عيانا خياره في المشتري ان لم يمس خياره قال سأل الخبير فان قال
المتن بخارود وفي كذا في المعجز في البيع واما خياره النسيين فله صورتان
احدهما ان يمس المشتري من خياره انما الخيار ثلثة وفيه من يبيع به ليرده عن
البايع حكم الخيار وقال ليس هذا هو الذي بعته قال المشتري هذه لك فالقول قول
المشتري مع يمينه ولو كانت المستغنى عنه مضمونه واذا اشتري خياره بجزء البيع
ويأخذ العين من يرا البايع فقال البايع ما بيعت هذا وقال المشتري لا يبيعني هذا
لو ركب هذا النقص من بين من لا يبيع وقاله يبيع ان يكون القول قول البايع

ويستعمل الخيار ايضا في قول البايع
على الرضا بالبيع وهو من قبل
المشتري

كالأدوية من هذا العين والكر البايح البيج اصلها اذا اكل الخيار المشترى فان كان
 للبايح طاب كانت السلعة مقبولة بخلاف المشتري فيسلبه ليرد له البايح فقال المشتري
 مع عيبه وان كانت للبايح ليس هذا بايحتك وقبضته وقال المشتري هذا هو البايح فقبض
 وقبضت القول وقال المشتري مع عيبه فان كانت السلعة غير مقبولة واراد البايح ان يرد
 البايح فيمن وقال المشتري ما اشتريت هذا اذ كان القول في المشتري وهو قوله
 القول في قول القاضى في القبول كثر ولو اشتري حفظه فحدها روية لا يرد لها
 لان الوارد قبضت بسبب ولو وجد مسوسه او عفته كان لان يرد لها كذا في القبول
 وان كان لا يرد لان العتبه في حمله قاله الخواص في الفتن ان اشتريها لليسها ان يرد
 اشتريها مطلقا لا يرد وقال القاضي الامام على السبق في رد الله لان يرد اشتري
 ليس ولو غير النسي فقبضه وكذا في المشتري في حفظه في جها روية في عيش
 لا يرد ولو اشتري جارية في جها قبضه الوجه او اسود الوجه لا يرد ولو اشتري
 الوجه لا يشتري في جها ولو كان لان يرد لها خزانة المقتن مسابيل العيوب
 سئل عن كذا في كذا في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 كذا في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 آية ان اذ اخبرته معلوم في شئ في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 ان في شئ في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 لشئ في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 ابن خزيمة في انه في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 قطعه في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 اشتري في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 النار ولو اشتري في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية

حاشية العبد

اشتري في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 البايح وكذا في المشتري كوما والكر التاد ثم اطلع على عيب فتاوى كذا في جها روية
 العيوب ثم اشتري بسحبها لا يصحها الرجل مع العاقبة وليس بها يرد فيها فلا يرد
 اذا اشتراها النسي قلب اشتري في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 بخلافه فلا يرد وكان اذا اراد ان يرد لفظ اللفظ ثم اذا اراد ان يرد ثم اشتري في جها روية
 ذكرنا يطلع الخبر وياتي في روية قاله فقوت من جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 عند الملك النسي ان طارح فعيبه وكذا في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 يرد على من يرد لوط فان كان جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 فان يرد على عيب الكيف كان لان في نفس العرائش كذا في العتبه في جها روية في جها روية في جها روية
 ثم اشتري في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 على وجهها احسنه واستفاد طنة من جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 الجني في ليس له الوالد اذا ظهر عيب ستره الاستفاد والحققة وهذا صحيح فقد تضمن
 طلة الفتح في الجوازي ليس يعيب كذا في بايحتك في اللعب سئل عن كذا في جها روية
 المشتري اذا اطلع على عيب في الدابة المشتري في الطريق ولا عليه حمل في حال ليست
 كما لو اراد فر وميكرو مار هلاك في شئ في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد في ان يرد
 بان في ضرورة ومقبوسه في ما اذا حمل عليه العلف في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 بينها والاصح لان ذلك من ضرورة الوردان بدون العلف لا يبقى ويثبت فلا عتبه الورد
 ولا كذا في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 خرج العمل ونبت عليها اشترى ولم يعلم المشتري بذلك ثم جها روية في جها روية في جها روية في جها روية
 وسئل عن الهم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يثبت بطلان البيع كان لان يرد في جها روية في جها روية في جها روية

قول البائع ان هذا البيع حدث عند المشتري كذا في الفصول **سئل** ان موضع
خبره يربطه بشركه لا يجعله يملك ما يورده كونه كذا في كتاب في ديننا وفي السلم
سئل ان رجل يبيع ثوبا لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
كفتمه ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا
رجل اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
ولو كسر البائع درهم الفين فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
تلك الدرهم واللسوسه لرجل اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
في النقصان وفي الفقه لرجل اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
به عليه كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا ياره كذا
من آخره ياره وبعها من غيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
مثله فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
فان اقام المشتري بالخبر فانه ان هذا العيب كان فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
عنه المشتري كذا وكذا وان يوردها بكذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
والجواب نعم نعم الله وقال في الفقه لرجل اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
على ان هذا العيب كان البائع الاول كذا في الفقه في الفصول علم في نوع كذا
فيها اذ البيع المشتري من المشتري فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
ان يورده فذا ان شئ من ما كسبه المشتري لم يكن على ان يورده فباعه لغيره فباعه لغيره
ازان ياكله وقد ثبت سنن فخره كانه فادان يورده فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
فلان يورده فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
ودم حديث اصابعه ضرب فاورده وليس يورده فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
ان يورده فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره

خان رحمه الله هذا اذا ارتب بين السبب فالما الذي انبئتم فظهر انه كان بسبب الخوف من الله
بين كان لان يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
هذ لك لان يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
عن من الجور يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
الصحيح وان يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
هو عن يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
حتمه فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
والنكاح كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
السعال فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
لان يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
قال اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
البيع وقد يعيب في المشتري كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا يورده كذا
قد نقصان العيب الحادث في يورده من الفقه فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
عندك فاستخلف القاضي البائع فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
ان يخاصم باليه فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
بابه فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
وضرير فان اشترى ثوبا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
او ثلاثة فلان يورده فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره
راعي فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه لغيره

ان يرد هذا الذي يكون في العوض من اللبن ولو اشترى بها الشرط فباع من اللبن فباع
قاسد **بها** لو اشترى بها اللبن فباعها بالخارج لا يكون له ان يردّها كما في حزمة
المقتين **وقفا** وفيها في حزمة اشترى بها فوجده عيبا فوضعه بغيره لانه كان
انزل العيب فيسلكه ويخرج بالنقصان وان نظمه او ضمه سوطي او ثلاثة لم
يؤثر فيه كان له ان يردّ **فصول** والحنث والحق وكوبها مخسر وشرب الغلام
وترك الصلوة وغيره من الدين عيب وقيل في الحنث اذا احتسبوا بالي بافعال دينية
بعيب وكافلا وفيه شرط ولا يرد منه شيء ولا يرد في الصلوة لانه اجرة عيبا عندها
مسنية **اشترى** حيا بغير ثمن بلعت سبع عشرة سنة ولم يخلص فطله ارد وفيها دون ذلك
لا وجه له الا يخلص فطله ان حاصت في ذلك المبيع لو يردّها ما لم يرد في ارتفاع الجبل
او بالدار والموجع في الجبل قول السنن والكر لا يرد بغيره وانما في قول من يخلصه وانما
على المبيع والموجع في الدار الذي لا يرد العيب الذي ثبت بقول السنن ولا يرد في بقول
امارة ولعمرة والذين ثبت بقول السنن انما يرد عيبا لا يثبت العيب
كذلك في مواضع اخرى **سئل** ان كان في كوز وكافون تحت ثم اسمى او ردي عيب
بفضاء او بغير فضاء قال لا يفسد الكالته وقال الوبي من المبيع كان حرا او قفا استرد
لكن **ذكر** قاضي خان اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع
المشترى ما يرد كما لا ينظر اليه الرجال والامساء **سوم** وكذا حزمة المقتين
شرب الخمر في الجارية والغلام كان ينقص العيب **كذا** في الخلاصة **العيب** الذي
يجعل المبيع والمشتري فاق بالسرة والبول في العيب في عيب ويعد المسئلة الذي
يجعل المبيع والشراء انما يكون عيبا منه وفي موضع آخر في هذا الكتاب يقول النبي يجعل الا
والشرب وضوءه قال في السنة والبول في العيب من عيب **تمه** الفتاوى **لو**
اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع لا يرد وليس له ان يردّها والمعنى

ما ذكره فان الجارية لو اشترى فبطلت قال لها عيبه ولو قال هكذا جاز المبيع **تمه**
المبيع **لو** باع او وهب حيا بغير ثمن بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعلم المبيع
والعيبه خلاصة في المبيع **الرد** في الغلام والغفلة في الجارية عيب والعشيق عيب
والعشيق هو ان لا يصر في الليل خلاصة **المبيع** **الرد** عيب وهو ان يفتح في الحصى
كأنه ومنه يحيط **بجمل** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع قالوا ان
حاسبان او عيبه ان يرد كرون **بها** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع قالوا ان
مدو البقرة على اوقات لبن وقال المبيع انما هو عيبها كذا في المبيع **اشترى** حيا بغير ثمن
من غير شرط وجدها حيا فبطل المبيع **الرد** فبطل المبيع **لو** باع عبدا وفاقا
بريت اليك من كذا العبد الا لا باق فوجده ان يكون له ان يردّه ولو قال يرسل اليك
من كذا عيبه العبد الا باق فوجده ان يكون له ان يردّه **حزانه** لو اشترى حيا بغير ثمن فادى
هو ينام بعينه فبطل المبيع **لو** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع
اللبن من صرعها فهو عيب هذه الحيلة في ارض صاحب المخط وفي الفتاوى الفارسية
سلفا او فاحش يرد عيب يورد او فاحش يرد عيب يرد عيب يرد عيب يرد عيب يرد عيب
بغيره **لو** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع **لو** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع
بغيره **لو** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع **لو** اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع
عيب وان كان ياكل في الاحيان فيسوي عيب ولو اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع
الا كلفه لانه كذا جاب شمس الاسلام الا وزجدي ولو وجده الجارية في الزهابة
فليس له ان يردّها الا اذا اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع **سئل** عيب العبد ان
فعل فاذا اوصى له عيبه او عيبه فاذا اوصى له عيبه او عيبه فاذا اوصى له عيبه او عيبه
لو كان اجنبية وجر الله ليقول الخصماء في العبد فاذا اشترى حيا بغير ثمن فادى فيها حية فبطل المبيع
وقال ابو يوسف للخصماء افضل من المخل الرغبة الناس في عيبه **خلاصة** في

لو قال البائع بعيت بهذا العبد على ان يبيعني فله عيب به فانما يبرأ من الحادث
 بالاجماع لان ما قاله اقصى على الوعيد كفاية فاذا كان درهم الفضة فاعيد
 الفضة اخذها المشتري بعينها العيب في البيع الفاسد بحق الاستمرار على
 المسلمين في هذا النوع لا يصح لانه غير العيب وفي الكافي هو الصحيح وروى
 ابو بصير انها لا تنجز وذكر البرقي انها تنجز اذا كان الفساد صريحا وان
 يكن صريحا لا تنجز ابو الكاسم في البيع الفاسد استرجع على البائع
 بمن يعلمه وقبضه من وجهه عيبا ما اراد ان يرد عليه بالبيع فاقام البائع
 بينه ان المشتري ما قرأه باعه من وجهه ولم يتعين ممن باع فانه يقبل هذه البيعة
 ويقضي بصحة اقرار المشتري كذا في القليد ومن باع عبدا بغير المشتري
 ثم رده عليه بعيب فان قبله قبضا والقاضي بالقبول بوجوبه او بالتمسك ان يرد عليه
 الاول لا يفسخ من الاصل فيجعل البيع كأن لم يكن عانة الامانة ان يرد العبد
 لكنه صار ملكا اشتراغا بالقضاء ومعنى القضاء بالاقراء ان الاقرار فالتب بالبيعة
 فصوله عند شرح وقاير ووجهه المشتري عيبا في عا وقد حدث عنه
 آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار ورجع بنقصان العبد في المشتري
 لم يقبله وصدق المقر له يرجع البائع على المشتري بنقصان العبد الذي اخذ منه
 معجز استرجع بعينه وقبضه ثم وجب له عيبا فذهب اليه البائع ليرده فخطب
 في الطريق فانه يملك على المشتري ان تبني العيب يرجع بنقصان العبد على البائع فصدق
 واذا وطئ جارية المشتري ثم اطلع على عيبها لم يرد لها ويرجع بنقصان العبد
 سواء كان بكر او تيبا لان بيع البائع انا قبلها كذلك معجز المشتري لو اقم
 البيعة على البائع ان الامة حرة فبليت بينه ويرجع بالتمسك على البائع جواهر الفتاوى
 في البيع ولد وطئ المشتري او قبضه بشبهة او سلمه بشبهة جعله علميا

فرضنا بالعيب وليس ان ردها فان يرجع بنقصان العيب معجز رجلا اشترى
 غلاما ثم باع من غيره فاقوى في البيعة في الثاني فاقام البيعة ان العبد من ابي ببيع
 الاول هو العيب حصل في بيعة هذا اقامة البيعة على البائع الثاني لانه اذا بين ذلك
 ان هذه الصفة قامة وقت البيع منه وجره من بيعة ذلك يرد جواهر ومثله
 سئل يعقوب بن عبد الله رجلا وهو ساكت وقبضه المشتري فوجد المشتري
 حماره ان يرجع على العبد انفق اشياء لا تعرفه جامع الفتاوى في العتاق اشترى
 جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فلان يرجع بالنقصان لان امتناع الرده حصل له
 من جهة البائع فصول ووجهه الجارية بخفضها ستة اشهر فله الرده
 فنية وبيع جارية على اهل اولاد فظهر لها كانت ولدت كانت لدها في
 مختلف الروايات واسترجع جارية على ان لا يطلع المشتري في البيع باطل خلاصة
 مع اقول العبد من المشتري الجارية ولو ردها لغيره لكان عيبا فنية و
 العسر هو ان يعمله الاله ولا يعمل عنه عيب والظفر لا سود عيب اذا كان ينفض
 الفرس كافي التركي وان كان في الحرس لا يكون عيبا اذا كان يلبس في السن لان يكون
 ايضا الكهيد لا ينفذ ان لا يولد في البرك ان كان يكون سمه كما يكون في بعض
 والسمه العكسة فناء ويحله يري سئل محمد بن محمد باع غلاما من رجل
 ثم المشتري باعه من آخر فاقوى عند المشتري الثاني ثم اشتد اختلافه ببايعه وان
 انه ابقضه وكان ابقضه بايعه هذا وكان ابقضه ما نبعها ايضا وان ثبت
 ذلك البيعة فوجهه ان البائع الثاني اراد ان يرد على البائع بهن الحجة لان
 اهل ذلك قالوا لم يبع البيعة على باقر عند البائع الثاني ولم يقبله في ايفه عند
 البائع الاول بوجهين احدهما ان قيمته لم يسمه ولا باه واحده فقد امتنع على عيب
 فلم يقبله الثاني ان البيعة لم يقبل على باقر لان البيعة ذلك من ضرورات قيامه

عيا وكان ذلك قبل القبض كان لان برده في عيبه وان كان بعد القبض والنقص من القوي
لا يرد عيبه خزانة المفتين في مسائل الجناب العيب لو اشتري ارضا فوجد فيها
طريقا يمشي فيها الناس وكان برده خزانة المفتين وفيه فصول الطريق
خلاصه ولو باع شيئا لم يرد عيبه الا ان يرد عيبا لا يكون اقربا للعيب ولو شرط البراءة
عن عيب واحد وعن عيبين كان ذلك لقران ذلك العيب ببيان اذ ابا عبد الله عليه السلام
يريد من كل عيب هذا لعبد بعينه وسلمها الي المشتري فاستحق احداهما ووجد
المشتري الاخر عيبا ازم للعيب محصة من القوي فبيع القوي على العبدين وهما اصحها
لا عيبهما فاذا عرفت محصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من القوي
قاصحان في البراءة عن العيب والعقل والنسب عيب وهو روم في الفرج رجع
البايع وقيل هو التي يكون سلكها وحدا قاصحان من نفسه ولو اشتري
مراعي يرد وقبض احداهما اذن البايع وهذا الاخر من البايع فانه يهلك على البايع
والمشتري يرد الاخران وشاء وكذا لو اشتري قميصا ونظير وكل ما يتعلق للفقير
بعباها كان عيبا لغيرها العيب خزانة المفتين في البيوع اشتري
بيتا فاذا اسويخ طليزان على جوار العيب عيبا فكذا لو وجد على جوار عيبا
عيا فان كان كبير او لو وجد في الكرم ثم الغرا وسئل ما الغرا وهانفتك لا يصل
الماد بها الا ما اشترى عيب ولو وجدها ما حيا به طليز عيب خزانة المفتين
في مسائل الجناب العيب قال رحمه الله اشتري دارا ولها سبيل الى الساحة الغريم
ظهرت بغير حرم ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حرم فله ان يرد ان شاء اسكتها فرجع
بنقصانه طامثا فبقيت في باب العيوب من البيوع ولو اشتري حجارة في بيتها
فلم يحن عند المشتري شهر او اربعين يوما قال ارتفاع لطيف عيب وادناها شهر
واحدا اذا رجع هذا المقدور عند المشتري كان لان برده وان ثبت انه كان عند البايع

كثير

كثير في الفصول ولو بلغ له سكي فحانوت بعينه واخره المشتري ان لم يرد
كذا وظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك لانه ان يرد السكي بهذا السبب
خزانة المفتين البيوع على اجماعية فوجدها قيمته يرد اشتري بقره ووجدها الحلب
الكان منها يمشي للحلب فلان يرد وان كان متهافتا رجع الحلب خزانة المفتين
عيبا في البيوع رجلان تبايعا بعينين وتبايعا فوجد احداهما بالعيب الذي اشتري
عيا فاقضت عنده والعيب الاخر من عند الذي اشتراه ان شاء رجع محصة العيب
العبد الاخر وان شاء رجع محصة العيب من قيمه العبد الاخر صحيحا غير يرد في افا
غير يرد من العبد الاخر خزانة المفتين في مسائل الجناب العيب العيب الحانوت اذا
ذاع العيب المفقود وجب الرد خلاصه في البيوع قال ارد بالعيب قبل القبض يكون
نسي الا عقد مستدا ويعود العقب يكون عقدا مستادا قاعده ومثله خلاصه
المشتري الثاني اذا وجد البايع عيا وتعد برده على البايع بعيب حدث
عنده يرجع على البايع بنقصان العيب ولم يكن البايع ان يرجع بالنقصان على البايع
الا في قول الشيخ في حقه رحمه الله وقال صاحباه لان يرجع قاصحان في فصل
العيب ومثله في الفصول وايضا خزانة المفتين في البيوع مع اشتري غلاما
فوجد عيا فاستعمله ايا ما فعله الرد في النسيه لا المساحم في استعمال العيب في
قنية وفيها والعيب اذا امتنع الرد بسبب الولاية لومات الولد ليس له
الرد فصول في الفصل الخامس عشر احفاس من القوي حرمها
كثير في الكولاني لو اشتري حجارة ووجدها حاملة وسقط الحبل فاذا ارد ردها
ذلك ان حصل النقصان في شيء يرد في رجع بالنقصان بغير نقصان الحبل
لانقصان الولاية لان ذلك حصل في سبب المشتري جواهر الفتاوى ولو اشتري
جارية وقصتها قال لا يرد الحميم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

الان يدعى ارتفاع
الحصى الجبل ويسبب
الاراضع

لا يصح التفرغ المشتمل ان يدعى ان يدعى بسبب الجبل مع دعواه وريها
القاضي النسا بان قلن هي جلي خلف البايغ ان ذلك لو كان عنده وان قلن ليست
بجبال ولا عين على البايغ وهو نظير ما ذكرنا في التباية وقلنا في الجبل يرجع الى النسا
فانضحت كالحق في مقدار الجبل الذي هو عيب قال بعضهم الجبلون
وان كان سلمه عيب وقال بعضهم ان كان التين يوم وليلة فهو عيب واما يوم
ليلة فادونه فليس عيب وقال بعضهم المطبق وغير المطبق ليس بعيب
كهاية عن ابي يوسف اشترى عبدا منه وادبقت عنده ثم وجبها واستحقا
مستحقين بينه فلكل اباؤا انما بدأ كذا في المعنى في البيع اما الجبل ثبت بق
النسابة في الحضور وبريد بن شاذان فاحسبان ومثله فصول فاعلم
ان المشتمل انما انقطع الحقيق القاضى لسال عن مة الانقطاع وان انى
الانقطاع في مة فصره لا يصح دعواه وان ادعى الانقطاع في مة من يد يد يصح
دعواه والمدة المدبرة مة بثلاث اشهر عند ابي يوسف رحمه الله وباربعة اشهر
عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة ورفيع بن راسين فاذا عرفت المدبرة فادونها
فصيرة ثم بعد ذلك ان كان القاضى يجهل فيصيرها ادعى اليه اجتهاده والا ياخذ
بالمقنوق وهو ستان فان ادعى الانقطاع في مة كثيرة لا يصح دعواه بالبيع
ان ارتفاع الحصى بسبب البراءة الجبل فان ادعى ذلك فيسأل البايغ في كل يوم في المشتمل
فان قال نعم رددها البايغ باقراره وان قال لا فليكن له ما كان منقطة الحصى
عنه واما عادت هذا عند المشتمل فيوجهت الحصوصة على البايغ لتضايقها
على قيام العيب للحال فان طلب المشتمل من البايغ خلف البايغ على ذلك كما خلف
سائر العيب فان خلفه في وان نكل برده عند لا يكون له كاقاره فان شهد
المشتمل مشهور على انقطاع الحصى عند البايغ لا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو

عيا كذا استحقاقه لان الاستحقاق مة وود الدم فيقطع عليه اما انقطاع الحصى مع
بوعيب او لا يتعقد عليه المشتمل فقد تغير المصالح في كل وقت لا تقبل شهادتهم وان
الكل البايغ انقطع حيصها لا يستحق ان يملك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندها يصح ان
لا تبيع ان شاء الله تعالى على الجبل ولو عيب وكذا الحال ان فيها بان كان انقصان العين
بان كثره والضمه بوجه في الشعر عيب اذا خشع بحت يضرب الى البياض
وكذا المنقط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر لانه في كل انة دليل البراءة وفيها
دليل الكبر والاداء عيب وهو انقطاع في الحصى عيب وهو ضعف في
في البصر بحيث لا يبصر بالليل والنس الساقطة عيب من ساكن او غيره لانه يشبه
فيه بنقص وينقص بالقر والعصر عيب وهو ان يعايناره والكي عيب اذا كان
دارا لا لا في الحصى والقرع عيب والقرع عيب وهو الكسل في اذنه وعينه
لا يسير الا بيسير يبلع والكي عيب وهو ان لا يلين عند الكحل والقرع عيب وهو
جاح في فم او في العين والقرع عيب وهو يتعاد بين العينين والصلك عيب وهو
ان يضل احد العينين في غير العين والقرع عيب وهو رم في الدابة في المشتمل
العظم والقرع عيب لانه كل منصف في البصر حتى يورى الامر اللشتمل شتمل الحصى
عيب وهو عيب منصف معلى العين والسعال والمار في العين عيب لانه يضعف
البصر كافي حسن آخر في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او
سقط البراءة من كل عيب جاز وان لم يرد العيوب نياهل في هذه البراءة كل عيب
البراءة عن الحصى وخلاف المشتمل رحمه الله وبرجعت هذه البراءة عيب الحارث
بعد الصلح قبل القبض وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يدخل وهذا بان
انه اذا باع بسقط البراءة من كل عيب بحدت بعد البيع وقبل القبض مع عند ابي يوسف
خلاف محمد رحمه الله ولو شرط ان يرضى عن كل عيب به لم ينصف الى الحارث في قوله

جميع في الفتاوى لوقال المشركي البارية بيت اليك من كالمعيب بعينها فاذا هي
عودا لا يراون كما لو قال بيت اليك من كالمعيب بيدها وهي مقطورة اليد ان البراة
عن عيب البدن والعين يكون حال تمام الله والعين كما انهما لو قيل البايح
كالمعيب بوجه العيوب والاداء فان تراء من كذا في صفة العيب وكما يدل في الكي
وكا الصبيح الذي هو اصل القروح قد يراه وعن ابي حنيفة الباء للمرض الذي في الجوف
من حال او كذا في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان الله يوفى الصالحين
فانه كما يراه عن العيوب لان الاداء تنه في العيوب اما العيب لا يخلو في الاداء وان كان ا
واحدة معطوف على اخرى وقال التاجر في معنى العيب في هذه البارة يرمى من العيوب وغيره
ولو قال بيت اليك من عيب به يخل تحت عيب واحد فان وجد عيبين ورد كذا
في الخلاصة من كتاب البيوع العيب في قوله المشركي لا يفتح جوار الردع
بغير عيب بعد من العيب القديم ثم قال العيب الذي في بيعه حق الرد بالقديم
قاعدة في البيوع في التفتي اذا اهلده بغير اذ العيب او محمدا وجره
فليس برضا وغيره بل يفتنه ابي يوسف اذن الشريحي جارية في قوله عيبا
في اهلها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء منه فليس
برضا الا يكون ذلك بقصصها فهو رضا ولو اصابها عنده دينه فشق عنها اذا كان
ذلك بقصصها فهو رضا وان لم يقصصها فليس برضا ولو حرم العيب بوجه النظر في
فان كانت الحماة دواء من ذلك العيب فليس برضا من فهو رضا وان لم يكن دواء
من ذلك العيب فليس برضا قال الحكم ابو الفضل جعل الحماة والبودع في موضع
رضا من غير النظر هذا النقط ذخيرته بها نبتة في باب ما يمنع الرد الخفيف
عيب وهو من الخي القدرين مع تناقض الخيدين وقيل هو خلاف الصبيح وهو ان
يكون احد هما زقا والآخر غير زقا خاص من كتاب البيوع فاخته

وبادسبل ويوي در چشم كذا كالعيب معنى الاذن عيب وهو فطر الاذن
دايما تحت خزانه وخلاصة رجل اشركي عبد وقصصه ثم وصفه كاشان
في رجع في القبة بعين رضاهم وجره العيبا كان لان برده على البايح جعل البيوع
في هذا العيب قضاء عن ليرة البيوع بقضاء القاضي قاضيان وكما في القصة
ذكر في البيوع فتاوى في بارك في الله من في خزانه بارك في الله وبره بيرون
ابن خريبا في سئل من بارك في الله من في خزانه بارك في الله وبره بيرون
بيد وتوان في الله اعلم هو حرم من ارك في بارك في الله باسئل كعادته بوجه
فتاوى الشيباني في عيب من كتاب البيوع وان كان بعينه كثيرا دائما فهو
وان كان في الاحايين فليس عيب فتاوى الشيباني في نقل من الفصول في البيوع
غلام خريبه كنهت مشركي روت على رضاش واورد ودره ست بايخ
نيز كنهت يود اي عن هذا ان از د بارك في اجاب نعم وما قول ارك في بارك
بوجه بارك في روت وركون يائي اجاب في كذا في العاوية في كتاب البيوع
رجل اشركي برو واما احصائه بعد الفهم وذلك كما بعضه ثم وجد برعيا
لان برده خلاصة وكان الاسم ظهر الدين المرعينا في بيعه خلاصة
المفتين في البيوع والعزل وهو ميلان في الذهب معنى ولو لم يعزل كان
غيره بالالذارد قفنه والسرقة وان كان ثمن عشرة دراهم ففي عيب ود
العالم في فلس وفلسين او ما اشبه ذلك فليس بعيب والعيب في السرقة لا يختلف
بين ان يكون من المولى او غيره الا في المالكات فان السرقة ما يوجب لاجل الاكلين
المولى العبد عيبا ومن غير المولى بعد عيبا وسرقة ما يوجب الاكل بالبيوع عيب
من المولى وغيره فتاوى في عيب ابي العبد ثم علم المشركي برعيب البيوع
بمقتضى العيب ما لم يمت او يعود من الا باوان البيوع ان يقول ما في هذا

وهذا قول الجنيبة العبد الماذون اذا اشتري شيئا في جرد عينها وهذا قول المبيع
او وهب له وقيل العبد لا يملك الادب العيب لانه لو يرد بغيره شي فليكون تهنيتا
فلا يملكه تمة الفناوي في قولنا صاحبنا لخصه بالسرقة ليس شرط ان يكون
عيبا ولو سرقة منها يكون عيبا سواء سرقة من المولى او من الجنيبة وان سرقة وصلا
او بطيها الفاليزا وسرقة فاسا كما يشترق التلا هذه يكون عيبا وان سرقة من المالك
لاجل الاكل من المولى لا يكون عيبا وان سرقة من الاجنبي يكون عيبا ولو سرقة بطيها
من الفلز الاجنبي يكون عيبا هو المختار وان سرقة للاختار يكون عيبا وان كان ذلك
عاجلا لو لم يكن عيبا كما في رد العبد قال بعض الفقهاء في الدابة ليس عيب
وفي العبد عيب كذا في الفصول الستة وشي اشتري شيئا فتمت فاقام المبيع
يقته ان المبيع قد كان يرد في البيع وقد تعيب في البيع المشرع عيبا كيف صنع
المشترى اجاب يردده وخسر قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن
فاعر في كتاب البيع السرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة
انما كانت عيبا لان الانسان لا يامن السارق على ان نفسه وفي حقه المعنى العشرة
ومادوه فاسا في رد مادون الدرهم هو فلس وفلس او ما اشبه ذلك عيبا
كفاية ولو اشتري عبدا فارد ان يردده عيبا فاقام المبيع يقته انه باعه من فلان
وذلك حاضر محرم والمشتري الاول لم يجد فيه كان محرمها عن الزالة ولا يردده
المعتن في العيوب بالبيع ولو اشتري ثوبا ووجهه كسر من هله لرد يملك كانت
واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان لا يكون الوتية الا اذا كان اشتري على انه صغير
بناء على ما من مسلسل الخار اذا وحدث بطي السرقة في قولنا صاحبنا لخصه اذا اشتري
جارية على ابن صغير السن فالسرقة ليس له الرد لان المقصود وهو الرد هو الرد
والسرقة على ذلك فمورد ومخراته المعتن ولو اشتري صاحونة فمخراته

به مدة ثم استحقها استحق لغيره ان يطالب المشتري بقوله الطاهوتة
الفتاوى اذا استحق العبد من المشرى ووقف في العبد المستحق فالأشتر
ان يرجع على بائعه فادعى المبيع الكثرة ثم عند علم بملكه اتيانه ورجع المشرى عليه
بالتمتع فمنا القاضى فارد المبيع ان يرجع على بائعه بالتمتع وصدقه بائعه بالشره منه
لان يرجع على بائعه وان زعم ان العبد حرمه فليكون دعوى المشرى من غير ما قصا
منه لان التناقض ويجوز صدق المصم وكذلك المالك بائع الشره منه فاقام بينه على المشرى
من رجوع بالتمتع عبط فاية في الفتاوى لو اشتري جارية وقبضها لم يعتقها
او برهان علم بها عيبا ليرد على بائعه بالنقصان بخلاف المولى او وهب شيئا لا يرجع
بالنقصان وان كان العلم بعد البيع والمهية وكان له اعتق عيبا لا يرجع بالنقصا
خلصه فليس المالك في فضل السادس واذا اشتري جارية كانت ودرت عند
المبيع او عند غيره ولم يعلم به المشرى ثم علم كان ان يرددها في لحيها الواتية يرد
عليه الفتوى وقد اية اخرى لا يجعل نفس الوادة عيبا ولا يرد ان يوجد الوادة
نقصانا ما هار فيها قاضى خان ومتر فصول رجل اشتري واعدا فلا
ان يردده عيبا فاقام المبيع البينة على قوله انه لا عيبه بالعبد سلف بينة وليس له
ان يردده بالعبى قاضى خان ويقل حق الرد بالعبى بالعرض بالبيع واجاد
المشترى قد هنه وكتابة لم يسل القوب وركوبه الدابة وسكي الدار وقال الامام
السرخسي في كتابه نسخة الاستفلام بعد العلم بالعبى مرة ليس صنا استفسانا و
الصحيح ان الموه الماسه دليل الوصا كذا في الخلاصة في العيوب اشتري شيئا
وصار معنى ما عينا فاحتمل ان يردده على المبيع بحكم المالكين ان وجد القوم
كافي من باع وعين ان لو كان على المبيع يقته ما عين وان كان عملا لا
يرجع قاله هذا الزمان يقته به امره وكلا وسيط وان وجد الجارية

المزاة عينا فاستعملها كالكبريت وصاروا استرخي جارية فوجدوا عينا فارد
ان يجازيها البايغ اعرضها الرعي فان بيعت والافرنه فوضعت على الشرح
ليس الراد منقطع ومداد العيب كسقي الرواد الاطلاق بخلاف سقي الكندر
وفي مداواة الحج والاحمير وبنان كافي الحيط وركوبه معيب في حاجته الى الشرح
وصافان نظر المسترخي بعد العلم بالعيب تعرفي الملك بمطالعة في الرد لا بد ليل الا
مساك
مختلفا اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الخيل ان يركبها فانه يرد ها لانه معد
كافي الدابة يكون رصا ركبوه يده يصاحبه اوسقيه او مستر او علفه استقبسا
ثم اشار الى عقيله فقال لا بد له من البايغ المسترخي من ركوبه الى الصرورة وقيل ان الـ
مخون على ما لا بد له منه لغيره كالشيفوخة او صغوبه الى العاصرة فالركوب يرد
الجزء والصعوبة رصا كافي المتراشية ونقصه في النفاية والكفاية نفسا لم يرد
شرح مختصرا ولا ناسخا من الدين مخور رحم الله وقوله لا بد له من البايغ من الرد
قيد الاخير برعيها فهم من الهداية وذكر في الكفاية عند الملم المتراشية رصا الله
ان ان ركبها ليردها فليس يرد صا سوا كان منه بلا ولا وقد التلثة تليما ذكر في
الكافي والخلصة من انه قال ان الركوب بها ليس يرد صا لم تكنه لا بالركوب وسبع
ان هذا هو المختار في العادة لوقال البايغ ركبها لما حكد وقال المسترخي ركبها لرد
كان القول قول المسترخي وضمها انه سبب جري ان المسترخي اذا ركب الدابة عيبا
الطريق وعليه امر الرد في منها لملك فذهب عليها الى من ردها لرد احد
لا وقال بعض المشايخ ركب الدابة يفتون بالرد لاجل الصرورة ويقتنون على ما ادخل
العلف في رصا ركبها والركوب يرد صا سوا كان منه بلا ولا وقد التلثة تليما ذكر في
عدا فليس يرد صا سوا كان منه بلا ولا وقد التلثة تليما ذكر في
ان خيار العيب والركوب لا يبطان بغير الزمان جواهر الفناوي في البايغ

من كتاب

من كتاب البيع وفيه رجل اشترى من رجلين دابة فاضاب احداهما فوجد المسترخي
بالبايغ عينا فلان يرد على البايغ لان الصفة لما كانت متحدة كافي حتى المسترخي
عزله بخصم واحد ١٢ وفيه رجل اشترى بقره على ان يسلطه وان يركبها فان ركب
ليس لها ذلك فملا ولدت لم يكن يرد ها بل يرجع اليه بمقتضى العيب فذا الشارة بل
صريح كبرون رذن وكذا في عيب است نظر بر وزن عع يتعجب اوله صلح
رجل اشترى دارا بالناصرة ووقع على البايغ بالنسيان وركبها في يوم ثم ظهر عيب
وردة البار فانه يرجع عليه بالناصرة التي وقع العقد عليه لاجل ادي هكذا ذكر وهو
الصحيح وكذا اذا اراد خيبار الوتر او نقله الى رجوع عا وقع العقد عليه وفي الكفاية يرجع
بما كلفه الطهور بقتنا الذين يرجع عا ذكر في كفاية الايضاح جواهر الفنا
في الباب الاول من البيع اشترى ثوبا بدينار وعينا بدينار ثم استحق احدهما
فلمالك الاخران يرجع بدينار ما اشترى به وقبل يرجع بالثمن والصحيح هو الاول
قاضيان رجل اشترى عينا بدينار ووقع على البايغ من الرد
عن الدابة ثم تقابل العقد وقد حضر الدارم يرجع على البايغ بما وقع عليه العقد
وهو الدابة يردون ما دفعه وكذا لو رد العيب وكذا في الاجارة لانه نسفت رجوع
على الاخر بما وقع العقد عليه دون ما وقع ولو اشترى عينا بالدينار ثم دفعها
فكسفت الدينار ثم تقابل فانه يرد على البايغ الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم
تقاسمها البيع فذوقه ونقصه واستلحقه في المسترخي فيله خذ صفة في البيع
من نفسه العيب لاجل ان ازال العيب القديم ويجب الرد خلاصه اشترى
عبدا على ان يبار او طبياح محسنه كلفه المسترخي بخلاف فوات عنده قيل
الرد كان له ان يرجع بفضله بينهما وعن الجحيفة ركبته في دوابه يرجع
رجل اشترى جارية وقبضها ووجد بها عيبا فزها على البايغ فمما البايغ

بعبه علم بالعبه يكون رضا العيب لا يسقط حكمه من الثمن ولو كانت الكساجه به فوطها
او عتقها بخلاف ذلك المصنف فانه لو عتق يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعبه خلاصه
لو اشترى ثيابا او نحوها على الكساجه فليس من جنسه يرد وفي الخطه العينه
الحان رويها وما اذا كانت مسوسه او عسر يرد خلاصه ولو اشترى ثيابا
وجدها رويها كان الرده لانه ليست بعبه ولو وجدها مسوسه او عتقها كان الرده
وكذا لو اشترى ثيابا فاضه وجدها رويها عتقها يرد حاصلا وقاضي خان ولو
انه البايع مع المشتري حاد الباع فانما الاقل من الثمن الاول والآخر ثم رده عليه بعد علم
بكونه رديا على باعه الاول خلاصه ردها على نفس العبد من عنده جاز
ثم ردها على كانه للمولى ان يرد لها ربه وياخذ من العبد قيمته بنفسه في قول الخبيفة
ولي يرد مسوقا له وهو قول الخبيفة الا ويرجع بقيمة الجاهة وعليها الرد بالبيع في
الحال فانما يرد بعبه قيمتها الجاهة اذا باع العبد من جاره ومات في ربه للمشتري
وجدها عليه الرد بالبيع في قول القاضي حتى ينصب فيما عند الميت ويرد
ثم يرد على البايع المورثه سواء بقدر الثمن والا هو المصحح ولو باع الوارث من موت
فان مورثه في ربه البايع وجدها عليه ان يرد عليه هذا اذا لم يكن وارثا سو
لا يرجع بالنقصان خلاصه المشتري اذا اراد الرد بالعبه فاقام
البايع المبيته على الثمن المشتري عليه بانه باع بطل حق الرد بالعبه والاصل ان
الرد يمكن ان يصنع من جهة المشتري لا يسقط حكمه بالقبض مع كون
يصنع من جهة المشتري لا يسقط حكمه بالقبض خلاصه مع علم بالعبه
القديم بعلمها ثبت عند الرجوع بالنقصان ثم زال العيب الجدي فله ان يرد
المعيب مع النقصان مع مثله مع علم ليس له الرد وما لم يمتد اليه يرد اذا كان
بدل النقصان قايما او افلا قنية حمله المسائل ربع عشر شيئا عن الرجوع

بعبه علم بالعبه يكون رضا العيب لا يسقط حكمه من الثمن ولو كانت الكساجه به فوطها
او عتقها بخلاف ذلك المصنف فانه لو عتق يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعبه خلاصه
لو اشترى ثيابا او نحوها على الكساجه فليس من جنسه يرد وفي الخطه العينه
الحان رويها وما اذا كانت مسوسه او عسر يرد خلاصه ولو اشترى ثيابا
وجدها رويها كان الرده لانه ليست بعبه ولو وجدها مسوسه او عتقها كان الرده
وكذا لو اشترى ثيابا فاضه وجدها رويها عتقها يرد حاصلا وقاضي خان ولو
انه البايع مع المشتري حاد الباع فانما الاقل من الثمن الاول والآخر ثم رده عليه بعد علم
بكونه رديا على باعه الاول خلاصه ردها على نفس العبد من عنده جاز
ثم ردها على كانه للمولى ان يرد لها ربه وياخذ من العبد قيمته بنفسه في قول الخبيفة
ولي يرد مسوقا له وهو قول الخبيفة الا ويرجع بقيمة الجاهة وعليها الرد بالبيع في
الحال فانما يرد بعبه قيمتها الجاهة اذا باع العبد من جاره ومات في ربه للمشتري
وجدها عليه الرد بالبيع في قول القاضي حتى ينصب فيما عند الميت ويرد
ثم يرد على البايع المورثه سواء بقدر الثمن والا هو المصحح ولو باع الوارث من موت
فان مورثه في ربه البايع وجدها عليه ان يرد عليه هذا اذا لم يكن وارثا سو
لا يرجع بالنقصان خلاصه المشتري اذا اراد الرد بالعبه فاقام
البايع المبيته على الثمن المشتري عليه بانه باع بطل حق الرد بالعبه والاصل ان
الرد يمكن ان يصنع من جهة المشتري لا يسقط حكمه بالقبض مع كون
يصنع من جهة المشتري لا يسقط حكمه بالقبض خلاصه مع علم بالعبه
القديم بعلمها ثبت عند الرجوع بالنقصان ثم زال العيب الجدي فله ان يرد
المعيب مع النقصان مع مثله مع علم ليس له الرد وما لم يمتد اليه يرد اذا كان
بدل النقصان قايما او افلا قنية حمله المسائل ربع عشر شيئا عن الرجوع

بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث في المبيع عيب جعل المشتري
او عبداً فاطلع عليه عيب قديم بانه اذا كان ثوباً لم تقطعه وخاطعه وصنعة او كما
سوقاً لم تبه بالثمن او عبداً فاعتقه او مات او كان عيباً في ذلك فبطلت او كانت جارية
بكر او صنهاق ثيباً او غيرها وقيلوا بشهوة او لمسا بشهوة او قانت يربها وعيبها
بافتتاحها ثم اطلع عليه عيب او اشتري جارية فافتت ثم اطلع عليه عيب واشترى
جارية فافتت ثم اطلع عليه عيب قديم فبطلت في ايها اما ما وجب فيه فانه
لا يرجع سمكاً في ثوب او في كلبه في البيع واليه في ثوب او في الشيبان
فان اطلع عليه عيب لم يرد ثوبه او ثمنه او ثمنه في ثوبه او ثمنه في ثوبه
اذا غصب رجل عبد الباق من الغاصب رجع اليه ولا يكون عبداً وان لم
يرجع اليه كما هو يعرف ان يكون عبداً ان كان في بيعه في الرجوع اليه فصول
رجل اشترى من رجلين داراً فباعها فوجد المبيع عيباً فله ان يرد على
البايع لا المصنف كما كانت متخذة كانه في حق المشتري بغيره شخص واحد
جاءه في البيع ثم رد المبيع بعيب بعضا او بغيره فبطلت او بغيره فبطلت
بعيبه عند المشتري بغيره فبطلت في رد ثوبه او ثمنه بعد القبض لفساد
البيع ثم وجد عيباً فله ان يرد على بايعه ولو اشترى حماراً او وجد عيباً
فبطلت فاذا رد فبطلت بغيره فبطلت بغيره فبطلت بغيره فبطلت بغيره
يرده مع الدينار ثم يرجع بنقصان وعينه يرد فبطلت ولو اشترى
حملاً مونة فقبضه فوجد عيباً فله ان يرد على المشتري خلاصه
في الفساق الصغار هذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقوال
بانقضاء العيوب ولو عثر على العيب في ثوبه او في ثوبه او في ثوبه او في ثوبه
الكلية فبطلت الا في عيبه هذا ابو فاشترى وناشتره وباعه من غيره فوجزه الله

انما فان اردته محققاً بان اردته قال البايع اشترى فانه لو كان يبيع هذا منه ولو قال
للبايع عند البيع بعثت من ثوبه ثوباً بغيره فبطلت لان جارية وكذا قال البايع بعثت
عليه ان يرد من اياه يكون اقواله ولو قال له يرد من الاقواله من اقواله عدم الاضافة
المحيط قال ابيع هذه الدرهم وادها اليه ثم وجد بها ثوباً فليس يرد لها الا ان لم
يوجد ثوباً من اعيانها خلاصه قال علي بن ابي حمزة الجعفي عن الحسن وهو
قائل يرد من ثوبه فقال له اشترى من هذه الجارية ثوباً بغيره فبطلت لان صوتها فوجدتها
لا تحسن شيئاً مودة كلفها الحمد ثم فان هذه براءة من عيوبه في قول البايع انها
لكن كما معناه انها معنية كذا كذا معناه ثوباً بغيره فبطلت فبطلت بغيره فبطلت
في البيع رجع علم العيب لعدم بعد ما تعين عيبه فرجع بالنقصان ثم زال العيب
لغيره فله ان يرد على عيبه مع النقصان في منقوع علم لسير الورد وما لم يرد
يرد اذا كان يرد النقصان قايماً او افلا فبطلت ولو وجد حابطاً واحداً مشكوكاً
فبطلت وحدها بطلت هذا ان كان يرد عيباً بغيره عيب وفي الحديث اشترى
ارصاً او ثوباً من لسيرها سرب وورد على كذا فله الخيار خلاصه ولو اشترى حماراً
عليها ثوباً فبطلت فان القاضيه فيها النساء فان ثوباً بغيره فبطلت في البيع
ولا عين وان ثوباً بغيره فبطلت كان الثوب في البيع مع عينه وان وطبها المشتري في ثوبه
بالوطي فان ذلكها لم يعلم بها ليست بغيره فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت
وهو الله وعن ابي بصير عن ابي يوسف انه يرد بها بنتها من النساء من ثوبها في
حان وذكر في بيع الزهيرة اشترى جارية ثوباً بغيره فبطلت فبطلت فبطلت
باقواله البايع كان المشتري بالخيار فلو منع الورد بسبب من الاسباب رجع المشتري
على البايع خصته الكارة من الثمن فيقوم بغيره ويقوم بغيره فبطلت فبطلت فبطلت
ولكن من الثمن ولو اشترى ثوباً بغيره فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت

وانما شرط معرفة كونها غير بركيا وقدر البايغ لانه علم ذلك بالاولى فان منع الورد وان
 بعد النساء فيقولون لا يثبت الورد فصولا ومثله خزانة في العيوب مع
 للزيادات فبعض البيع وهو مبيع وانه لا يبطل حقه من الرد ورجوع لانه قد يري
 فلا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب وبنه ولا يعرفه وقد يكون له ورم
 ببطنه سما وورثه ولا يعرفه في بيعه هو بطلان شرطه في بطل حقه فلا يبطل حقه حتى يعرف
 حقيقة العيب ويؤمنه فنية في العيوب رجل اشترى ثوبا في بصره وما كان الثوب
 عماله لو غسل بعضه فهو عيب ولا فلا خلاصه ولو اشترى ثوبا في بصره فبخره ثوبا يورثه
 تفصيل بين القليل والكثير خلاصه قال في حقه است وجم غلده مشهورا جانا
 كجره من ثوبه جارسين ساوي وركت وزيادته وان ساد ركعت الكون ابرسا
 في مبيدات ازان جارسين امه است في انك سادها في زيادته في دارك كذا خلاصه
 ان ان لها بان سنا ان اجاب في انك اصل ابن سليل او واقعات معلوم بمشهور
 قاعدتي وفي نحو بصر الاسلام طاهر بن محمد في حرم خويلد ان شرط كذا
 غنقى است ودورا وادبها معلوم شدة باغت ساحاست وان عيب غنقى
 است في انك نقصان عيب ان دو بكيه جرد غنقى ان يكون وباقى كذا جاد
 نقصان دورا بكيه وباقى باهر صرنا ايا كذا غنقى باغت ساح دار انكاه به
 كذا نجحة كذا في الفصول رجل اشترى ثوبا وهو فيه ما كان الثوب
 لو غسل بنقصه فهو عيب ولا فلا خلاصه اشترى ثوبا فاداه في يد بركيا
 لانه لم يشترط الجودة وان كانت معسوسة التي عيشها مغلوب بحقة بالصفة لها الصفة
 قلعي رجل اشترى ثوبا ولجبت له لا يوردها بالعب خلاصه لو اشترى
 كذا وغزل فوجد اسعلا ردى من عسها لونه كذا اشترى واحد اشترى شاة او
 بقره مع ولدها فبطل بالعبيم اربح منها ولاها كذا لانه يوردها ولو كان ذلك

رضاء العيب

رضاء العيب ولو كان هو ارسا عليها وان مدت المشتري شيئا من ثمنها فالكذا لو ارسا
 اطلع هو اياه بعه لعم العيب كان ذلك رضاء ولو صدق بين العرق وشرب لم يشتر
 يكون رضاء لانه كهيئة الورد والبيع كانه عامه ولا مع اللين لانه الفصل الكلي في بيع
 العقد مع الشتر في الاصل رتبتي خويلد ومبيد خويلد كذا في حقه في ثوبها
 خويلد في العيب ركب خزانة المقتين ومن اشترى ثوبا في مصره وهي في
 سدا البيع من ثوبها في بيع اللين فيه تضارصها كالمصره والحق في ليس لانه ان
 والبصر لم يستعيب وكذا لو سوا ما لم يعبه واجبه في الارض حتى طه المشتر في كذا
 او البصر ثاب الحمار من حقه من خبار البصر لانه يورده لغيره في خزانة
 المقتين الا باق السرقة في حال الصغر قبل ان ياكل وحده وشرب وحده في حقه
 وهو لفظ الترويض وبعد ذلك هو عيب مادام صغيرا فاداه في حقه عيب آخر سوا
 التي كان حقه لانه اشترى في البيع قبل البيع ليرسل عند المشتري جعل البيع لم
 يكون له يورده وفي منع اذ اشترى عيبا جعل البيع والشراء الا باق في البول في العرا
 عيب وكذا السرقة في غسل المسئلة بالذي جعل البيع والشراء دليل على انه اذا
 لا جعل البيع والشراء في الاشياء منته لا يكون عيبا وذكر في موضع آخر من مل ما ذكر
 القدر في ومن مشا لحننا من قال انما يكون هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير
 ميبا اما اذا كان صغيرا فانه لا يكون عيبا جامع الصفار رجع وحده
 المشتري عيبا في عاقله البايغ احلف انك البسقطت حمله في الورد او ما فعلت
 فعلا بسقطت وكهف لا يكون اقوال من البايغ بوجود العيب كذا في الاقوال
 لاشترى ثوبا ثم ادعى ان اذات وطالب بيمين البايغ لا يمين عليه لانه لا يري على البايغ
 واقا يري عليها في النكاح حيا اذا ثبت النكاح ثبت للمشتري حقه الورد العيب
 يحيط رجل اشترى من غيره ثوبا وبعثها ثم بلغها من غيره وبعثها الثاني ثم

اشترى بالاربعينها من الثاني ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري
الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني قاضيان ومثله في العيب في
الشيء اذا اصابه بعد اراعي العيب او محروجا من يسهل ليس ذلك رضا وفيه من الجواب
آخر اشترى جارية ووجد بها عيبا فاداهما فان كان ذلك وادى ذلك العيب فهو
رضاء وان لم يكن دوا منه فليس رضا الا ان يكون ذلك بمقتضاها رضا ولو اصابها
عند ثبوت فستعيبها اذا كان ذلك بمقتضاها رضا وان لم يعرضها فليس رضا وان
العيب بعد النظر في العيب فانما الحائز دوا ذلك العيب فهو رضوان لو كان ذلك
العيب فليس لعيبه في الحكم او الفصل جعل الحائز والتوقيع في موضع آخر رضا
من غير اشتراط نظر ذخيرتها في باها مع الرد في البيع والرد
البيع المعيب قبل القبض بعرضه فان كان البائع ان يرد به ذلك العيب على البائع
الاول خلاصه فانه ولو اشترى غدا وقبضه فادعاه ببوله الفرائض قال القضاة
نصفه على ووجهه لم ينظر فيه خزانة المفتين ومنه في الفصل اشترى
قطنا وزاد معلوماه بشي معلوم فبطل من العيب حصته او امره لا يعرف
المعروف كالشتره فقال الله في العيب الوارد في حوزة في اشترى العيب
والعيب اذا كان معهودا فنية المنقضية وهو يبايع بظهره وانما
العيب يبيع بالفارسية والخبر والسعر حتى العيب عيب خزانة المفتين
العسره ان يعلى بساره ولا جعل عيبه عيبه معني اذا جمع بين عيب
في البيع ثم ظهر ان احداهما من ان يبيع حصته كل واحد منهما من العيب فالعقد
فاسد في الكفاي الاجماع وان فصل فن كل واحد منهما من العيب فالعقد فاسد في الكل
بالا فذلك الجواب عندا وحينئذ رجم الله في العقد في الكل وعندا في الجواب
في الفن كذا في الخط في كتاب البيع واذا كان المشتري شيئا واحدا

كالنوب

كالنوب الواحد والعبد الوحد فاستحق بعضه قبل القبض وبعضه فلم يشتر
الخيار في الباقي الشراء لخصه بالحصه وانما ترك ذخيره دفع باق
العيب جعل العيب العيب ويكون رضا بالعيب من غير عمدة العادة ان
ان يكون اكثر من من يبيع كوما في الخيار العيب انما الفرح وقال الكعيب
معني ارض عيب في الخيار والعلم وان يرد بها ظهره مسئلة ان
مرض موت محدد من يكثر ورثة فوجت بمن فوجت وورثة يكره ان يبعث عليك
اجاب ببيع باطل يود فتاوى دينار في السعال القديم عيب خلاصه
اشترى صبيغ وفيها قطع من الوقت كان شمس الائمة للثمن بقول البيع فاسد
في الوقت والمال جميعا كما لو جمع بين عيب وقت القاض الامام ركن الاسلام
علا السعد البيع جاز في الكل كما لو جمع بين مدبر وعبد ثم رجح شمس الائمة للثمن
لمدرك الاسلام ذخيره فايد رجل باع من آخر ارضه ورضه عليه وقت البيع
وجعل المشتري ثم رجح البه بجهده وقال حجة ناقصا وكان النقصان نقصا
يكون بين الودين فذلك وانما ان ينظر ان لم يسبق من المشتري غير بيعه
كما منافاة ان يعتزم من العيب بازار النقصان ولو فقد رجح بذلك القدر وان
اقر بقبضه ليس عليه شيء الحجة النوازل ومنه في خلاصه كذا في خلاصه
وفي الجامع المصنف والشهيد فلو ادعى انما رجع العيب عند البائع يبيع في الحال ولو
اقام البينة انما من رجع العيب عند البائع لا تقبل ان لا يقطع لا يرد عليه ولا قام
البينة انما كانت مستحقا عند البائع فقبل وان عجز عن اقامة البينة جيلت وكيفية
التخليف فكذا في خلاصه في الرد بالعيب واذا باع شيئا لم يدخل الاصول فيه الا
وفي الاقرار يخل فتاوى بصري باع ارضا فاسمها طائفة العلوم كطريق العا
والمقبرة لا يفسد البيع في الباقي للجمع بين الفن والمدن فصل وقاضيان ببيع

العيب

يودي اليه القريب بلداً آخر فسد البيع كما نه تنظر اصله كما هذا ان كان الترخي
 فان باع بالف الشئ على ان يودي اليه القريب في بلد آخر جاز البيع بالفالي مشهور
 يطل نظر الايفاء في بلد آخر كما نه باع بالف الطاهر لهم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر
 لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيها لا محل له كما مؤنة لا يصح وان كان شيئاً
 معلوماً يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز الايفاء البيع ايضاً خلاصه في النفس
 العادية الرواية يحق قوله في انه لو باع مطلقاً لم يهل القريب الوقت للصادق والديان
 يفسد البيع ويصح الرجوع شرح وقاير ما ناهي الدين واستخرج استنباطاً من اجل
 اليه للصادق والديان والجدواذ النحل والي القدر مع الحاج ضد البيع ولو باع
 مطلقاً لم يهل القريب الاوقات جاز رواه ابن سماع عن محمد بن عبد الله خلاصه
 البيع الفاسد لو باع عبد له ولم يصفه الله ولم يشتره الله لكان له عبد ولحقه العجز
 اذا اصابه في نفسه وقال عبيد بن عمير ما اول اشترت بها من فلان والحجارة ي
 بعت سالماً واسمها سالم لا يجزى وقال بعت الحارث التي اشترت بها من فلان والحجارة
 في هذا البيت يجزى ويبيع الشعير والعطس ولا يكون معاً ولا يظنهما ونحوها يجزى
 البيع بدون الاضافة اليها كانت في ملكه وفي غيره فاقضوا قال العجز بعت
 منك قفرا من الحنطة التي في هذا الكوس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجزى لان ما سبق
 القريب بتعيين بالتعيين خلاصه في كتاب البيع ولو قال بعت منك جميع مالي
 في هذه الدارين الواقية والدواب والساكنة والمسترخيا يعلم فيها لان فاسداً
 لان المبيع مجزى ولو جاز هذا الطراد باع ما في هذه الدار والدم ولو جاز حمار او ابيع مالي
 الدنيا ولو قال منك جميع مالي في هذه البنية بكذا جاز وان لم يعلم المسترخيا في الحمار له
 في البيت واذا جاز في البيت هو في الصدوق والحريوق خزانه المفتين
 رجوا قال الحق بعتك جميع مالي في هذه القريتين الواقية والبزاد الثياب ففهمنا

حفس مسال اربعة اصة الثانية المدا الثالث الميت الرابعة الصند وقطاع اسطوق
 وكذا جزي وجهين امان علم المشتري ما في هذه الموضع ولا يعلم ان علم جاز في
 الكوان لم يعلم في القربة والدا لا يجزى في البولي جازين خلاصه وعند بصري
 الدار يجوز وكذا الخلف في البيع الميت بن ابي حنيفة في جزي يوسف رحمه الله محض
 بيع بر الصند بعد الفضيض وقاله في القربة الخوازمي او سمع فضع ووضعها الصند
 صحتها الحارث الخوازمي او سمع ففعل ووضعها الصند في الخبايا ففرضه فنية
 لو باع بقره ثم اشتريها بعتها منك نصفه محمداً وعنها او سمع فيها المنك
 واصل اليه من بقرتي التي بعتها معي فباعها او يبيع فان كان قبل القبول وبعد ولكن كما
 له مشتريها بعتك ففرضه في البيع له ولا يفرق بينه وبين المالك لا تصح تعليق
 بالنظر فنية محوم دا على المشتري السلعة خالية فقال ابي بصير الفاعلية
 ح وهي زميا كما قال ابي ابياه لا يكون فني ك ب هو فني ثم تقابل البيع في العبد
 فاقرب من بالمستوفى فان لم يقبل على نسبية بطل القالة والبيع جاز واقالة الوكيل في العلم
 جازة عمداً بخنيفة ومحمد بن حنيفة الله كلاباً وكذا اقاله الوكيل البيع واقالة الوكيل في الترخي
 لا يجزى اجماعاً وهكذا في الصعور وادبالا اقاله الوكيل في السلم الوكيل في السلم العين
 اقاله الوكيل بالشر اعيان المخلوق وانكروا وهو الاصح والمسعى فيه ان باقالة
 الوكيل بالبيع بسقط الف من المشتري عندها ويزم البيع الوكيل وعند ابو يوسف
 الله لا يسقط الف من المشتري اصلاً قال في العصا ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض
 بعد عيب او عيب زيد دون الاعوج ثم باع عبد او سلمه ثم قال للمشتري اذ وقع لي
 العبد فقال دعته فها قاله حيث اقاله الوارث وجازة وروى ابي بصير ع اقاله الوكيل
 والوصي جازة ولا يجزى اقاله الوصي له من الغنينة في اقاله كاو باشر فوضعت
 است على شرايها است فزانه ردون في ابي اجاب كويت شرط باشر في فوضعت فانه

يوصف بالشرعي فوجهه استي في انك بشرط اشري فاسد لوجه ووصف بالشرعي
في بيعه جدين كفته باسلاكين كايو باشيرين او وجهه مجتهد في قول هذا الوصف
ايضا اشترط لكونه بيعت منك من العبد الملبان بالف درهم قاعدي
وقعت الفنا وفيه ثمانا رب الدين بالملوك فاردادك درهم حساب زرميون
رب دين اردن دهنه قران ذلك الف درهم ملكه وراضيا بجدا ذلك وقتها كما تارة
من الذره دينار الا ان رب الدين لم يقبض الذره في ذلك المجلس ثم بعد الام جاز
قبض ذلك الف من العبد وقد تغير السعر العقد ولم يعقد البيع بينهما فصح
ما ذكرنا في هذا انما الضميمة بنوعها ان يعقد البيع بالقرار السابق فصح
عمادي وذكر في البيع الفنا وفي الصغر في كل يومين مشتركين اثنين
باع احدهم نصيبه من شريكه في بيعه من الاجنبي لا يجوز وذكره ايضا واحاله الي كتاب
الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منها باختياره او بالاختلاف
من غير اختياره في بيع احدهم نصيبه من شريكه ولا يجوز من النصيب الا باذن شريكه
وان كانت الشركة بسبب الميراث او الهبة او الاستيلا ويجوز بيع احدهم نصيبه
من شريكه ومن الاجنبي بعد اذن شريكه كما عمل الصرعية نصيب شريكه الا باذنه
فصح عمادي وجعل اشترط حفظه ووجد فيها تراب قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند ليس له ان يتر
وامكان يعد عيبا عند الناس الا ان ليس بها حشر كان لرب واما كل التراب فحاشا
كان الضمان للمشتري انما احد الحنطة بقسطها من التراب والفساد والحنطة وفيه
كل التراب كالأشترط حفظه على ثمانية عشرة اقدرة فوجد بها تسعة كان للخباز عيب
الوصر عن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يبيع التراب فيود التراب ويمسك الحنطة
بقسطها من التراب ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري

بذلك قول القوي فان كان المشتري من التراب من الحنطة فيود التراب فاحتمسا
بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكن ان يخلط التراب بالحنط ويدها بذلك كالمخلو
الباع من غير نقصان يرد الكيل على البائع وليس ترو الخزانة ردها كما تضمن وان كانت
للحائط لا علمه الود بالكيل لانها لا تنقصها بالتمزق كما لو دلالة لا يمكن الود كما قبض كان
يمكن من التراجمة نقصان الحنطة لان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له
ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب يرضى من الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا فتق
قاضي خان قال ان يبيع منك نصيبه من هذا الدار بكذا جازا اذا علم المشتري
بصيبه من الدار ولم يعلم المشتري به البائع لكن اشترط تصديق البائع فيما يتردد
ان لم يعلم المشتري بصيبه الاجنبي في البيع بغيره ومحمد رحمه الله علم البائع بذلك ولم
يعلم قاضي خان من نفسه وفيه للحط الباع وفي شرح الطحاوي الحد او تارة اذا
باع شيئا من التربة ينظر ان باع نصيبه من الحنطة والمشتري يعلم نصيبه فيكون باع
شيئا معينا الاجنبي لا يجوز ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحلى في حقه لا يجوز
لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فحرم فصح عمادي في الصغر الميراث
وجله قال اربعة متك نصيبه من هذه الدار يمكن وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم
البائع جاز البيع بعد ذلك بشرط البائع ان قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة
رحم الله الاجنبي علم البائع ولم يعلم هذا رتبة عصام وفي اخره شفعة شرح الطحاوي وهو في
معه وقال ابو يوسف رحمه الله علم البائع ولم يعلم وفي اخره شفعة شرح الخازن في قوله
مع ابي يوسف رحمه الله وفيه من المختلف لا يبيعه محمد بن عمرو قال ابو يوسف
محمد رحمه الله وحمل قال اخره جعت نصيبه من هذه الدار يمكن وعلم المشتري كم نصيبه
فان البيع فاسد علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جاز للمشتري
لخيار اذا علم الجميع ان المشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البائع جاز البيع علم

البايع او لم يعلم وذكر ثلثا من القيمة جملة ورفق ما لا وكان في جملة ما ورتو استقص
 من ذوقا قسمي المال واسترطو الشقص بعلم الشقص لآخر ولا يقع الشقص جازة
 القسمة عندهم والحد ما يعلم مقدار الشقص والقسمة باطله وان كان الذي شرط له
 الشقص بعلم الشقص جازت القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف قال وذكر في
 كتاب المضاربة ان رب المال لو شرط للمضارب من الربح مثلا شرط فلان المضارب جاز
 المضاربة ولا يعلم شرطه فلان المضاربة فالشرط فاسد بل ادعى المضارب ما شرط فلا
 المضاربة جازت للمضاربة وان لم يعلم فعلى الخلاف قال وذكر في كتاب الهبة اذا وصى بجزء
 نصيب من العبد لم يعلم مقدار الجزء ولو علم الموصي به نصيب جاز قال وذكر
 في كتاب البيوع اذا قال وليتلك البيع عما قدم على وقال بعيت منك من ثمنه ياراه في
 يعلم المولى لم يعلم عليه لا يجوز ان يعلم الشتر جاز قال في هذه المسائل اذا علم الشتر في
 والمشرط لم الشقص والمضارب ولو هو له والمشرط في مائة اذا علم وصرفه الاخر
 ذلك فصول في الفصل الثامن درمسئلة كذا رين ببيع كذا رين جازت كذا
 بطل فوجت است وبعده طر سبب كذا است كذا رين ببيع كذا رين بريد كذا
 بريد بياكهم زيد وطلع صلح كذا بانشد بالين طريق كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا
 وبارد كذا بطلع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا
 باستد مع التقابض في الدين بشرطت ابن ببيع باين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا
 لم كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا رين ببيع كذا
 البيع من الايجبي جازت وفضل المشرط ايضا جازت وفضل البايع لا يجوز خلا
 وكان ابوالبسمة الرزحيني والريعي يفتون ان البايع ان كان قال
 قال المشرط في قيمته متاعا كذا او قال قيمته متاعا تساو وكذا فاسترط بنا على ذلك
 ثم ظهر بخلافه ان له الوكيل النعم بربا اذا الوكيل ذلك فليس له الرد وغيره يفتون ان

بيان ما يتفق بين فرقه

على حاله الصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد الثمن برونه لا يقع بالرد في الخفة ان
 قال قيمته متاعا كذا وهو اكثر من قيمته والمشرط كذا يعرف قيمته واشترط بنا على
 قوله ان له الرد كان البايع غيره وان كان للمشرط عالما بالقيمة فلا يسر واصحابنا
 يفتون في الغنم انه لا يرد ولكن هذا في الغنم لم يفتي في الغنم واما ما عيون غنم له الرد
 وفي شتر الحلواني لو شرط يفتي في حقه فاحق فالذهب انه لا يرد وكان الخراف يفتي بالرد
 فتاوى غير تاشيرور لا يجوز ان يقول ان قيمته متاعا كذا وهو اكثر من قيمته
 المشرط لا يعلم قيمته لانه غير عرنا فقي من باع وغنم ان لم يكن يعلم ببيع
 بعد ما غنم وان كان عالما بالبيع قال في هذه الامور يفتي بهذا عرنا فقي ببيع
 ما يساوي درهمها الف درهم في غير واية الاصحح ولا يكون في قول البيهقي وسف الله
 وقال محمد بن الله بكرة فتم الفتاوى بيان ما يتفق بين فرقه وقيل قد ما يتفق
 الناس في العروضة يتم وفي الحلين ده بارة وفي العقار ده ووزده وقيل في
 كذا رين ما يفتي تحت تقويم القومين قاضي امام عرنا فقي ما قبله بكرة بكرة
 مقدار بارترد فروخت بيها وحلم بربك شئ منست درين امان وخرينه
 بقولها عقاد كذا وربك شئ منست وقيل كذا وبعدها رين بربك شئ منست
 جهادا ونيم من كم بوده است در وقت ببيع خرينه وارسلك ان مقدار كم كم امه است
 حصدا ان رين ببيع طلبد باني اجاب سد وما قوله اخرينه بارة ابن باردين
 فوضه باستد ابن فروخت او بايع باستد كذا ان مقدار كذا امه است بها انرا
 از بايع خرد في طلبد اجاب في تقابل كبر في ولو استرط بخله وسلم الله البايع
 موزونان فزده في بيته فوجهه ناخصا فاراد ان يرجع بقدر نقصان قال في قول المشرط
 جاهر في البيع باع بيمين من الجهل اليه شهره سلمي بعد شهر خلاصه
 ولو استرط بطله على الفاحوة او نقاة على الفاحلة كذا وزينا او سمسما علان

بيان ما يتفق بين فرقه

لجوزين انه لشيء من صنفه في جبل ارضه من حبه من القدر ثم مات وغيره
من قوه رايان لورثة الحرف المتع طالب الدعليه وعلينا وهرة واياتا والصوبه
ليس المتع لان الحرف الباقي وان ظهر محضه لكنه يبيع اصل الاباص ط شوط حزان
البيع كون البيع قائما معلوما مقروا بالنسليم وقيل المنفعة وامكان الانتفاع للحال
ليس بشرط وفي العارة شرط جاز بيع المهر والطفل والسبق ولو ارجاها فبسته
وفي الملقط واما حيزه في العنبرين الكره اذا لم شرط كذا لورثة واما بذكر اللوان ^{ببشر}
المعمون بتقدير العنبر وان شرط كذا كوراة وبين وزن الكوراة واجتمع بشرط في
بهرزان لو يجمع من شرط السلم الحيزه ويكون على المشتري ضمان ما ألفه في حيزه عليه
من ثمن الباقي قال اذا كان الجازن ما لا يشترط اللورثة وعدها فاذا وجدها فاذا وجد
نافعا وازيد الاستحقاق احدى على الآخر لانه اشترى في نصف هذه الجوز من ثمنه
سماوي قال كفته استكماله ان كوسفندان تفر وختم به زادهم برانك كانه
كوسفند معين من ابي بيع فاسد بكون العنبرين والجملة اول ثم خرج هذا بخصه
من الثمن وعصه بجهول بخلافه والوقال هذا الواحد فان العقد لم يتناول المشتري
اذا التفتني لا يدخل في المشتري من هذا العنبر فلو لم الاستثناء نكح ما بعد الثنا
ضار بكثره ولو اشترى بعت منك اسوه هذه للشاة من هذا القطع بالفتح
ونظيره ان قوله بعت منك هذا العنبر الا عشره يصح في عشرة اعشاره ولو قال اعلي
عنان في عشرة لا يصح هذا فاعرفي وجايزة ابتاعت لؤلؤة باعها حريم
مع اللؤلؤة التي ابتاعت فسد البيع وان المشتري لو اشترى اللؤلؤة حين ابتاعتها
العاجلة منه فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رهاها الا
فعرف وان لم يكن المشتري في اللؤلؤة فله الخيار اذا رهاها فاضح حالي البيع ^{انها}
وان اشترى جاز بغير بيان يعلما ولا يظاها اقل الحنيفة رحمة الله بفسد البيع ^{فيها}

فيها وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعني اشترط الوطي حبان
بشرط ان الوطي الحيزه قاضحان في الشرط المفسد وكذا في محضه
ولو اشترى حبان على ان يخرجه في حيزه لم يخرجه له ورد وكذا لو اشترى على الحيزه
حيزه لم يخرجه في الملقط ولو باع شيئا معينا وبما باسمه اخرى ان قال بعتك هذا الثوب
على البهر وفيها هو موطن الحيزه لبيع لان الحيزه مع المرد في حيزه من اختلاف
اختلاف الصنعة واختلافه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لانه باعني بالقبض وكذا
لو اشترى فاسد قاضحان اذا اشترى حيزه لو يفسد قال ابو يوسف لبيع حبان
وله الخيار اذا رده وقال في حيزه البيع باطلا عليه الفتوى كبيع البيع بغير فاسد
مضمون في يد المشتري بقبضه يوم القبض ان كان من ربا القيم والليل ان كان من ربا
الاستقال لانه مضمون بالقبض والعنبرين كذا في شرح المحلى وفيه المشور للسبب
ناصر الدين وفيه هامة الفتاوى وفيها قاضحان اشترى حيزه اشترى فاسدا
وقبضه وذا فتمت من قبله السعر باعاه وهكذا عند الحنيفة والي يوسفه عليه السلام
يوم القبض وكذا في قبضه من حيزه من الثمن والغصدي فيه فتاواه ايضا اشترى دارا
شرا فابدا فقبضه باءه عدله حيزا فاحتمام حاصلة المايح الي القاضح فقبضه عليه
يقوم الدار يوم القبض كان الشفيع ان باعها بكثر القيمة هذه الجوزة في القروان
اسم من الفضول فتاوى ساسي فايدلا ولو اشترى حيزه متاعا بالفتح
بعشرة اشترى حيزه يعطيه اي نفذ كان يومه لبيع فاسد ويرد المتاع ان كان قائما
قيمة ان كان هالكا قيمته يوم قبضه ملقط ببيع الحيزه المبيعة والتمسح
المحسب في الحيزه والمرد والمتر والقسمة عمل او بيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون
وبيع هو الم الارض وما يسكن به من اللؤلؤ كالصنوع والسرطان الا السمك باطل فتحي
حان فاشترى حيزه ان ارب بعينه حبان خمسة منها خمسة ذرع وخمسة منها ^{عشرة}

أول من يابن كبري في سنة الكس دعوى كذا وبيع ما يبيع بأن يكوه من مشي
عليه طلق كوهي هندا شايديا في اعيبي كبيع معصومي في فاسد يوزع
بيش لرفضه ملكة بنت نسيو بس يكونه بر ملكه كوهي هندا قاعدي
دخول كذا داره وهاذا وان يابن داره وذهبوا به وعجز الكس باسترده فاست
يرحل بسرده فقال ذلك المجرع من فباعه في الرجل وصفان من فباعه كحيت
والبيع جازي كان بيع المعصومي من العاصب مقرا وله بدنه جازي وفي بيع الحيا
بيع المعصومي من العاصب من غير فخر ذلك الوجه ولم يدركه التفصيل خلا
ويعبد للكس من القبض اذا كان العاصب مقرا فخر خزانة استري
امه وفي بطنها ولد لعرب البايغ فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لها
مجنين يقيم من الثمن وان لم يوص صاحب العاصب بيع الجارية كغيره بيعه كان الولد ادم حسا
ليكون عمره الاجل الجارية فصيروا بيع الجارية واستغني منها جرم معسا ولو جازي
الولد بيع الجارية بعد ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون الولد قطع
لانه والبيع بعد الفتيون ولدت عند البايع احد الولد قسطا من الثمن فاقه
خان قال استريه بايع باقر بايع ثم اخلفا فقال المشتري كان البيع الثاني
قبلا من نقد الثمن الاول ووقع الثاني فاسد فلا حواله وقال البايع لا يابن بعد
ان نفذ ثمن الاول ووقع صحيحا فالقول للمشتري الثاني وان كان يبيع في البيع
لان بكرة قبل قبض الثمن في البيع الاول والقول في البايع مع عيونه في النار
قبض الثمن وفساد البيع الثاني في بيعه على ذلك كذا في القاعدي لو باع جاز
على انه يبيع من الجوز ولو بايع على ان يباعه من كذا فبيع قال الفقهاء يوجب ان كان
المترطم من قبل البايع جاز كذا يراه عن العيب والكل المترطم من قبل المشتري كاهي لان
الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانما هو موقوف في البيع

كأن شرط الجوز في البهايم وهذا روي هشام عن محمد انه قال البيع جازي ان يظلم المشتري
انه يحتاج الى المثل وهذا الاشارة الى ما قال ابو جعفر في البيع عن ابو جعفر انه
اذا اشتري جارية على ان يباعها لفلان فاذا اشتريها لم يملكها لانها لم تشتري
ان يدها وجهه ما قلنا ان الجوز في الجوز عيب عند الناس وكان شرط الجوز
عزلة شرط البراءة عن عيب في الجوز في الصحيح من الجوز جازي وكان في بلد
في شر الجوزي كاحل الاواد كافاسد فاقضيات صورة الاستصناع
ان دفع الرجل الى جرمه بذا وانحاسا لبيع لانا او ما استنبذ ذلك فان واقض
فليس للصانع ان يبيع من الدفع ولا للمستصنع ان يبيع ولا جرمه وانما احل لانا
ولعطي الصانع اجره ثم عمل الجوز من المبيع كذا في الجاهل اشتري جارية بشرط
انها مغنية جازي اشتري جارية بشرط ان يباعها في فاسد ان اشتري جارية بشرط ان يباعها
حامل الجوز ولو بايع هذا الشرط جازي اشتري جارية بشرط ان يبيعها لغيره فهو فاسد
اذا اشتري جارية على ان يبعها في فاسد فان اعتاقها جازي البيع خلافها
كذا في السراجية رجل باع رقية الطريق على ان يكون البايع فيها حق المروجة
وكذا لو باع صاحب الدار لسفل على ان يكون البايع حوقر القوم عليه فاقضيان
قال بنو خريد بشر انك جهاد دي وقبض روي بك دستش بيد وبيع
يكلموا في خلاف يريدهم وقطع سربا كد ويند منه لانه لا يملكه
مشتريه يريه است حمة غمان لانه لا يملكه وكونه في بيعه يريه سرش بهار وجهه
دره وسعاصم است قاعدي ولو كان المشتري عيبا واحدا فباعه بعضه
ثم وجد عيبا كبري وكا يبيع حصة نقصان العيب حصة مبالغ بخلاف ذلك
يبيع حصة باقيه في ظاهره وانما ابي انا كايوم جمعها جميعا ولو اشتري طعاما
فاكل بعضه ثم وجد عيبا رجع حصة باقيه بقصان عيب ما اكله وبرد الباقي

عندئذ وكذا لو عرض نصفه على البيع برد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع
وكذا لو باع بعضه وهذا قول آخر وعلمه الفتح ولو اشتريه دقيقا فخر بعضه ثم
بين ان الرقبه كان من ابره ما تبني حصته من الثمن ورجع بنقصان العيب بحصته
ما استهلكه وهذا قول آخر وهو ان العيب هو الذي ربحه الله في ثمنه في القاعض الامام
رجع اشتريه جردا فكسر بعضه فوجده فاسدا كما ينتفع به ولا قيمة له كالان يرد ما
يقوي ويستره كل الثمن وان كان الفاسدا ما ينتفع به فهو قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فحاسبه ولا يرد المكسور في الثاني الا اذا اقام الدية على الباقي
معيبا رجلا اشتريه بعيرا وفضبه فلما دخله سقط فيه من انسان وضطر الى
امعاه فاذا هي فاسدة فسادا قد اذعان في بيعه من المشتري كما يرجع للمشتري
بالنقصان وان يبيع بامر يرجع عنده بعينه ما لو اشتريه صلحا ما يملكه ثم وجده
فاسدا يرجع بالنقصان عندها والفتح على قولها وكذا في مسئلة الطعام اذا كان
المبعض يوزن الباقي الفتح على قولهم وفي مسئلة الدية اذا علم بالعيب ثم خسرها
ليس بان يرجع بغيره رجلا اشتريه جردا وصلحها لا يرد ما بالعيب ولو اشتريه
وبه موقوفات واد المرض في المشتري ليس له ان يرد وقبل يبيع ان يرد في الرجوع
السن اذا داد اذا اصاب صاحب فاش الا في بيع الورد كذا في الخلاصة في مسئلة
المراء من الحسن الثالث من الفصل السادس من كتاب البيع ولو انه صاحبا العيب
بذلك عند المشتري فقد عيب بغيره يرجع بالنقصان ولا يرد خزانه المفتين
قالا وبكثرة السلم لا يرد خيار الرديه وفي الاستصناع يرد حاص الفوائد ومنه
القاعض رجلا اشتريه جارية وبها وجه في نظر اليها ولو يعلم ان ذلك عيب
وقبضها بعد ذلك ظهر ان ذلك عيبه ان يرد ما بذلك في المحيط وهذه المسئلة
يعار في مسئلة الورع والصحيح من الجواب في مسئلة الفرجه انه اذا كان هذا عينا قلنا

القول

لا يكون له الورد ولم يكن سافدا الورد خلاصه لاشتريه بعيرا ووجدها قبل الاكل
بالفارسية باذوقه كصومعيب خلاصه فابرة وفي الفتاوى لو اقر بعض
المشتري ثم قال بعد ذلك لم يرجع المشتري لا يصد خلاصه في خيار الرديه مشتري
جارية لدره خانه تاركه بل لا يبصر خيار رديته كذا في القاعض رجلا اراد ان
يشتري جارية فاشترى بها فوجده ولم يعلم بها عيب فاسترها ثم علم بها عيب له ان يرد ما
خزانه المفتين ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يرد ما سواد رجل يهاز
اولم يدخل خلاصه اشتريه في واسمهم وللرجال وما اشبهها عيب
كذا في الفتح ولو اشتريه جارية حامله فوالت ذال العيب كذا في الفتاوى وفي بيع
العلة ان خيار العيب وخيار الرديه ثبت في البيع الفاسد كما ثبت في البيع المأذون
فصول كذا في الجارية عيب دون الغلام مختص خزانه كثره الاكلان
ياكل اكثر من منون وفيه اوله وحصر وقت الطعام اضيق عليه الاكل كذا في باب البيع من
كتايب الامان العسه اشتريه جارية وقبضها فوطيها وقبلها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لا يرد ما ولكنه يرجع بالنقصان بالعيب الا اذا رضى المبيع ان ياخذها ولا يبيع
النقصان ولو طيها المشتري ثم علم بالعيب فما عاها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بالنقصان
لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان يرضى المبيع بوجه عليه لا يرد ما لو رضى بها
كذلك لا يرد عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها قبل المشتري بزاوية
او زوجها المشتري ولم يطارها الا في بيع ثم وجد بها عيبا لو كان يرد ما ولكن يرجع
بنقصان العيب لان المايح قد يتحقق في الرجوع كلها فصول فابرة اذا اراد
المشتري ان يرد المبيع على المايح فاقام المايح بينان المشتري ان المايح يبيع من قبل
ولم يتبين عن يبيع فانه يقبل معني العسه عيب فصول رجلا اشتريه جارية
اسد طهرها لا يرد ما يبيع القاعض الحيف بالذوا وبالرجوع الى الاصل في الذ

ويشتراطان وفي العمل بالنساء ويكتفي بالوجه واستفاد الخيض لا باحد
هذين الشرطين ليس يعيب في البيع بسبب الجوع من غير وجه الله وابتان وفي رواية
ان كان من وقت شرا الحار ثمانية اشهر وعشرة ايام يبيع الرغوي وان كان
اقبل من ذلك وفي رواية شهران وخمس ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعبر في
الباب اقصيه ما ينهي اليه ابتداء الحيض في العادة وذلك سبع اشهر وستة عند
حنيفة رحمه الله فاول بيع هذه المبيع حكم بلوغها وان لم ترت خلاصه البرص
ظهر في الصم عيب فلجزام عيب فصول اشترطها في وجهه فحتمنا
بره وكان القاضى الامام علي بن ابي طالب استاده عملا هذا اذا كان مختار في الودي
من افغاله ما اذا كان له بيع وعونه وتحدثت للني في صورة وتكس في مشيئة فان كان
يسمى لا يكون عيبا وان كان فاحتسابا يكون عيبا خلاصه المشتري يعلم
بالعيب واستهلكه كسب البيع بعد القبض لا يفتح عليه بالبيع وكان لو كان الكسبية
فطلبها او غتمها او غيرها سليبي والمشر فيه رده وجه عشرين عيبا كان عند
البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض ففي الهداية اورداه الا انه لم يرد
عيبا بئس كما ينبغي على الناس من علم العيب في المحيط وفي الامه اشعار بان العيب
عند البائع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له رده لانه اورد كما سياتي في مرقه وصفه العيب
عيا وجه الكسف فقال مقصود ذلك العيب غنه فقصا ولو يسر عند التجار على الخبايا
القدره ويقر بعينه هل صناعته فاحتشوا وقال شيخ بعد الناس عيبا رده
رد المشتري مشيئة عيا وجه الشرع بان يكون برضا البائع او قضي القاضى في
التقديس من صنع فلورده قبل القبض فلا حاجة احد هذين فبفسح عيده قوله
رددت شرم دين وفي الجاه الكبير رجل اشترى حماره من رجل فباعها من
رجل اخر وقصنها المشتري الاول لم يكن هذا العيب عندني فاقام المشتري الثاني

بينه انه كان عند البائع الاول فاقاضى يرد الجارية على المشتري الاول كما متى
وجد العيب عند البائع الاول تحت عند البائع الثاني والمشتري الاول هل يرد
البائع الاول قال ابو يوسف رحمه الله يرد وقال محمد رحمه الله لا يرد كذا في الجاه
في باب العيوب من البيع واعلم اننا ما يطارد حنا انه لو لم يكن ثابتا عند البائع
وايق عند المشتري وكان ابو عند اخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري
ذلك وانتهى يرد به لانه يعيب والعقد اذا لم يعيب العلم ولا في عيب يرد بكونه
فمحل العيب رجل اشترى حماره وقصنها فباعها من رجل اخر فوجد المشتري
الثاني عيبا به يرد ان ردها فقال المشتري الاول هذا العيب حداث
عندك اقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فادعى
القاضي على المشتري الاول ان كان المشتري الاول يرد على البائع بذلك العيب في
قول ابو يوسف وقيل هو قول الحنفية ولا يرد في قول محمد قاضى العيب الفهم
يوجب رده مخض جراته كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب قاضى
في اول فصل في العيوب من البيوع ولو كان العيب قد حدث مثله في ذلك
وقد اختلف فان قول البائع انه كان عنده يرد عليه وان كان انكر فاقام هو البينة
فذلك وان لم يتم البينة على العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند
البائع الاول يرد عليه وان يرد على البائع بتلك البينة عند ابو يوسف وقيل
قول الحنفية معه فان تجوز عن اقامة البينة لمختلف البائع بالله لقد باعه وسلم
اليه حتى هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف يري وان لم يرد عليه قال في
المحيط وهذا لا يكاد يصح لجران المشتري رضي به او ابراه عنده والاعتماد على
ما روي عن ابو يوسف يخلف بالله ما لهذا المشتري قبله حقا اورد بالعيب الذي
بذعه وهذا يخلف على الحاصل خلاصه في جنس في اورد بالعيب واذا

حلف بالله لهداية وسمي الله وما بقية كذا قال في الكتاب الجامع فان عبارته
هكذا واذا قام على ذلك البنية استعملت البايغ بالله لهداية وبقية وما بقية
شرح ابن همام وانما حلف بالله ما الحق الودعك من الوجه الذي يبيح والله
ما بقية عند قطع هلاية قالوا وانما حلف بالله ما الحق الودعك من الوجه الذي
يبيح له او بالله ما بقية عند قطع كل من هذه العبارة فسمته والاصحح او ما بالمعنى
ان تحلف بالله ما بقية عند قطع شرح ابن همام فابره في مختصر المحاور ^{سنة} واما الدائم
في القياس بطريق الورد في الاستحسان لا يطعن على الورد في قوله والديناري
كثيرا في عينه وقت بعد ان حدثت في مورد رضا وودعيت في اجابتي
كثيرا في كتاب البيع مسلة ان كفى ككفى في بيعه ويكفي في قومه وياي ويكفي
ويستدنا من شئ بخياره يتوانه في كذا اجاب وان في كذا او راعى على حد غيا
وديث وورد يكفي وقصه ويكفي في دين وقصه ان يكون ما الكراين
فمن كرهه راعى كنهه في بيان يبيح كرهه دينار في كتاب البيع وفي الفتاوى
اشتهر في مسكنا او مورد ناس جسد واحد في دعاء واحد او دعاء واحد ما لم يصنع
فليس للدينار الوتر وان كان مختلفا في جنسها وفي الصغر فهذا اذا وجد البايغ
في صغر الموضع او جردا ما اذا وجد احد او من دست الدينار وكذا الحكم في الصغر والقياس
والجهد والبيع على هذا هو المختار وفي الكرخيار الودية هي برهين كانه من شئ
وفي الخبر الودية المعنوية الكرخيار الودع والدينار في الودية وان كان البيع
في العرداب المعنوية كالتومان وغير ذلك المالك لا يعل غيازه ولو كان الخطة
في حيا او الوتر في السمس واللاه في وقت قال مشايخ بل ما كان في دعاء
فهو بمنزلة سمس مختلطين وقال مشايخ عراقي ما شئ واحد وانما عامة الوديات
هو المختار وبقية وانفقوا فيهم كثيرا وخرجهم العيب حنط في بيتين سرها رجل

فراخي في حدها وصحة دليها في البيت الاخر لم ير من فاعلان طعاما واحدا لم يبيع
فيها الشتر في قطع المير في كل لا يعل غيازه اشترى في حيا في حيا في حيا
اعلاه مولى في المسئلة قصير اقل القصير لا يشترى الطويل كان للطيال كذا في مختار
الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب البيع سئل من يبيح في حيا اذا كره
بعد ان عيب يافت بنقصان وانما يرجع كرون اجاب بان سئل لا يعل غيازه
باستداه ايا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل من يبيح في حيا كذا
ديت في حيا است خذته داره كوسو كسوف لاند بدين عيب ركون اجاب في حيا
بعد ان يعل عيب قصره في حيا ركون اجاب في حيا بدين عيب وما في حيا
عيب عيب ديكر او ت وانما ركون اجاب في حيا دينا في حيا بدين عيب
خفين فاذا حدتها لا يعل غيازه ركون لان لا يعل غيازه في حيا وان كان
لا يعل غيازه في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
والعقل والعرض في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
وفي الفتاوى في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
ثم ينظر في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
بالعيب في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
بيع القاضية فاذا انقص قدره في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
لا بد ان يكون الشتر في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
من يكون اهلا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
ساقطان او اية واحدة بده مجموعة الفتاوى في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا

خان قال لا يخرج منه كبحنت مستخرج من بغداد وورد دست بايج نيز كبحنت
است ابن علي فها دن مانع در برد اجاب نعم قاعدي اذا قال المشتري بالبايع
في خيار العيب انما ذه اليم فقد نصبت بالعيب في هذا القول باطل و له الرد
عليه و ذكر في خيار من يخلو له ولو اشتري حنطة فوجدها رديه لا يرد
لان الردة ليست بعيب وان وجهها مسوسه او عفنة كان لان يرد
عم فضل ولو عوض بالبيع ولم يبع كان رضا بالعيب هداية المبتين و
بطلان الرد العرفي في البيع خلاصه ان لفظ بيع برهين يرد به بائنه
اجابه برهين يعطى يرد دينار عيني فوجدت بهما ردم باز يرد
بيع كوجه ردم وليست ردم معتبر بيع اخر من يرد و بيع اوله من شدة والله
دينار و جعل قال الاخر من اين است خود را يا المبتين عوض كرم فقال
الآخر و انما عدت ايضا من بيع عيب في كتاب البيع في الاول قال قاضي
القبور عن علي بن ابي حمزة قال ان كان مضمونا لا يرد بان الف في ظاهر الرواية
وفي الكفاية وعلى الفتوى قال اذهب بعد الترتيب وان رضيت استرتبه
فذلك لا يفيق ولو قال ان رضيت استرتبه بعشرة فما كان على القيمة هذا في الظل
والخبر شرح مختصره و انما بالمكالم اذا اشتري شيئا فتعيب عند المشتري
يفسد او يفعل الاجير او باقة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد وطريقه معرفة النقصان ان يقوم صاحب العيب
يقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب بنقص عشر القيمة مثلا كان حصه النقص
عشر الف على هذا فان رضي البايع ان ياخذ معيبا عاجزت عند المشتري و يرد
كل الف كان ذلك فصولا في فضل في الايمان قال حجة السائل
اربع اشهر شيئا يرد المشتري بالبيع و يرجع بالنقصان العيب من هذا الحد

في المبيع عيب بفعل المشتري عند المشتري في اصلاح عيب قديم او كان
ثوبا فبطقة وخطا او صبغة او كان سودا فثمة تسمى و كان عند اذاعتقار
مات او كان عينا فثمة برة او كانت جارية كرها فثمة او ثوبا او ثوبا او ثوبا
او كانت يدها وعينها باقة سماوية ثم اطلع على عيب قديم او ثوبا او ثوبا او ثوبا
ثم اطلع على عيب قديم هاتم ماتت في اباها اما ما دمت حية فانه لا يرجع بغير
مسحها لا يسعها الترخيل مع المفاضة ويسعها بغيرها فلو اردت لو اشتري العيب
فثمة رجل اشتري دابة فوجد بها عيبا فركها فقال البايع و كيهما اهل ولا يرد
ذلك هو البير وقال المشتري لا يرد كيهما لا يرد البير قال المشتري فصولا في فضل
ذكر في المختار ان العيب في المبيع و يرد المبيع من دم العيب لا يرد بالعيب البير
يرد بالعيب الفاحش وفيها و ذلك من الفتوى يرد العيب البير و الفاحش جميعا
والعيب الفاحش في المبيع يخرج من الجوده الى الماسطة الى الردة و لا غالب في المبيع
اليسر اذا لم يكن مكينا او يرد نالا اذا كان مكينا او يرد و اذا يرد البير ايضا ما ذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين فصولا في فضل في فواته و الله جعل اشتري
جارية و ثمنها و حرمها عيبا او ذمها على البايع ثم علم البايع بعيب عند المشتري
كان البايع ان يرد بها بالعيب الجاد في بيع مع ار العيب الذي كان عند البايع ان
يسلكه و لا يشيئه فصولا في فضل رجل اشتري ثوبا من رجل و ثمنه
وانما علم ان يرد في دار كان له ان يرد لان هو المشتري و ثمنه العيب فافضل
و كذا في فتاوى القاعدي قال اشتري حنطة و ثمنها على المجر و رضي بتمام قال بعد ذلك
وجد بها رديا ما دار و يرد اجاب فكانت الردة باصل المفاضة لسر حق الرد و انما
بعض خلطها بفلان يرد قلعه في البيع و قيل لو ركبها للمخبر او ثوبا فليس
للمخبره فليس فيها فثمة اشتري ثوبا فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتري

غير الاصلية لا يكون لانها اكان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف المبيع
والمشترى فقال المشترى بما للاصلية وانكر المبيع ذلك كان خذلا في ان القيمة كما
القول القائل المشترى اذا كان من اهل ان يصحى فاصحى خذلا في ان المبيع رجل
استخرجت من ثمنه فادعى انها خبيثة قال محمد بن عمرو لا يلحق المبيع اليتمه ما ولا
النساء لانها لا تنظر الى حال المبيع قاله في كالمدرسا ريبا ريبا قاله في مشترى كفت
مورد اقيمت من كالمدرسا مستدركه في مذهبنا اسف ودم خرب يدي
امه قيمت كالمدرسا ريبا ريبا است فوشندنا بدين سيب والاب صريح
باني اجاب بولا تلم تم الرضا بذلك الثمن كما انما في المبيع عارم انه زان على العمة
فاذا بين انه لا يبيع القيمة لكونه ريبا فان اقام للمشترى القيمة انه كان عالما بالقيمة
بموجبها فقول اجاب بولا فان حصله يبيع القاضيه لجان نعم وينبغي ان يحلف انه
لم يكن عالما بالقيمة وانما اخبره بهذا بعض الناس فاعده في كالمدرسا ريبا ريبا
فايد والاهرام ليس عيب وكذا لو كانت الحيا ريبا ريبا المشترى يرضع او
صهره يكون ذلك عيبا فاصحى خذلا في العيوب ذكروا في البيع مع الاصل
قال ابو العباس السمعاني بلغة عن محمد بن شعيب المديني انه قال لصفة العيب الفاحش
هي ان يرد من حصة القيمة الى الوراء او الى المنة بين المنزلة وما دام في حصة
القيمة وكان قد خسر ان يكون غيره اجود منه فلا مرد له من عينة القيمة وقال اخرون العيب
الفاحش هو ان يرد من حصة البيع الى السادة وقيل ان يقطع رغبة الفاعل عنه ولما
اذا كان حال المبيع خيرا فليس فاحشا وقيل يرجع في ذلك الى حصة المبيع من حصة
عند ابتلائهم به فالقول فيه الموقوفة فاحش وما استعمله عليهم لفاطمة
فلاذ في القول في اجتهاد المجتهدين فهو ليس فاحشا وما لم يدخل فانه فاحش
فصل في الفصل الخامس والعشرون فابنه قاله في مشترى كفت

بداية وروى جليل ان اهل شهادة مكروا في ان يبيعوا في يد باطنين
ظاهره شره لا يرد المشترى لان ان ثبت ان كان قد يبيع المبيع لكنه كان
فالظهور في المشترى زيادة عيب فيجمع الرد ويرجع بنقصان فاعده في
في العيوب استخرجت من ثمنه فادعى انها خبيثة قال محمد بن عمرو لا يلحق المبيع اليتمه ما ولا
النساء لانها لا تنظر الى حال المبيع قاله في كالمدرسا ريبا ريبا قاله في مشترى كفت
مورد اقيمت من كالمدرسا مستدركه في مذهبنا اسف ودم خرب يدي
امه قيمت كالمدرسا ريبا ريبا است فوشندنا بدين سيب والاب صريح
باني اجاب بولا تلم تم الرضا بذلك الثمن كما انما في المبيع عارم انه زان على العمة
فاذا بين انه لا يبيع القيمة لكونه ريبا فان اقام للمشترى القيمة انه كان عالما بالقيمة
بموجبها فقول اجاب بولا فان حصله يبيع القاضيه لجان نعم وينبغي ان يحلف انه
لم يكن عالما بالقيمة وانما اخبره بهذا بعض الناس فاعده في كالمدرسا ريبا ريبا
فايد والاهرام ليس عيب وكذا لو كانت الحيا ريبا ريبا المشترى يرضع او
صهره يكون ذلك عيبا فاصحى خذلا في العيوب ذكروا في البيع مع الاصل
قال ابو العباس السمعاني بلغة عن محمد بن شعيب المديني انه قال لصفة العيب الفاحش
هي ان يرد من حصة القيمة الى الوراء او الى المنة بين المنزلة وما دام في حصة
القيمة وكان قد خسر ان يكون غيره اجود منه فلا مرد له من عينة القيمة وقال اخرون العيب
الفاحش هو ان يرد من حصة البيع الى السادة وقيل ان يقطع رغبة الفاعل عنه ولما
اذا كان حال المبيع خيرا فليس فاحشا وقيل يرجع في ذلك الى حصة المبيع من حصة
عند ابتلائهم به فالقول فيه الموقوفة فاحش وما استعمله عليهم لفاطمة
فلاذ في القول في اجتهاد المجتهدين فهو ليس فاحشا وما لم يدخل فانه فاحش
فصل في الفصل الخامس والعشرون فابنه قاله في مشترى كفت

لا التماس للشارع اليقيني الاعتبار كما معتد به في نظر الشارع فلو عثر في
البيع قال الشرح جاربه شيئا فويلها الجنيه عن هذا الوطى الى العيب
اجيب نعم ذكره في مختصر عمام في ذوابه قاعدي في البيع قال اشترى
شيئا فقبضه فباعه من آخر ثم وجد عيبا كان عند البائع الاول وقد بعد ذلك
لمكان البيع هل يرجع البائع الثاني على البائع الاول بنقصان الثمن لان البيع
والتملك قطع عن المالك فيقطع حقوق المالك والرجوع بالنقصان من حقوق
المالك حتى لو رده عليه المشتري يخسر فله ان يرد عليه بايعه عند ابي يوسف خلافا
لما هو عليه قاعدي قال لا الرجوع است و كذا لان الثاني يوده است
دعوى يمكنه ان يبيع في دستور ماله فخره است ومن رده منك ويبيع منك
بدستور يبيع في فخره ام اجاب بن نعم ان المشتري يشترى لان الشراء من اقر
ان يبيع وما هو بايعه اسوكت رده في اجاب اسوكت فروع صحته دعوى يبيع
قاعدي وكذا في الخلاصة اشترى سلعة ثم جازها بعد رده وقال للبائع لا
اردها فاني البائع ان يقبلها او منها في وكان البائع عند البائع فبعث البائع
ببدتمه الى البيت نفسه لكون اقاله كتب اشترى ثوب لثاء رجل يري انه ملكه فقا
المشتري للبائع ان الثوب معيب فان لا يبيع فذره فان زال العيب فخذ رده
فانته البائع لكونه انما يبيع لكون ان قبل البائع ذلك قال جسام الامم الا قاله عند
ابن حنيفة رحمه الله فسخ فلا يبطل بالتمتع الفاسد لان الفاسد من اشترى او يبطل ما يتعلق
بالتمتع والاقاله لا يتعلق بالجانبين فيصير يردت سمته الثمن وفي جمع اقله على ان
او جركه كذا عثره ابي يوسف رحمه الله وهو يبيع جدي رده عند اخيه خيفة ومحمد
الشروط اطلاق قينة وفيه كره مشتري قامت بينه وبينه كره يبيع او يعيب ووردت
مشتريه ووجد است بوجه لك اسوكت رده استخ بايعه را برينات كذا بالله كره

دا فوضه وسلم غوده بمشترى ونكره حجة است ابن غلام هر زوا كذا هو اسوكت
بين وجهه كره نديت ابن مشتري را حو رده بر تو ان وجهه كره دعوى يمكنه ان يبيع
دهم كره بالله ما ابو عنك قطوسو كره رده كره بالله في فوضه است ابن غلام
دينوده است باين غلام ابن عيب وسوكت رده كره في فوضه است وسلم كره ابن
غلام را باين مشتري ودينوده است بوي ابن عيب زبلكه درين دو صورت
تظنر است مشتري را زبلكه عيب كاي حادون ميشود بعد از بيع قبل ان تسلمه و
ابن يوجب رد است بده صورت اول رده هو في المشتري ان صورتي ثانيا فروع يعق
عيب است بده شرط كاي عيب يوده است عالت بيع وحالت تسلمه بيس بايع تا
كسوسو كره فوضه عتد قيامه وقت التسليم دون البيع وهم در هلا نيه او رده كره
كاي كره دعوى را باين كيه باشد سوكت رده اده ميشود كره كره ابن غلام ازان رده
بان كره بونغ رده است لان الاباق في الصخر كاي يوجب الود بعد البونغ
واقف عليه حادته فوجبه فنظر اليها وله يعلم ان عيب ثم علم فلا رده
الصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لكونه الرد والا فلا الرد محيط
ومثله في الخلاصة وحاصل الكلام ان هذه الاستيا لو كانت قاعده عالم الصغر
كان الرد وكذا لو كان في البائع جعل البونغ ثم رده عاوده في بلمشتري لا يخفى
ما كان في البائع ولو حدث ذلك في بلمشتري بعد البيع لا يكون الرد لا غير ما
في بلبائع كفاية المعاوذه والعوده يكره باره بكاره باركشتان تاح
في فوضه صاحب الخط رحمه الله اذا وجد البائع عيبا وصالحه
ماله فقبضه لمشتري ثم وجد عيبا اخر ليدان يوده مع ان يقبض ببل الصلوان
فقبض ببل الصلوان زال في ذلك العيب فانه يرد ببل الصلوان الذي قبضه لا حق العيب
وقيل ان اذا زال بغير علمه وان زال بعلمه لا يرد كره في النوازل رجل عيب

لا

عبدانصار في عينه بياض فده عيلا لالكه وضعن الارش وباعر المالكه ثم اخذ البياض
 رجع الغاصب على رب العبد بالقبض من ارش العين وذكر المصدر الشهيد في واقعا
 رجع ارش تجارته فوجد عيبا فاصطلمها عيان يدفع لمرها استيا من الدم
 فان اصطلمها على يرفع والمجارتة المسترخية لان صلح عن العيب وان اصطلمها
 عيان يدفع المسترخية للمجارتة بالبيع لا يجوز الا ان يباها اذا ما رجع باقل من الثمن الا ان
 وقد كان هذا الثمن كله فطوى عما في فصل الزيادة هل يخرج بالعيب
 اعلم بان الزيادة نزعان منفصله ومتصلة وكل منهما عيان نزعان متولدة من البيع
 وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبيخ وما اشبهه فالفاقمع الوديع
 بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك يقبل والمتصلة المتولدة من البيع كالسنة
 الجمال والجلد البياض فالفاقمع الوديع بالعيب في ظاهر الرواية فان في المشتق
 الوديع والرجوع بالقبض وقال البايع لا اعطيكه ولكن ردي على المبيع لا رد عليك
 الثمن ففي قولها ليس له ذلك قاله الجمهور الله له ذلك والمتصلة المتولدة كالولد
 والتمر وما هو في معناها كما لا يشك والعقد فالفاقمع الوديع بالقبض
 وكذا اقمع العيب بسبب اسباب العيب والمنفصلة غير المتولدة كالسنة العلة
 فالفاقمع الوديع بسبب اسباب العيب فطوى عيان في فصل في
 فتاويده بنا كما استر في بقره فشرى لبيها ثم اطلع على عيب لا يرد ها ويرجع بنقصان
 العيب ولو استر في تجارته فارضعت ولد المشتري ثم اطلع على عيب يرد ها وقد من
 استخذهم وفي شام البهق ولو حلب بين البقرة وشرى باوم بشرى يكون رضانا
 لا يمكن الود بدون اللبن لانه غايه ولا مع اللبن لانه افضل فلا يكتن ضم العبد
 في المنفعة الاصل وفي شرح المختصر استر في بقره فشرى لبيها لم يكن له ان يرد
 بالبايع ولم يرد ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا اذا اشترى البقرة فاشترى

الشمع

لو خاف الوضوء ان لم يقطر يزد او عينه وجعا وسهوا حل له ان يقطر
 ما ارخا في بعض ذلك باجتهاده او يقوله طبيب مسلم حاذق
 وفي المحيط والاعتذار التي تبسح الافطار سنة السفر والمرض والحبل والارضاع
 العطش الشديد والوجع الشديد من الهلاك او المرض وغير الشفيخ الصالح
 شرج مختصر شمني اذا لدغته حية فاقطر بشرى الدواء قالوا كان
 الدواء ينفع فلا بأس به وكذلك الجمل اذا كان بازا والعدو وهو خائف الضم
 يخافه فلا ان يقطر فيها كان او مسافرا فاصحاح سبله روزه
 رغو غزير عسست وغيره روزه دار راسنت غزوغه كورن در هر حاله في
 نسبت الروزة دار غزوغه
 اول است روزه او يتاه به
 اما ظاهر قول علماء ما استت
 تباستود وكروزه استود او روزه اسس
 ببعض عليه السلام روزه اغزوغه في نوزد يك ببعض عليه السلام انه راند وكذا
 يارسى الله من روزه دار جرم لغوا موثي طعام وشراب خوردم ببعض عليه
 السلام فرمود بود و با قذرونه واعام كن كه في همان كرم بوده خداي عز و
 ترا طعام و شراب دار روزات هي مان روزه است و ان نواب و روزه است
 وقوله
 ناسبا لم يقطره
 لان النقص وهو قوله عليه السلام
 عاصميك فاما اطعن
 اصل في الخاق علي ورن قرا
 استر على صومك في المغرب يقال على امره امضاه واعه وتم على امرك اي
 ومن قوله عليه السلام تم على صومك مولا يا فضيل الدين في حاشية شر

في الكفارة عند باحى اذا جامع اباهما...
 واحدا من رافعه ليه كفارة واحدة وان لم يتم افطر فغلبه كفارة لغيره وان افطر
 فعليه كفارتان فتاوى ولولهي امسه ثم ان الامانة اذا سقطت في الطهارة
 فحافت اضطرت وفضت وكذا من وكلمة السلطان للمعارة في شهر رمضان ويجعل
 اذا كان بازا عدده هو حجاب الامانة ففطر معها كان او مسافر
 شرح وقاية مولانا فاضل الدين...
 لم يفطر قبل وضو يبيح له فلو خاف الجوارح ضعف نصف النهار فقط وان لم تكف
 اجرة فلو تعذب نفسه حتى اجهل العظمي فطر كفارة واحدة في كل مرة وكذا في
 السفر ان لم يكن لهدام او العباد والاله
 الهلاك لقله الاله

الاربع...
 في كل يوم صوم ليلة من الامور المحارة ولم يكن
 في كل يوم صوم ليلة من الامور المحارة ولم يكن
 في كل يوم صوم ليلة من الامور المحارة ولم يكن
 في كل يوم صوم ليلة من الامور المحارة ولم يكن
 في كل يوم صوم ليلة من الامور المحارة ولم يكن

رضي الله عنه
 وصلى الله عليه
 وسلم
 في رمضان
 صوم الاقصى
 حيث يسقط عنه الكفا
 والوجه في اوقات
 شرح

رضي الله عنه فلا يدفع الفصان ولو طوي بالمستتر في تعلم يعيب فيها جعل العلم
 او قبله لا يرجع بنقصان العيب فهو لغامادي وطول الشب ينفع الرد تأ
 وكذلك المقيد والمبس مستهوية فلا ذكر شمس الائمة السخريه فانه قال فما اذا وجد
 المستتر في هياتم وطوي في الالمس بنشوة هو رضانا لا يرجع بالنقصان لان الوطوي
 دواعه لا يحل الا في ملك مقرب فلو كان في الوطوي دليل الرضا ففطر بمكلفه فيه ولو
 وجد له كفارة قبل العلم بالعبء شتم الرد جعل العلم اولى في الفروع والاستخدام
 مؤتمن يكون رضانا بالعبء والاستدلال لم يكن رضانا الا اذا كان على كونه من العبد
 لان الاستدلال بمجرى لا يتصور محض الملاك فيكون دليل الرضا تنمة الفتاوى
 فلو وجد في فتاوى الاستدلال بالعلم بالوله الصغرى اذ ان في بعضها ما حثنا اليه
 وفي شرح الطحاوي في كتابه لولا كالهده يتم تيسير في الحيوان والتمس ذلك فاحسن وفي
 العروض به يارده وفي العقادة دوره كذا في الخلاصة في البيع في الفتاوى
 انما باع الاب صبيعة وعقار الابنه الصغير عمنها القيم من غيره ان كان محمدا ومستر
 جوار ولو كبل الداب ليس له ان ينقص البيع ولو كان الاب مستفدا لا يجوز له المختار
 جوار ولو كبله ان ينقص البيع كذا في الخلاصة في بيع الاب والدم والوصي في الوصي
 بغيره فاحسن وجاز الصغير بعد البيع لغيره قاعدي خضع بغيره فاحسن
 فالوهب لسوا اروه وقال الهنذلي في نفي الرد خزانة الفتاوى فهم من المعيق
 من كل البيع من الفضل او قبل نوع اخرى في قيمة الزيادة والزيادة في العيون عليه
 ان خيار المغنوب يورث حيث ذكره ان العقد يورث قاضي فمسك
 خيار الردية خيار الروتة يشبه كل من ماله يحقده بحقل الفسخ كالمبيع والاجارة
 والقسم والصلح من دعوى المالك كالميت الخيار في المبيع للمستتر في تثبيت المبيع
 في التمس اذا كان عينه او المكيل والمورد وان كان عينا فخص بمنزلة سائر الاعيان

وكذا القربس الذهب والفضة والاواني والديبخت خيال الروية فيما ملك بينا
في الذمة بالسلم والبر والذات غير عينا كان له بنا والمكدر والمزود ان لم يكن
معنا فهو بمنزلة الداهم والذات غير ان كانت خيال الروية في كل حين وكل عقد
لا يحتمل الفسخ بالروية والتمتع والبيع من الفضا من اختيار الروية اذا
منع العقد من الروية صح فسخه وان اجاز العقد واطل الخيال من الروية لا يصح لبقاء
حيث لو كان كذلك كان لاختيار الروية والفسخ خيار الروية يصح من غير قضا ولا رضا
منع عن كل حال قبل الفسخ ويعد ولا يرد خيار الروية كما لو رد خيار الشراء
خيار الذهب ولا يرد خيار الروية بوقت بل يرد لان وجهه ما يطله ويطلها
يطل به خيار الشراء كالتمتع والبيع والاجارة والوهن والهبه فتاوى واصحابنا
واشترخيين او مصرعين او غلبين وراي احمد ان كان لاختيار الروية اذا اراد
الباقي قاضي خان الاعلى اشترخيتنا اجاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله
ان كان بصراوعه جاز وان كان المذبح جزوا اجاز شراؤه عندنا كان لاختيار الروية ثم تكلم
فيما يكون بمنزلة الروية قالوا ان شيا ما يقبل ويحس فلا تدنو وجس كان ذلك غير
الروية وان كان مما لا يقبل ولا يحس بان كان عقار او غنم اعلى روس الاشجار قال
الشافعي لا مام شمس الدين السرخسي رحمه الله الاستبصار في هذا القول يخيفه رحمه الله
ان يוכל بصير بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو يطل خيار المولى وعن محمد بن ابي
ان يوصف المبيع عند البيع ما يملك فاذا قال الاعرج بغيره كذا نصبت بطول جاره
وعن ابي يوسف رحمه الله وان يرد ربه ينادي الشراعي موضع المبيع فاذا اصابه
لو كان بصير الرأه ووصفها لا نصبت بطول جاره وفي رواية يمس الجيطان و
الا شجاره فيقول نصبت بطول جاره وفي الادهان والواحين يكون الشتم بمنزلة
النظر حتى ان يمس اشترخيتنا اجاز شراؤه ان دخل حره الرضه وجعل يحس

بيده فلم يجد فيها النور والحلا فزها فقال انما لانظف نفسها فكيف قطعني و
اخر دخل الرضه فوجد حيس حسنها وتعرف غلظ سرة الحشيش وطولها
فوجد ما لمفنا غليظا ونحوها وقال ان الارض اذا طابت من ثمرها استغلظ حشيشها
وإذا لم تظلم وكانت حشيشة زنة لا يخرج نباته الا قليلا وفيها ضعيفا فتاوى
قاضي خان ونصبت خيار الروية اذا اختلفت العاقبة ان في الروية فقال البايع
باعتك وان قلت وقال المشتري ان كان القول للمشتري مع عينه وكان اختلف في
البيع فقال البايع ليس هذا ما بعته قال المشتري هو هذا كان القول للمشتري
بجلاء خيار الصيلة ان المشتري ان يرد المبيع يعيد بغيره مثل عند المشتري
فاذا كان البايع ان يكون العيب عند كان القول للمبايع فتاوى قاضي خان ان
عبدان فوجد عيبا فخلق داسه واحمى وسقى وراوا وبادوا وحجره لا يصير رخصيا
بالعيب وفي جامع ظهر الدين بصير راضيا وفي القلم لا يصير راضيا هو المختار
مختار الفتاوى مستتر في كونه بصير مع كل واحد ان عيبه بكيافت اجيب
كذلك فاعرف في الصلح استرجاعه بالعرفه فوجدها لا تحس فهو عيب كان ارتفاع
المصير في وقت الروية لا يكون الا لردا واعاير وعن المنازعة لقولها لانه لا تعرف
عقاد العيب فان قالت الحيف في وقت حلف البايع مع هذا بالله لقد سلمها لي
هذا البيع وما لهذا العيب سترجاع الصخر للامام ظهر الدين التمر
يجل لي شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجده متغيرا قال بعضهم لا يصدق
وقال شمس الامة السرخسي رحمه الله ان الشراء بعد زمان لا يغير في ذلك الزمان
غالبا لا يصدق ويكون القول للمبايع وان اشتراه بعد زمان يغير مثل ذلك الشراي
في ذلك الزمان غالبا كان القول للمشتري كما لو رده جارية ثم اشتراها بعد عشر
او بعد عشرين سنة وقال يعين كان القول قوله وعليه الفتوى قاضي خان في فضل

خيار الرديه سودي بندي خريد و باز فروخت و عيب نداشت مشتري عيب
و نداشت و در كودن بسبب عيب ديگر و برفصان عيب رجوع كود كود مشتري
اول با بيع خويش و كودن برفصان عيب اجار بخي ديناري
رجوع مشتري دارا في بده اخير في حال البايع المشتري ستمها اليك امتنع المشتري
عن اداء الثمن لعدم الرويه وعدم التفتن حقيقه كان لان بردها بخار رويه فان لم ير
يكون البايع بان يخرج مع المشتري الي ملك الجاهل او يبعث و كذا في تلك المده
في قبض الوليل الفس و سلم الاراديه قاضي خان في خيار الرويه فابده خيار
الرديه ثابت في المفقود خاتمه التفتن في البيع الباطل فابده ليس في المذموم
و الثاني خيار الرويه خلاصه استخراجه شامله فوجدت في
عيار الرويه هاهنا هلك الولد لان بردها مختصه زانه و متلفه في الخلاصه و ذكر
قاضي خان ان بايكون باطن من العيوب في الطمان و الحار و الغمان فالسعي في ذلك
الرجوع الي اهل البهران اخبر بذلك و احد علما في العيون في حق المضمونه و الدعوى
وان شهره ملكه كان و الشهدا انه قد كان عند البايع برده عليه و ما كان باطنا
في الحار في تعريفها النساء و لا ينظر اليه الرجال كالفرد و الرقيق فاذا اخبر امرأه
واحد و بذلك ثبت العيب في حق المضمونه كافي حواري في ظاهر الروايه خلاصه قال
غلامي خريد كنجت مشتري من رفا و او در و در دست بايع بار كنجت استاين
عزفادن مانع ريد و اجار بود قاضي التقي و المسير مع الود بالعيب يرينه
ان كان قبل العلم بالعيب رجوع بالنقصان و بعد ذلك شرح جامع الصغير فاهله
ابو حنيفه رحمه الله بن ابي يولي في مجلس اورد و اتفق في الود عيب في ذكره برض الرويه
فان في وجهه الرويه اتفق كذا في البسوط و المحيط فان كان المبيع من يديكم و هو عيب
و جادته في الوجه و رعيه و لو ريسا بر النقصان بطرف الرويه فتاوي في ضيقها

قال استخر جادته و زوجها ثم و طبعها ثم قبلها هل ان رجوع بالنقصان ام لا
لا قاضي الاصل كان عيب يفتن المشتري من ان التفتن غير منه لحقه
و كان المبيع محال اذا انزل العيب عنه بنقصه من عيب رجوع بوجد اورد كذا في
المحيط في المحيط في ان التفتن شرط الفرق بين الداء و الغائبان الداء كعيب باطنه
ظهوره له و هو وجه المحيط كقول الكبر و الير و السعال و فساد البيض و الخرم
و البرص و البواسير و الحصاة و العرق و الخلم و الرحم و عرق النساء و الناسور و الغالبه
الاباق و السريره و قطع الطير في النبت فلهذا غايه و ليست براه و لا غايه الا في الرقيق
قاضي ملك اليت مكره خلافه حتى عليه العيب فيها استواه المورث و يصير مقره
بشر المورث من هلاقيه في شرح قوله و لا يحصر الود فان استخر عيبا فاقوم و جد
و لم يات عن باع و لا عن باع عند بايع باعه فلرود و كذا في العقبه و من ذلك في
الجواهر مع ولا يله و في الحاقه قال الاستر باساره تا يانبيه باعجهه باعته و هذا الداء
فعلت و باع و جرحها في العيب يرد بان ان اعلام الماديه و احصاها لا يتحقق
بالوصف الذي ناده تا تاريخه في الاقرار رجوع استخر جادته في حقه باعها
فردها و قبل البايع الرود و لم يكن الجادته في مجلس بيع الرود لان البيع على هذا
جانبه فكذا الرود كذا في الجواهر اذا استر طغلاما الرود فوجد حلقه الخفيه ففرض
عيب كلفه الظهوره لو كان الجادته المبيع و قرنان عدة القار عيبا فقد رد و الا فلا
تخر و شرح جامع المشتري في الرود عيبا البايع ثم علم انه عيبا و صح له خيار الفسخ
لان حقه في العقد عيبان حقوقه تمعلو بالعرفان فلهذا خلافه في حقه اذا عثر على عيب
كذا في المحكم الصفار في الحكايه ط و من استخر شيئا و عثر فيه غيبا ففصلنا
فله ان يرد على البايع حكم العيب عنده كحجه استاده ان في السلبه و ان من و كان يفتن
بالرود فقا بالناس محرج دفع البيع فبين فلهذا في كالحصان و هو يوبى بالارواح في

واقعات ان المشتري ان يرد والبائع ان يسترد وهو اختيار الجواب في المحرك
القاضي الجلال عم اكثر وايتان كتابي نصارى ان يرد بعين فاحسن وبعين
ليس الرد والاسترداد هو جود ظاهر الوردية وبه افق عمر عن قول الشافعي
البائع فلان يسترد وكان غير البائع المسترد ان يرد طم قال البائع فبمته
فان شتره ثم ظهر انها اقل فله ان يرد وان لم يقدر ذلك فلا ويرافق صدر الاسلام والرد
محرر ويوم بقره البائع لكن غيره المال فله ان يرد فبمته في كتاب البيع القسم الثاني
ما يعرفه النساء وهو ما يكون في موضع لا يطالع عليه الرجال في العاقبة ان يرد محرر
عوله والاشارة هو طمان اخبرني انك اعيبها فلا خصوصية بينهما لانه ليس من شرط
العيب حتى يوجب الخصومة هي فان اصررت العيب يرد محرر فبمته ان قولها ان يرد
ليس يرد لكن يحلف البائع فان نزل عليه وان لا خصوصية بينهما وعن ابو يوسف
انه يقضي ان يرد محرر قولها ان لا تكون محرر في اطلع عليه الرجال وعن محمد بن
الخصومة قبل القبول يفسخ العقد بقولها ان كانت بعد القبول لا يفسخ لان الحجة الي
ادخالها في ضمان البائع وقولها ان يرد هذا ليس محرر في ذلك كذا في الفصول
ولما لم ينع البائع العيب ولو هلك الولد له الرد سليمان قال العيب القدر ثم يرد
الرد لا يشرى بقاء او يعين احوال فارت عنه ثم وجبها عيبا لو كان يرد لها
بالعيب كان الوردان هلك الولد فلان يرد لها محقق خزانة وفي قول صالح المحيط
اذا وجد البائع عيبا وصالحه على مال فبمته المشتري ان يرد بغير عيب اخر ان يرد
مع ما قبله من بدل الصلح فصول مروي بونه خير يدري باي حق تنكح العبد
تنكح في ان يرد رد اجاب في دينار في اختلاف في كون الفجر زرع فشهد البصر
من الاطباء انما احدث مثلها في اللغة التي قضيتها المشتري منه فقبل شتره اذ يرد
قنينة في الخلاصة رجاء الاكلان كذا في موضع كذا في النساء في بيتها وبعها

ينبسطه درهم فقال بعته او يرد فيها البائع وهو متساوي كمن ذلك كاجاز
قال يرد على خي يرد است نكح وهي مائة درهم يرد في كذا وكذا كذا
هي ان نكح است مائة درهم يرد في كذا وكذا يرد في كذا وكذا است
دويست درهم كذا وكذا فبمته تمام بخلافه اجاب في كذا وكذا في كذا وكذا
عويج وان يرد على باوصاف اصله لواء شتر في بيتها ان معيب فاذا هو صريح
وليس الخيار قاعدي وفي الجواب في العيب في الغبن مع القدر مائة درهم است
وفي الغريب الي فبمته استمر قبل على الغن واما القدر في زماننا على الوسط لعله
السلام خير لا مردوا ساها وان الاشياء التي يرد على ما عليه بتبديل بالمشي
لا تبقى على الكيفية الا ولي علم يستعمل البصر على الحال يظهر ان يشترى الاوسط والادوية
الا على محيط عم قال الغن الا معرفة الي الغن فاني بغير استر به فاني بغير
بغير هذا الغن لو لم يعلم بالمشي في كذا وكذا في كذا وكذا في كذا وكذا
له بان يرد من غن المشي وصر في المشتري بعضه اجاب في كذا وكذا في كذا وكذا
فله ان يرد الباقى بخصمه من الثمن قال في الله والصواب ان يرد الباقى ومن اصر في كذا وكذا
ويسترد جميع الثمن كذا استر في بيتها علوا من يرد اذ فيه وكان عظيم فله ان يرد واخذ جميع
الثمن قبل اتفاق شي منه وبعد يرد الباقى ومن اصر في كذا وكذا في كذا وكذا
ومحرمهما الله فبمته لا يردت دعوى الغنور والغبن الفاحش في البيع كافي
وذكر في الجاهع الكبير لا يرد في الاستر في بيتها بغير الله رجاء الا ان شتر في فاني
عبد فاشترته ثم ادعي حرم الاصل واقام البيعة وصدفها البائع قال يرد مع على هذا العبد
بالمثل ثم يرد العبد على البائع اذ احضر وكذا لو كان اذا غاب على وجه لا يرد بها بطلب
من الواك وصدفها كذا يرد في هذه المسئلة في يرد فتاوه وذكر في الجاهع مسئلة
قوله العبد فبمته شتر في فاني على على كذا وكذا من الجاهع الصغير وقال في كذا وكذا

سليم

دمه اللذان لا يرجع المشتري على العبد الغني بحال لا يترك له جديا الوفا لا اشتد فانه بعد
فلا يرجع على الاجنبي بعد ظهور الخبر وقد علم على العبد وكذا استدل كذا يوسف رحمه الله
بمسئلة امر العبد للمؤمن بان يقاتل على ما قلنا ثم قال من هذا الجنس صارت واقعة
الفتوى في مصر وهما مريضة صاب الرجلين كوسفندان خويز وخرنوبه مقليل
وزجلاب وخروروت ومغلس الرجلين كوسفندان خويز خو استجد اول
جلاب ومكث كوسفندان بقصا بفرشكا ومرد بيلوست حروخت جلاد اول
كوسفندان لان قصا بخرنوبه حساب زر خويز بجلاب ومرد معلوم استدل كذا
مغلس استجوابت تاريخ كذا بجلاب اول بجلاب ومرد بجلاب ومرد بجلاب
او عفا وكذا كوسفندان بقصا بفرشكا ومرد بيلوست حروخت جلاد اول
بالمسئلة التي ذكرها ابو يوسف رحمه الله على طريق الاستسما استشهدا في الجامع الصغير
وهي هذه التي موت الاثم قال الخصال ان مجرد الغر وليس الضمان فصول
عماري فضل القسم الثاني فالاعرف والاطلاكالوق والسد للعلم القديمة
وغيرها ففي القاضيان بديده وحاد منهم والاشنان لحوط كذا عن بعض المتأخرين
وذكر بعضهم برب مسلمين عدلين لانه قولان في فلا بد من العدد كما في المشاهدة
فان قال ان هذا العيب موجود في كل حال في مثل هذه الما يحكم بده وان قال في
مثله في مثل هذه الما والبيع ينكر كون العيب منه فعلى المشتري ان يقيم البينة او يخلفه
كما مر في كتاب الحكم وكتاب الاحكام وحال المخرج او ان القاضى العبد الذي ثبت الاثم
الاطلا ولا يثبت في حق الخصومة ما لا يتفق على ان منهم بخلاف العيب الذي لا
يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق الخصومة بقول امراه واحد ولقد ذكر هذا في
فصول ولو باء الا بقا لابن دجن فاحسن ثم حاصم الذي فيه انه حقت
فاحسن في كل من القاضى الامام ابو بكر الزبيدي والشيخ الامام محمد بن القاسم السرخسي

تجسس لم يقط وذكر في بيع العدة اذا باع الاب ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غيبا
لا يبيع وذكر في آخر الجامع في الفتاوي هذا اذا اقر بقتل من المثل واشهر على ذلك
في الصلح كما لا يقرب بعض المثل ولم يشهد له كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
علمت بالغيث ولو علم ان البيع كالمعروف لا يبيعه كذا في بيعه وفي موضع آخر حصل
بيع الاب بغيره فاحسن فالقاضي يصد في اعن الصغير حتى يبيعه على المشتري يثبت
ملك الصغير ولا يبيع دعوى الاب في الودع ان يبع المبيع من ملكه حاصل
صغر بغيره فاحسن فان كان يوم باع مائة وهو باع خمسين في الخمسين ورد على
ملكه قاله اهل العلم لا يابا كانت قيمته خمسين فانما يحكم بالمال الذي لم يرد له من مائة
فيه الاشعار فان كان مائة يثبت فيه الاشعار فالقاضي لا يبيعه وان اقام بينة فان
المقتب للزيادة التي فصوله من احكام الصفارين مسائل البيوع باع مال
وله الصغير ثم ادعى ان فيه غيبا فاحسن له يبيع وده يتم بيمين في الجوان والذين
فاحسن في الغر بده بانه وفي العقار وده وفي المقتضين الحسن بن يونس النخعي
البيوع في الغر بده يتم وفي الجوان بانه وفي العقارات وده وانه كذا في
الفتاوي في بيع الاب والوصي مسلمة كوست كوسفندان بانه بانه بانه بانه
كردن فواند سئل فام داد راسم دام وكنت كذا يبيع راسم راسم راسم راسم راسم
ديكردم كرفند فواند كردن اجاب بانه كردن فاسقفنا اجابا والعرض في
عوض على البيع دينار في السلم يجوز بيع العمن الفجر بدين عيبه وادا
باع ولو بيمين المشتري بخيار وده كذا في الفتاوي في الطهارات هذا كذا
حقت الزيادة قبل القبض اما اذا حقت بعد القبض فمطلوع عيب كان عند البيع
ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل بيعت بالود والفتوى عند ابو يوسف وبيع
بالقبضان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل بيعت بالاجماع ولو كانت

منفصلة متولدة من الاصل منعت له ويرجع خصه العيب كما اذا ترافيا على الارض
كبيع جد برهنا اذا كانت الزيادة قابضة بزيج المشتري فان كانت هالكة بنظر
بأفة السماء جعلت كان لم يكن وان برد الشتر في مكان هلكه بفعل الشتر في انشا
البايع قبل ورود جميع الثمن وانشاء الوكيل ورد حصه العيب سوا كان محدودا
الزيادة لو ثبت بعضا في الاصل وكان الثمن بغير الاجنبي ليس له الرد لو حو
الصمان على الاجنبي وقيام الصمان كونها العيب ويرجع حصه العيب ولو لم يرد وكان
انقص بعد القبض ان كان المنقصان بافء سماوية او بفعل المتعد عليه او بفعل المشتري
ليس له الرد لانه لو رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضى البايح بحسب يرد
او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان المنقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايح منع
الرد ويرجع حصه العيب الكلي في ثمن الطائر ولو هدم حائط او لم يدم من المزرعة
بناه في ثمن الرد بالعيب خلاصة في البيع والصحيح ان يفتى بالرد ولذا
التعريف برون المتكافئة بالرد كما في بيعه عليك يعلم مع الدار والقار
والنبتة اذا كان عيبا بل ظهر منه شيء او لم يظهر وهذا راجع الى ان يرد
وهو الفارس سيمر السعال وفساد الخيض والبرص والجذام والبواسير
والزرب وهو فساد المعرة والصغرة هو ما الاصغر في البطن والخصاة والعروق
هو رخ الامعاء والسار وهو عرق الخنزير والناصور والجرب والذئب وما اشبهه
من الاسقام والاداء وما الجوز والوسواس والبولة الفراس والبياض في
العين والاصبع الزائفة والعلم العسل السال والفرج الشبيه الكسر والشامة هذا
كله عيب وليس يرد ولما القابضة بالابق والسرقة وان يكون الجارية زانية والعبد
طاردا او نباشا او قاطع الطريق فهذا كله عيب وهي لا يكون في رقيق والدار في
الحوانات كلها عيب ظهر في ثمنها او في ثمنها وفي الجوامع في البارقة

من البيع

من البيع لو ان البايح الامع المشتري حرد البيع قابضا كل من الفئ الاول والترم
عليه يعيب لم يكن له ان يرد على بايع الاول خلاصه من الجلس الثالث ولو اشترى
شجرة فوجد بعض اشجارها مصيبة بالكل او باخذ الكل وليس له ان يرد العيب خاصة
وان كانت الاشجار متباينة قال فاضح خان ان كان ذلك قبل القبض واسترجع الشجرة
فذلك لا يلزم وان كان بعد القبض واسترجع الشجرة بان يرضى بذلك وان استرجع
الاشجار خاصة رد العيب خاصة خزانة الثمن في مسائل العيوب بالبيع
والكلام شعر بالثمن قال المشتري قيمة متاعه كذا او متاعه يساوي كذا فاسترجع ثمنه
عياذ لك فظن كذا كان له الرد حكيم التعريف وان لم يرد ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون
بالرد على حال الصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التعريف وبرد ثمنه لا يفتى بالرد كما في الحاق
ثمن في المخر والعلية في العيوب بين بيع الذخيرة اشترى عبد ورضيه
ووجد عيبا فارد ان يرد فاقام البايح بينة ان المشتري كان يبيع من فلان
ولم يكن المشتري قد يده عليه سبه اكاذ فلان حاه الائمة
وكان المشتري حين رده بالعيب وقد قبل عيبا ان يفتى بنية في حصول اسم استك
عسلة ذلكها الناطق رحمة الله في الحكمه وصورها ادعي عيبا في ردك لانه له فاقام
المدعي عليه بينة في دعواه انه باع هذا العين من فلان بمثل بينة ولو كان البايح اقل
بينة ان المشتري باع هذا العين من هذا الرجل وهو حاضر لثمنها محال في البيع والشراء
لم يرد المشتري الاول كذا في الفصول من رتب الطائر للذبح عن
الرد بالعيب فقيه ولا اشتري عيبا او قبضه فوجد له عيب فظهره يرد في
فانكروا فانه لا يرجع بالنقصان على البايح ولو اشترى عيبا فادخله داره سقط
فندج ان ساقط الى انعامه فادعي فاسد فسادا فادعي ان كان الزايج ذهبه يفتون

المشترى لا يرجع بالنقصان لوجود النقصان على الذم وان ذم با من المشتري
او ذم المشتري بنفسه فكذا قال يرجع بالنقصان خزانه المقتنين
وفي الفتاوى رجل اشترى برونيا فاحصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد فيه
لوان يريده ولو جرحه وصفاه فهو رضاء ولو جرحه من غير ان يكون رضاء لم يرد له
ليس يقصد خلاصه في مسيله المصاه ولذا قال المشتري للبائع في خيار العيب
ان لرادده اليوم فتنه صفت بالعييب فمن القول باطل وان يريده خزانه المقتنين
سبل او ذم على فروخته دستور خصم غلام خزانه من اهل كدركند بائع
سبب كم يرد دستور وخلافه ونذروا ختمه وباعه من كاست وان يريده كمن اراد
احاديثه وما قوله الكوه كذا نذير كذا قوله فروخته استنوب الجار في دينار
فكذا السلم لو ابيع المراه عن العيب جعل النكاح الجايح لا يسع دعواه في قول
في قول الخبيثه ومحمد بن محمد بن عبد الله وعن ابي يوسف انه يسمع قاضي خان في الشهادة
اسمه في شاة حامله فوجرت في رجبه عبد الله ردها فانها كذا في ان يريدها
عصم خزانه ومنه في خلاصه ولو اشترى عيبا او جازية في وجهه كسلا الرجوع من عيب
كان لوان يريده خزانه المقتنين المشتري اذا وجب المبيع عيبا ثم زال العيب قبل
النقصان او بعده لا يفي له حق الخصومة وكذا المشتري اذا اصاب البائع عيبا من العيب
عيا ثم زال الباطن كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح قاضي خان في
كتاب المواعظ اذا اشترى عيبا ثم جرد رضاء كان لوان يريده فان بعينه عيب
اخر يرجع بالنقصان فانما يرجع ثم ان من مرضه على البائع ان يسترد النقصان
قالوا لكان البراءة والرد له لم يكن له ان يسترده ولا فلا ذلك فهاية قالوا
سن اجازته من رجاء ان ارادها بعيب فخذ البائع وقال الم انك في المشتري
يشهدون انها قد اتبعها منه وهي عوراه فقام البائع بينه انه قد بري اليه من العيب

